



الأمم المتحدة

## برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

### التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

### وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الرابعة والسبعون

الملحق رقم ٥ طاء



الرجاء إعادة استعمال الورق



الجمعية العامة  
الوثائق الرسمية  
الدورة الرابعة والسبعون  
الملحق رقم ٥ طاء

## برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

### التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

### وتقرير مجلس مراجعي الحسابات



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٩

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN: 1020-2765

## المحتويات

الصفحة	الفصل
٥	كتابا الإحالة
٧	الأول - تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات
١٠	الثاني - التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات
١٠	موجز
١٣	ألف - الولاية والنطاق والمنهجية
١٤	باء - الاستنتاجات والتوصيات
١٤	١ - متابعة توصيات السنوات السابقة
١٤	٢ - استعراض مالي عام
١٨	٣ - إدارة المنح
٢٠	٤ - إدارة المشاريع
٢٣	٥ - إدارة السفر
ذ	٦ - المشتريات
٢٦	٧ - إدارة المخاطر
٢٨	٨ - إدارة المكاتب
٢٩	٩ - الموارد البشرية
٣٠	١٠ - إدارة حالات الغش
٣١	جيم - إفصاحات الإدارة
٣١	١ - شطب الخسائر في النقدية والمبالغ المستحقة القبض والممتلكات
٣١	٢ - المدفوعات على سبيل الهبة
٣١	٣ - حالات الغش والغش المفترض
٣١	دال - شكر وتقدير
٣٣	المرفق: حالة تنفيذ التوصيات حتى السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

٤٥	.....	التصديق على البيانات المالية	الثالث -
٤٦	.....	استعراض مالي عام للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	الرابع -
٤٦	.....	مقدمة	ألف -
٤٦	.....	إعداد البيانات المالية وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام	باء -
٤٧	.....	لمحة عامة عن البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	جيم -
٥٦	.....	البيانات المالية والملاحظات التفسيرية المتصلة بها للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	الخامس -
٥٦	.....	بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	أولاً -
٥٨	.....	بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	ثانياً -
٥٩	.....	بيان التغيرات في صافي الأصول للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	ثالثاً -
٦٠	.....	بيان التدفقات النقدية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	رابعاً -
٦١	.....	بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	خامساً -
٦٢	.....	ملاحظات على البيانات المالية لعام ٢٠١٨	

رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠١٩ موجهة إلى رئيس مجلس مراجعي حسابات  
الأمم المتحدة من المديرية التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

وفقا للبند ٦-٢ والقاعدة ١٠٦-١ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، أحيل التقرير المالي وحسابات برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، والحسابات الأخرى ذات الصلة، عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، التي أوافق عليها على أساس شهادات كبير موظفي الشؤون المالية، ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي، ومدير شعبة الإدارة والعمليات في برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية.

وقد أحيلت نسخ من هذه البيانات إلى كل من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ومجلس مراجعي الحسابات.

(توقيع) ميمونة مهد شريف

المديرة التنفيذية

برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

---

رسالة مؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٩ موجهة إلى رئيسة الجمعية العامة من رئيس  
مجلس مراجعي الحسابات

يشرفني أن أحيل إليكم تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية لبرنامج الأمم  
المتحدة للمستوطنات البشرية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

(توقيع) كاي شيلر  
رئيس ديوان المحاسبة الاتحادي الألماني  
رئيس مجلس مراجعي الحسابات



## الفصل الأول

### تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات

#### الرأي

راجعنا البيانات المالية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)، التي تتألف من بيان المركز المالي (البيان الأول) حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وبيان الأداء المالي (البيان الثاني)، وبيان التغيرات في صافي الأصول (البيان الثالث)، وبيان التدفقات النقدية (البيان الرابع)، وبيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس) خلال السنة المنتهية في ذلك التاريخ، وكذلك الملاحظات على البيانات المالية، بما في ذلك موجز للسياسات المحاسبية الهامة.

ونرى أن البيانات المالية المرفقة تعرض بشكل مقبول، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي لموئل الأمم المتحدة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وأداءه المالي وتدفقاته النقدية خلال السنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

#### أساس الرأي

أجرينا مراجعة الحسابات وفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. ومسؤولياتنا بموجب تلك المعايير مبينة في الفرع الوارد أدناه المعنون "مسؤوليات مراجعي الحسابات عن مراجعة البيانات المالية". ونحن جهة مستقلة عن موئل الأمم المتحدة وفقا للمتطلبات الأخلاقية ذات الصلة بمراجعتنا للبيانات المالية، وأوفينا بمسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقا لتلك المتطلبات. ونعتقد أن الأدلة التي استقينها من مراجعة الحسابات كافية ومناسبة لأن تشكل أساسا نبني عليه رأينا.

#### المعلومات الأخرى غير المعلومات المتعلقة بالبيانات المالية وتقرير مراجع الحسابات بشأنها

تتولى الإدارة المسؤولية عن المعلومات الأخرى، التي تتألف من التقرير المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ المدرج في الفصل الرابع أدناه، لكنها لا تشمل البيانات المالية وتقرير مراجع الحسابات عنها.

ولا يغطي رأينا في البيانات المالية المعلومات الأخرى، ولا نبدي أي تأكيد بشأنها.

وفي سياق مراجعتنا للبيانات المالية، تتمثل مسؤوليتنا في الاطلاع على المعلومات الأخرى، ولدى القيام بذلك، النظر في ما إذا كانت المعلومات الأخرى تتعارض مع البيانات المالية جوهريا أو مع ما حصل لدينا من معرفة من المراجعة أو في ما إذا كانت، خلاف ذلك، تحوي ما قد يبدو خطأ جوهريا. وإذا ما خالصنا، استنادا إلى العمل الذي قمنا به، إلى وجود خطأ جوهرى في هذه المعلومات، فنحن مطالبون بالإبلاغ عن ذلك. وليس لدينا ما نبلغ عنه في هذا الصدد.

## مسؤوليات الإدارة وأولئك المكلفين بتنظيم البيانات المالية

تتحمل الإدارة المسؤولية عن إعداد البيانات المالية وعرضها بأمانة وفق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، كما تتحمل المسؤولية عن الرقابة الداخلية التي تراها ضرورية من أجل إعداد بيانات مالية خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء أكانت ناتجة عن غش أم خطأ.

ولدى إعداد البيانات المالية، تضطلع الإدارة بالمسؤولية عن تقييم قدرة موئل الأمم المتحدة على الاستمرار في أعماله، وتفصح، حسب الاقتضاء، عن المسائل المتعلقة باستمرارية الأعمال وتستخدم أسس المحاسبة لاستمرارية الأعمال ما لم تعتمز الإدارة إما تصفية موئل الأمم المتحدة أو وقف عملياته، أو ما لم يوجد بديل واقعي عن القيام بذلك.

أما المكلفون بتنظيم البيانات فيتحملون المسؤولية عن الإشراف على عملية الإبلاغ المالي لموئل الأمم المتحدة.

## مسؤوليات مراجعي الحسابات عن مراجعة البيانات المالية

تتمثل أهدافنا في التأكد بدرجة معقولة من أن البيانات المالية ككل خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء أكانت نتيجة غش أو خطأ، وإصدار تقرير مراجع الحسابات يشمل رأينا. والتأكد بدرجة معقولة هو مستوى عالٍ من التأكد، ولكنه لا يكفل أن المراجعة التي تجرى وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات ستكتشف دائماً أخطاء جوهرية إذا كانت موجودة. أما الأخطاء فيمكن أن تنشأ عن غش أو خطأ وتعتبر جوهرية إذا كان من المتوقع أن تؤثر على نحو معقول، منفردة أو مجتمعة، في القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون على أساس هذه البيانات المالية.

وفي إطار مراجعة الحسابات وفق المعايير الدولية لمراجعة الحسابات، نتحلى بالحكمة المهنية ونتبع منهجاً يقوم على الشك المهني طوال عملية المراجعة. ونضطلع أيضاً بما يلي:

- تحديد احتمالات احتواء البيانات المالية على أخطاء جوهرية وتقييمها، سواء أكانت تلك الأخطاء ناتجة عن الغش أم الخطأ، واستحداث إجراءات لمراجعة الحسابات وتطبيقها بغية التصدي لتلك الاحتمالات، واستقاء أدلة من مراجعة الحسابات تشكل أساساً كافياً ومناسباً لإبداء رأينا بشأنها. ثم إن احتمال عدم الكشف عن أخطاء جوهرية ناجمة عن الغش يفوق احتمال عدم الكشف عن تلك الناجمة عن خطأ، بما أن الغش قد ينطوي على تواطؤ أو تزوير أو حالات إغفال متعمد أو تحريف أو تجاوز للضوابط الداخلية؛
- التوصل إلى فهم الرقابة الداخلية المتصلة بمراجعة الحسابات بهدف بلورة إجراءات مراجعة حسابات ملائمة للظروف السائدة، ولكن ليس لغرض إبداء رأي بشأن فعالية الضوابط الداخلية لموئل الأمم المتحدة؛
- تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولية التقديرات المحاسبية وعمليات الإفصاح ذات الصلة التي تقوم بها الإدارة؛
- استخلاص استنتاجات تتعلق بمدى ملاءمة استخدام الإدارة للأسس المحاسبية لاستمرارية الأعمال، واستناداً إلى الأدلة التي استُقيت من مراجعة الحسابات، ما إذا كان غموض جوهري

متصل بأحداث أو ظروف قد تثير شكوكا كبيرة بشأن قدرة موئل الأمم المتحدة على استمرارية أعماله موجودا أم لا. فإذا خلصنا إلى أن غموضا جوهريا موجود، تعين علينا استرعاء الاهتمام في تقريرنا عن مراجعة الحسابات إلى عمليات الإفصاح ذات الصلة في البيانات المالية، أو إذا كانت عمليات الإفصاح غير كافية، تعديل رأينا. وتقوم استنتاجاتنا على الأدلة المستمدة من المراجعة التي تم الحصول عليها حتى تاريخ تقريرنا عن مراجعة الحسابات. بيد أن الأحداث أو الظروف في المستقبل قد تؤدي إلى توقف موئل الأمم المتحدة عن العمل كمؤسسة قائمة؛

- تقييم عرض البيانات المالية العام وهيكلها ومضمونها، بما في ذلك عمليات الإفصاح، وما إذا كانت البيانات المالية تمثل المعاملات والأحداث الكامنة بطريقة تحقق تقديم عرض نزيه. وتتواصل مع المكلفين بتنظيم البيانات المالية فيما يتعلق بجملة أمور من بينها نطاق مراجعة الحسابات وتوقيتها المقرر والنتائج الهامة التي توصلت إليها مراجعة الحسابات، بما في ذلك أي أوجه قصور هامة في الرقابة الداخلية تبين لنا أثناء مراجعتنا للحسابات.

#### تقرير عن المتطلبات القانونية والتنظيمية الأخرى

علاوة على ما تقدم، نرى أن المعاملات التي أجراها موئل الأمم المتحدة والتي اطلعنا عليها أو قمنا بتدقيقها في إطار مراجعتنا للحسابات، كانت مطابقة، من جميع الجوانب الهامة، للنظام المالي والقواعد المالية لموئل الأمم المتحدة وللإسناد التشريعي. وقد قمنا أيضا، وفقا للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، بإصدار تقرير مطول عن مراجعتنا للبيانات المالية لموئل الأمم المتحدة.

(توقيع) كاي شيلبر

رئيس ديوان المحاسبة الاتحادي الألماني  
رئيس مجلس مراجعي الحسابات

(توقيع) خورخي برموديس

المراقب المالي العام في جمهورية شيلي  
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) راجيف ميهريشي

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند

٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٩

## الفصل الثاني

### التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات

موجز

كلفت الجمعية العامة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) بالتشجيع على بناء بلدات ومدن مستدامة اجتماعيا وبيئيا. وموئل الأمم المتحدة هو جهة التنسيق المعنية بجميع مسائل التحضر والمستوطنات البشرية في منظومة الأمم المتحدة.

ويقع مقر موئل الأمم المتحدة في نيروبي، وله أربعة مكاتب إقليمية رئيسية تغطي أفريقيا والدول العربية وآسيا والمحيط الهادئ وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. والمكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي منظم في شكل مكاتب متعددة الأقطار تسمى "مراكز" وليس مكاتب قطرية مثل المكاتب الإقليمية الأخرى التابعة للوكالة. ولموئل الأمم المتحدة أيضا مكاتب اتصال وإعلام في نيويورك، وبروكسل، وبيجين، وموسكو، وجنيف ومكاتب للمشاريع في ٧٦ بلدا في جميع أنحاء العالم. ويعمل في موئل الأمم المتحدة ٢٩٣ موظفا أساسيا، إلى جانب عدد متغير من الموظفين العاملين في إطار عقود محددة، ولا سيما في المكاتب الميدانية.

وبلغ مجموع إيرادات موئل الأمم المتحدة في عام ٢٠١٨ ما قدره ١٧٨,٧ مليون دولار، بينما بلغ مجموع مصروفاته ١١٨٥,٧ مليون دولار، مما أسفر عن عجز مقداره ٧,٠ ملايين دولار.

وقد راجع مجلس مراجعي الحسابات البيانات المالية واستعرض عمليات موئل الأمم المتحدة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وأجريت المراجعة من خلال فحص المعاملات والعمليات المالية في مقر موئل الأمم المتحدة في نيروبي، والمكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، في البرازيل، ومركزي موئل الأمم المتحدة في ريو دي جانيرو ومكسيكو.

#### نطاق التقرير

يتناول هذا التقرير مسائل يرى المجلس ضرورة توجيه انتباه الجمعية العامة إليها وقد نوقشت تلك المسائل مع إدارة موئل الأمم المتحدة، التي يورد التقرير آراءها بشكل مناسب.

وأجريت مراجعة الحسابات في المقام الأول لتمكين المجلس من تكوين رأي بشأن ما إذا كانت البيانات المالية تعرض بصورة نزيهة المركز المالي لموئل الأمم المتحدة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ وأداءه المالي وتدقيقه النقدي للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتضمنت مراجعة الحسابات استعراضا عاما للنظم المالية والضوابط الداخلية وفحصا اختباريا للسجلات المحاسبية وغيرها من المستندات الداعمة، بالقدر الذي اعتبره المجلس ضروريا لتكوين رأي بشأن البيانات المالية.

واستعرض المجلس أيضا عمليات موئل الأمم المتحدة في إطار البند ٧-٥ من النظام المالي للأمم المتحدة الذي يميز للمجلس أن يبدي ملاحظاته على كفاءة الإجراءات المالية والنظام المحاسبي والضوابط المالية الداخلية والإدارة وتنظيم العمليات بصفة عامة. ونظر المجلس في سبعة مجالات رئيسية من أنشطة موئل الأمم المتحدة (إدارة المنح، وإدارة المشاريع، وإدارة السفر، والمشتريات، وإدارة المخاطر، وإدارة المكاتب، والموارد البشرية)، وأجرى متابعة دقيقة للإجراءات المتخذة استجابة للتوصيات المقدمة في الأعوام السابقة.

### رأي مراجعي الحسابات

يرى المجلس أن البيانات المالية تعرض على نحو نزيه، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي لموئل الأمم المتحدة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ وأداء الهيئة المالي وتدفعاته النقدية في السنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

### استنتاج عام

لم يكتشف المجلس أوجه قصور جوهرية في الحسابات والسجلات من شأنها أن تؤثر في عرض البيانات المالية للموئل بصورة نزيهة. غير أن المجلس لاحظ وجود مجال لإدخال تحسينات على عدد من الجوانب، ولا سيما في ما يتعلق بالمنح، والإدارة المالية، وإدارة المشاريع، وإدارة السفر، والمشتريات، وإدارة المخاطر، وإدارة المكاتب، والموارد البشرية. وتحتاج هذه المجالات إلى رقابة داخلية قوية ورصد للأنشطة التي تجري في كل من المكاتب القطرية والمراكز وفي المقر لضمان الكفاءة والفعالية في تنفيذ ولاية موئل الأمم المتحدة. وسيواصل المجلس رصد نتائج مبادرة الإدارة لمعالجة أوجه القصور الملحوظة في عمليات مراجعة الحسابات اللاحقة.

### الاستنتاجات الرئيسية

حدد المجلس عددا من المسائل التي يتعين على الإدارة أن تنظر فيها بهدف تحسين فعالية العمليات التي يقوم بها موئل الأمم المتحدة. وعلى وجه الخصوص، يسلط المجلس الضوء على النتائج الرئيسية التالية.

المنح السارية دون معاملات منذ ٢٠١٥ أو ٢٠١٦

استنادا إلى استعراض للمنح التي لم تجر في إطارها معاملات منذ ٢٠١٥ أو ٢٠١٦، لاحظ المجلس وجود منح انتقالية، تستخدم لتوفير التمويل للشركاء المنفذين الذين ينفذون أعمالا متصلة بمشاريع تمولها منحة محددة، وتحتفظ تلك المنح بمبالغ كسلف وكان ينبغي إغلاقها وقت إجراء الاستعراض.

إطار استرداد التكاليف في المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ومركزه

طلب الجمعية العامة في قرارها ٢٢٦/٦٧ إلى المجالس التنفيذية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها اعتماد أطر لاسترداد التكاليف، استنادا إلى المبدأ التوجيهي الذي ينص على استرداد التكاليف بالكامل بشكل تناسبي من موارد التمويل الأساسية وموارد التمويل غير الأساسية، وشجعت مجالس إدارة الوكالات المتخصصة على ذلك. ولاحظ المجلس أن مصروفات للمكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي عُرفت بأنها تكاليف مردودة قد جملت على مشاريع يقودها مركز مكسيكو؛ غير أن الإدارة لم تضع إطارًا يبين بوضوح كيفية معالجة التكاليف المردودة في الممارسة العملية. ويرى المجلس أن ممارسة استرداد التكاليف هذه غير منسجمة مع قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧.

### المعلومات المتعلقة بنواتج المشاريع

تعرف سياسات موئل الأمم المتحدة للإدارة القائمة على المشاريع حصيلة مشروع من المشاريع بأنها نواتج ونتائج وآثار. وفيما يتعلق بالمشاريع التي يديرها موئل الأمم المتحدة والتي استعرضها المجلس، لوحظ أنه لم تدرج في نظام أداء المشاريع والمساءلة عنها معلومات لإتاحة التحقق بشكل دقيق من تحقيق النواتج المقررة لكل مشروع. ويعتبر المجلس أن من المهم وجود معلومات دقيقة لأنها تتيح تقييم التقدم المحرز وما حققته المشاريع من نتائج.

### التوصيات

بالنظر إلى الاستنتاجات المذكورة أعلاه، يوصي المجلس موئل الأمم المتحدة بما يلي:

المنح السارية دون معاملات منذ ٢٠١٥ أو ٢٠١٦

(أ) '١' إجراء تحليل كامل للسجلات المتصلة بالمنح، وتحديدًا للحالات التي لاحظها المجلس. وفي إطار هذا التحليل، ينبغي لموئل الأمم المتحدة أن يحدد الوضع الحالي للمبالغ المسلمة إلى الشركاء المنفذين والواردة عن طريق الاتفاقات المشروطة، وأن يجري استعراضًا لمسألة امتثال الاتفاقات الموقعة، وحسب الاقتضاء، أن يطلب رد الموارد التي وُفرت في إطار تلك الاتفاقات، وتصحيح سجلات المعاملات المحاسبية؛ و '٢' تقييم انطباق أحكام اضمحلال القيمة على حسابات السلف؛ و '٣' تحسين الإشراف على المشاريع والرقابة الداخلية في السياسة العامة لموئل الأمم المتحدة الخاصة بالشركاء المنفذين من أجل منع استمرار سريان منح لم تجر في إطارها معاملات محاسبية لفترة طويلة؛

إطار استرداد التكاليف في المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ومراكزه

(ب) وضع إطار ومنهجية لاسترداد التكاليف بالكامل وفقًا لقرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧ واجبا التطبيق في جميع وحدات الكيان وإبلاغ مراكزه ومكاتبه بشأن تطبيقهما؛

### المعلومات المتعلقة بنواتج المشاريع

(ج) '١' إدراج وثائق تفصيلية لكل مشروع في نظام أداء المشاريع والمساءلة عنها بهدف دعم تنفيذ المشاريع والتقدم المحرز في كل منها؛ و '٢' تحسين الضوابط المتعلقة بالمعلومات المحدثة المحددة في الفقرة ٣٦ من السياسة المتعلقة بالإدارة القائمة على المشاريع، بالنظر إلى أن إدارة موئل الأمم المتحدة تدير مشاريع في جميع أنحاء العالم.

حقائق رئيسية	
الموارد السنوية الأصلية (الميزانية العادية وأموال المؤسسة غير المخصصة)	٢٥,١ مليون دولار
الموارد السنوية الأصلية (التعاون التقني وأموال المؤسسة المحددة الغرض)	٢٢٧,١٥ مليون دولار
مجموع الإيرادات	١٧٨,٧ مليون دولار
مجموع المصروفات	١٨٥,٧ مليون دولار
موظفو موئل الأمم المتحدة	٢٩٣

## ألف - الولاية والنطاق والمنهجية

- ١ - كلفت الجمعية العامة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) بالتشجيع على بناء بلدات ومدن مستدامة اجتماعيا وبيئيا. وموئل الأمم المتحدة هو جهة التنسيق المعنية بجميع مسائل التحضر والمستوطنات البشرية في منظومة الأمم المتحدة.
- ٢ - وراجع مجلس مراجعي الحسابات البيانات المالية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)، واستعرض عملياته للسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ وفقا لقرار الجمعية العامة ٧٤ (د-١) الصادر عام ١٩٤٦. وقد أجريت مراجعة الحسابات وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، فضلاً عن المعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقتضي تلك المعايير أن يتقيد المجلس بالمطلبات الأخلاقية وأن يخطط لعملية المراجعة وينفذها من أجل التأكد بدرجة معقولة من خلو البيانات المالية من الأخطاء الجوهرية.
- ٣ - وأجريت مراجعة الحسابات في المقام الأول لتمكين المجلس من تكوين رأي بشأن ما إذا كانت البيانات المالية تعرض بصورة نزيهة المركز المالي لموئل الأمم المتحدة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ وأداءه المالي وتدفعاته النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتضمن هذا المجهود تقييماً لما إذا كانت المصروفات المسجلة في البيانات المالية قد تم تكبدها للأغراض التي اعتمدها الهيئات الإدارية وما إذا كانت الإيرادات والمصروفات قد صنفت وسجلت على نحو سليم وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. وتضمنت مراجعة الحسابات استعراضاً عاماً للنظم المالية والضوابط الداخلية وفحصاً اختبارياً للسجلات المحاسبية وغيرها من المستندات الداعمة، بالقدر الذي اعتبره المجلس ضرورياً لتكوين رأي بشأن البيانات المالية.
- ٤ - واستعرض المجلس أيضاً عمليات موئل الأمم المتحدة بموجب البند ٧-٥ من النظام المالي للأمم المتحدة، الذي يتطلب من المجلس أن يدلي بملاحظاته بشأن كفاءة الإجراءات المالية والنظام المحاسبي والضوابط المالية الداخلية، وبصفة عامة، إدارة العمليات وتنظيمها.
- ٥ - وخلال عملية المراجعة، زار المجلس مقر موئل الأمم المتحدة في نيروبي، والمكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، في البرازيل، ومركزي موئل الأمم المتحدة في ريو دي جانيرو ومكسيكو.

## باء - الاستنتاجات والتوصيات

### ١ - متابعة توصيات السنوات السابقة

٦ - من أصل ٢٠ توصية غير منفذة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، لاحظ المجلس أن ٤ توصيات (٢٠ في المائة) قد نُفذت بالكامل وأن ١٤ توصية (٧٠ في المائة) كانت قيد التنفيذ، وأن توصيتين (١٠ في المائة) لم تنفذا. وترد في المرفق تفاصيل حالة تنفيذ التوصيات.

### ٢ - استعراض مالي عام

#### الإيرادات والمصروفات


٧ - تشمل إيرادات موئل الأمم المتحدة الاشتراكات المقررة (الميزانية العادية)، والتبرعات وإيرادات الاستثمار وإيرادات أخرى. وخلال الفترة قيد الاستعراض، زاد مجموع الإيرادات بمبلغ ٩,٩ ملايين دولار (٥,٩ في المائة) من مبلغ ١٦٨,٨ مليون دولار في عام ٢٠١٧ إلى مبلغ ١٧٨,٧ مليون دولار في عام ٢٠١٨. وتعزى تلك الزيادة أساسا إلى زيادة في التبرعات بلغت ١٩,٧ مليون دولار.

٨ - وفيما يتعلق بالمصروفات، انخفض مجموع المصروفات بمبلغ ١١,٨ مليون دولار (٦,٠ في المائة)، من مبلغ ١٩٧,٥ مليون دولار في عام ٢٠١٧ إلى مبلغ ١٨٥,٧ مليون دولار في عام ٢٠١٨. ويعزى انخفاض المصروفات أساسا إلى انخفاض في المنح والتحويلات الأخرى بمقدار ٢٥,٨ مليون دولار (١٧,٩ مليون دولار في المنح المقدمة إلى المستفيدين النهائيين و ٧,٩ مليون دولار في التحويلات إلى الشركاء المنفذين). وعلى الرغم من الزيادة في الإيرادات وانخفاض المصروفات، سجل موئل الأمم المتحدة عجزا بلغ مجموعه ٧,٠ ملايين دولار في عام ٢٠١٨. وانخفض العجز بمقدار ٢١,٦٧ مليون دولار (٧٥,٦ في المائة) مقارنة بالعجز المسجل في عام ٢٠١٧. وترد في الشكل الأول من الفصل الثاني مقارنة بين الإيرادات والمصروفات لعامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨.



الشكل الأول من الفصل الثاني  
الإيرادات والمصروفات

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



المصدر: البيانات المالية لموئل الأمم المتحدة لعامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨

تحليل النسب

٩ - يتضمن الجدول ١ من الفصل الثاني النسب المالية الرئيسية المستقاة من البيانات المالية، ولا سيما من بياني المركز المالي والأداء المالي.

الجدول ١ من الفصل الثاني  
تحليل النسب

النسبة	ديسمبر ٢٠١٨	ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦
نسبة التداول <sup>(أ)</sup>			
الأصول المتداولة: الخصوم المتداولة	٣,٨٨	٣,٦٠	٦,٤٩
نسبة مجموع الأصول إلى مجموع الخصوم <sup>(ب)</sup>	٣,١٧	٣,٢٠	٤,٧١
نسبة النقدية <sup>(ج)</sup>			
النقدية + الاستثمارات القصيرة الأجل: الخصوم المتداولة	٢,٠١	١,٧١	٢,٧٦
نسبة السيولة السريعة <sup>(د)</sup>			
النقدية + الاستثمارات القصيرة الأجل + الحسابات المستحقة القبض: الخصوم المتداولة	٣,٥٢	٣,٢٨	٥,٧٦

المصدر: البيانات المالية لموئل الأمم المتحدة لعام ٢٠١٨.

(أ) يدل ارتفاع النسبة على قدرة الكيان على دفع التزاماته القصيرة الأجل.  
(ب) ارتفاع النسبة مؤشر جيد على الملاءة المالية.

(ج) نسبة النقدية مؤشر على ما يملكه الكيان من سيولة من خلال قياس المبالغ النقدية أو مكافئات النقدية أو الأموال المستثمرة المتوافرة في الأصول المتداولة لتغطية الخصوم المتداولة.

(د) نسبة السيولة السريعة نسبة أكثر تحفظاً من النسبة المتداولة لأنها لا تشمل المخزون والأصول المتداولة الأخرى التي يصعب تحويلها إلى نقدية. ويدل ارتفاع النسبة على أن الوضع الحالي يتسم بمستوى أعلى من السيولة.

١٠ - وتظل المؤشرات المالية الرئيسية لموئل الأمم المتحدة سليمة كما يتبين من ارتفاع نسبة الأصول المتداولة إلى الخصوم المتداولة، ونسبة مجموع الأصول إلى مجموع الخصوم. وتبين النسب حدوث تحسن طفيف مقارنة بعام ٢٠١٧، باستثناء نسبة واحدة هي "نسبة مجموع الأصول إلى مجموع الخصوم" التي لا تزال دون تغيير تقريباً. ويعزى التحسن إلى زيادة في الأصول المتداولة مثل الاستثمارات وتحويلات السلف.

### ٣ - إدارة المنح

المنح السارية دون معاملات منذ ٢٠١٥ أو ٢٠١٦

١١ - إن الإجراء التشغيلي الموحد ١١٣، الموافقة على المنح، الذي تعتمده دائرة الميزانية والإدارة المالية التابعة لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي، والذي استُعرض في حزيران/يونيه ٢٠١٦ والمنطبق على موئل الأمم المتحدة، ينص في الجزء ألف منه على أن هناك أربعة أنواع من المنح: المنحة البسيطة، ومنحة تعبئة الموارد، ومنحة التنفيذ الرئيسي، والمنحة الانتقالية.

١٢ - ويعرف الإجراء كل منحة، فيشير إلى أن المنحة الانتقالية تستخدم لتوفير التمويل للشركاء المنفذين الذي ينفذون أعمال مشروع ممول عن طريق منحة خاصة.

١٣ - وتنص سياسية موئل الأمم المتحدة المتعلقة بالشركاء المنفذين، في الفقرة ٢٦، على أن "ما يدقع للشركاء المنفذين ينبغي أن يُصرف على عدة دفعات للتخفيف من أي مخاطر محتملة متصلة بعدم الأداء وضمان تحقيق النواتج على النحو المتفق عليه".

١٤ - وفي الفقرة ٣٢، تشير هذه السياسة إلى ما يلي:

تعكس المدفوعات المقررة بدقة ما أحرز من تقدم في تنفيذ المشروع وتكون مشروطة بتقديم التقارير الفنية والمالية. وترتبط جميع الدفعات بنواتج و/أو مراحل إنجاز محددة وواضحة يتعين على الشركاء المنفذ تحقيقها و/أو بلوغها. ويضمن ذلك فعالية متابعة أداء الشركاء المنفذ والقيمة مقابل المال للمنظمة.

١٥ - وتنص السياسة على أن "المشروع يعتبر مغلفاً من الناحية التشغيلية بمجرد تحقيق جميع النواتج ومتطلبات الإبلاغ المتعلقة بالمشروع". ويجب تحقيق ذلك ضمن الإطار الزمني المحدد للإنجاز في اتفاق التعاون. وفي الفقرة ٦٨، تنص السياسة على أنه "في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ الإغلاق التشغيلي، يجب إغلاق المشروع مالياً وترد إلى موئل الأمم المتحدة أي أموال لم تستخدم".

١٦ - وخلال المراجعة، جرى استعراض جميع المنح الانتقالية السارية. ولاحظ المجلس ٣٩ منحة لم تجر في إطارها أي معاملات منذ عام ٢٠١٥ و ٣١ منحة لم تجر في إطارها أي معاملات منذ عام ٢٠١٦. وقُدِّمت سلف مجموعها ٤٧٠ ٨٣٦ ١ دولاراً في عام ٢٠١٥ و ٦٨٩ ٠٧٠ دولاراً في عام ٢٠١٦ إلى الشركاء المنفذين في إطار المنح؛ ولم تُجر معاملات محاسبية أخرى منذ ذلك الحين.

١٧ - ويرى المجلس أن وجود منح بدون معاملات محاسبية منذ عام ٢٠١٥ أو عام ٢٠١٦، لا ينسجم مع المبادئ التوجيهية للسياسة العامة لموئل الأمم المتحدة الخاصة بالشركاء المنفذين. ويرى المجلس أن موئل الأمم المتحدة ينبغي أن يجري استعراضاً للاتفاقات مع الشركاء المنفذين، وحسب الاقتضاء، أن يطلب رد الموارد التي وُفرت في إطارها وأن يصحح سجلات المعاملات المحاسبية.

١٨ - وفيما يتعلق بالإيرادات المرتبطة بالمنح التي استعرضها المجلس، يرد بيان الإطار المرجعي للمعالجة المحاسبية للاتفاقات مع الجهات المانحة في المعيار ٢٣ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: الإيرادات المتأتمية من المعاملات غير التبادلية. فوفقاً للفقرة ١٧ من المعيار ٢٣ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، "تقتضي الشروط المفروضة على الأصول المنقولة... أن الكيان إما يستهلك الفوائد الاقتصادية أو إمكانات الخدمة المقبلة المتحققة من الأصل كما هو محدد وإما يعيد تلك المنافع الاقتصادية أو إمكانات الخدمة المقبلة إلى الناقل في حال الإخلال بالشروط".

١٩ - واستعرض المجلس المنح السارية في عام ٢٠١٨ التي اعتُبرت اتفاقات مشروطة لم يجر في إطارها معاملات منذ عام ٢٠١٥ أو عام ٢٠١٦. ولاحظ المجلس منحة واحدة مشفوعة بالتزام مشروط مبلغها ١٢٧ ٧١٨ دولاراً. ويرى المجلس أنه بما أن هذا الاتفاق مصنف ضمن الاتفاقات المشروطة، فإنه قد ينطوي على خطر مطالبة الجهات المانحة برد أموالها في حال الإخلال بشروط الاتفاق.

٢٠ - ويفترض المجلس أن هذه المسائل ربما نشأت بسبب عدم إخضاع إغلاق المشاريع لما يكفي من الرصد أو بسبب التأخر في تقديم طلبات رد التكاليف إلى الشركاء المنفذين.

٢١ - ويوصي المجلس بإجراء تحليل كامل للسجلات المتصلة بالمنح، وتحديدًا للحالات التي لاحظها المجلس. وفي إطار هذا التحليل، ينبغي لموئل الأمم المتحدة أن يحدد الوضع الحالي للمبالغ المسلمة إلى الشركاء المنفذين والواردة عن طريق الاتفاقات المشروطة، وأن يجري استعراضًا لمسألة امتثال الاتفاقات الموقعة، وحسب الاقتضاء، أن يطلب رد الموارد التي وُفرت في إطار تلك الاتفاقات، وأن يصحح سجلات المعاملات المحاسبية.

٢٢ - وبالإضافة إلى ذلك، يوصي المجلس موئل الأمم المتحدة بتقييم انطباق أحكام اضمحلال القيمة على حسابات السلف.

٢٣ - وعلاوة على ذلك، يوصي المجلس موئل الأمم المتحدة بتحسين الإشراف على المشاريع والرقابة الداخلية عليها في السياسة العامة لموئل الأمم المتحدة الخاصة بالشركاء المنفذين من أجل منع سرعان منح لم تجر في إطارها معاملات محاسبية لفترة طويلة.

٢٤ - ووافق موئل الأمم المتحدة على التوصيات وأبلغ المجلس بأنه بدأ استعراض الأرصدة القديمة المتصلة بالشركاء المنفذين والالتزامات المشروطة. وذكر موئل الأمم المتحدة أنه يعتزم إكمال الاستعراض بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

٢٥ - وعلاوة على ذلك، أشار موئل الأمم المتحدة إلى أنه، بالتنسيق مع مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، سينظر في الحاجة إلى حكم يمنع هذه الأرصدة وفي إنشاء آليات للرصد من أجل معالجة هذه المسألة.

#### أوجه القصور في تحديد الأدوار لتنفيذ عملية الموافقة على المنح

٢٦ - ذكر موئل الأمم المتحدة أنه وفقًا للخطوة ٥ من الفرع الثامن من دليل المستخدم المعنون "مشروع تصميم المشاريع وبدء تشغيل نظام أوموجا"، مدير المشروع أو مساعد مدير المشروع هو المسؤول عن إنشاء المنحة في نظام أوموجا، ووفقًا للخطوة ٦، من الفرع السادس، مساعد مدير المشروع هو المسؤول عن طلب تعديل المنح والموافقة عليها، من خلال بوابة لوتس نوتس.

٢٧ - وفي إطار الإجراء ١١٣ من إجراءات التشغيل الموحدة المذكور سابقًا، على منشئ المنحة إعداد طلب عن طريق بوابة أوموجا للموافقة على المنح المعتمدة على لوتس نوتس. ويُرسَل الطلب فيما بعد إلى موظف التصديق الذي يكفل صحة كل التفاصيل المدرجة في الطلبات. وبمجرد التحقق من صحة المعلومات، يقدم موظف التصديق طلبًا إلى مكتب الأمم المتحدة في نيروبي للموافقة عليه من جانب موظف الاعتماد، الذي يغير حينئذ حالة المنحة إلى "موافق عليها"، مما يجعل المنحة سارية.

٢٨ - واستعرض المجلس بوابة لوتس نوتس، ولا سيما المنح الموجودة في مجال عمل موئل الأمم المتحدة. وحدد المجلس ١٦ موظف تصديق يقومون بدور مدير المشروع. وذكر موئل الأمم المتحدة أن كل تلك الحالات كانت تتعلق بعملية تعديل أو إلغاء المنح اللتين تتبع العمليات المتصلة بمسار عمل مختلف عن مسار الموافقة على المنح.

٢٩ - وفي نفس الاستعراض، حدد المجلس تسعة موظفي اعتماد كانوا من موظفي موئل الأمم المتحدة. وفي هذه الحالات، بين موئل الأمم المتحدة أن ثمة عملية مختلفة للموافقة على المنح الانتقالية وأنه من

المناسب لموظف الاعتماد أن يكون تابعا للمنظمة. وعلاوة على ذلك، قدمت الإدارة معلومات عن تفويض السلطة للأفراد الذين حددهم المجلس.

٣٠ - وعلاوة على ذلك، لاحظ المجلس في ثماني حالات أن المستخدم الذي قام بدور موظف التصديق قام أيضا بدور موظف الاعتماد. ويرى المجلس أنه فيما يتعلق بالفصل بين المهام، يعتبر هذا خطرا في عملية الموافقة على المنح. فالهدف من موظف التصديق هو استعراض المعلومات المدخلة في النظام قبل إرسالها للموافقة عليها.

٣١ - وفيما يتعلق بالحالات المتعلقة بالفصل بين المهام، ذكرت الإدارة أنه لا تنشأ مخاطر عن قيام موظفين بأدوار كل من موظف التصديق وموظف الاعتماد. وأوضح موئل الأمم المتحدة أنه في مسار العمل، تنفذ مهام موظف التصديق والموافقة التي يمنحها خارج نطاق نظام أوموجا. وأصررت الإدارة على أن الموافقة المقدمة من موظف التصديق ليس لها تأثير مباشر على الموافقة المقدمة في النظام.

٣٢ - ويرى مجلس أنه وفقا للإجراء ١١٣ من إجراءات التشغيل الموحدة، يضطلع موظفو التصديق بالمسؤولية عن ضمان رصد المنح بفعالية. وينبغي وجود أنظمة لتجنب ازدواجية إنشاء المنح.

٣٣ - وفيما يتعلق بما قالته الإدارة، حدد المجلس ١٦ حالة كان إلغاء المنحة فيها بسبب ازدواجية متطلب إنشاء المنحة. وقد حددت هذه الازدواجية في الخطوة المتعلقة بالموافقة.

٣٤ - وفي هذا الصدد، يرى المجلس أنه على الرغم من أن موافقة موظف التصديق ليس لها تأثير مباشر على إنشاء المنحة في نظام أوموجا، فإنها مهمة في عملية الموافقة. ويرى المجلس أن مهمة موظف التصديق في عملية الموافقة على المنح لا تنفذ على النحو الأمثل من جانب موئل الأمم المتحدة.

٣٥ - ويوصي المجلس بأن يضع موئل الأمم المتحدة إرشادات تتيح أن تحدد، بشكل متسق، أدوار موظفي كل من موئل الأمم المتحدة ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي الذين يشاركون في مسار العمل المتعلق بإنشاء منح تمويل المشاريع والموافقة عليها.

٣٦ - وأوضح موئل الأمم المتحدة أنه، منذ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بد العمل بنموذج جديد في إطار توسعة نظام أوموجا يسمى "برنامج إدارة شؤون المانحين". وفي تلك التوسعة لنظام أوموجا، سيتولى المساعد المعني بالمشروع وموظف المشروع وموظف التصديق إنشاء المنحة واستعراضها والموافقة عليها، على التوالي، مما سيكفل بالتالي فصل المهام بشكل مناسب قبل تفعيل المنحة في النظام.

*إطار استرداد التكاليف في المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ومراكزه*

٣٧ - في الفقرة ٥٣ من الفرع ثانيا-دال من القرار ٢٢٦/٦٧ المتعلق بالاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، طلبت الجمعية العامة إلى المجالس التنفيذية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها اعتماد أطر لاسترداد التكاليف استنادا إلى المبدأ التوجيهي الذي ينص على استرداد التكاليف بالكامل بشكل تناسبي من الموارد المخصصة للأنشطة الأساسية والموارد المخصصة للأنشطة محددة، والأخذ بنهج بسيط متسق يتسم بالشفافية، وشجعت مجالس إدارة الوكالات المتخصصة على القيام بذلك.

٣٨ - وفي الفقرة ٥٤ من نفس القرار، طلبت الجمعية العامة إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها أن تدرج المبالغ المقدرة أن يتم استردادها في ميزانياتها وأن تبلغ، في سياق التقارير المالية التي تقدمها بانتظام، عن المبالغ التي تم فعليا استردادها من التكاليف، وحثت الوكالات المتخصصة على القيام بذلك.

٣٩ - وبناء على المراجعة التي أجريت في مركز مكسيكو، جرى التحقق من أن مصروفات مكائها في البرازيل قد حملت على مشاريع محلية تابعة لمركز مكسيكو. ولوحظت مصروفات متعلقة بنقل وثائق من هايتي إلى البرازيل ومصاريف صنف في خانة مصروفات المرافق العامة للمكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي تقابل مدفوعات للحصول على حسابات خدمة غوغل للحوسبة السحابية لموظفين موجودين في البرازيل.

٤٠ - وذكر موئل الأمم المتحدة أن المصروفات متعلقة بالخدمات المقدمة من هيكل دعم العمليات الإقليمية التابع للمكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، الذي هو جزء من المشاريع التي يقودها المركز. ولاحظ المجلس أن موئل الأمم المتحدة غير قادر على تقديم معلومات عن الإجراء المتعلق بحساب التكاليف التي ينبغي استردادها.

٤١ - ويرى المجلس أن هذه الممارسة المتعلقة باسترداد التكاليف ليست مواءمة مع قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧. ولم يضع موئل الأمم المتحدة منهجية مناسبة أو إطارا مناسباً يشرح بوضوح كيف ينبغي التعامل مع استرداد التكاليف في الممارسة العملية. ويرى المجلس أنه ينبغي تحديد النسبة المئوية التي يتعين استردادها من كل مشروع والمبادئ التوجيهية التي يجب اتباعها. ويرى المجلس أن الممارسة ينبغي أن تُبلَّغ بها وتعرفها مختلف المستويات الإدارية في المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والمراكز التي يجب أن تُطبق فيها.

٤٢ - ويوصي المجلس بأن يقوم موئل الأمم المتحدة بوضع إطار ومنهجية لاسترداد التكاليف بالكامل وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧ يكونان قابليين للتطبيق في جميع الوحدات التابعة للكيان وبأن يوافي مراكزه ومكاتبه بمعلومات بشأن هذا التطبيق.

٤٣ - وقبل موئل الأمم المتحدة التوصية وذكر أن مقر الموئل سيقوم باستعراض واستكمال سياسته المؤسسية لتوزيع التكاليف واسترداد التكاليف لضمان نسب التكاليف المباشرة وغير المباشرة على النحو الملائم إلى المشاريع على نطاق المنظمة في المستقبل.

#### ٤ - إدارة المشاريع

##### المعلومات المتعلقة بنواتج المشاريع

٤٤ - شددت الجمعية العامة، في الفقرة ١٢ من قرارها ٢٤٣/٧١ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، على أهمية الإدارة القائمة على النتائج، داخل الكيانات وعبرها وفي جميع مستويات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، بوصفها عنصرا أساسيا للمساءلة يمكن أن يساهم في جملة أمور منها تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وطلبت إلى منظومة الأمم المتحدة الإنمائية وكل كيان من كياناتها مواصلة تعزيز الإدارة القائمة على النتائج، مع التركيز على النتائج الإنمائية الطويلة الأجل، ووضع منهجيات مشتركة للتخطيط

والإبلاغ عن النتائج، وتحسين أطر النتائج والموارد المتكاملة، حسب الاقتضاء، والترويج لثقافة قائمة على النتائج لدى كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية.

٤٥ - والغرض الرئيسي من سياسة مؤئل الأمم المتحدة المتعلقة بالإدارة القائمة على المشاريع والمعتمدة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ هو تقديم التوجيه بشأن الإدارة القائمة على المشاريع، الذي يشمل كامل دورة المشاريع، من تحديد المشاريع، وصياغتها، والتخطيط لها، والموافقة عليها وتنفيذها، إلى رصدها والإبلاغ عنها وتقييمها. وبالإضافة إلى ذلك، تحدد السياسة المشروع على أنه نشاط له دورة حياة، وهدف، ومدة محددة، وموارد، ونتائج (نواتج ونتائج وآثار)، واستراتيجية تنفيذ، وشركاء.

٤٦ - وتحدد السياسة نظام أداء المشاريع والمساءلة عنها على أنه النظام الذي يدعم إدارة المشاريع ويساعد على تحسين المساءلة والشفافية والإنتاجية والفعالية في إدارة حافظة مشاريع الوكالة.

٤٧ - ولاحظ المجلس أن نظام أداء المشاريع والمساءلة عنها لا يتضمن معلومات مفصلة عن المشاريع، وأنه تخزن فيه معلومات ذات طابع عام فقط.

٤٨ - واختار المجلس عينة مكونة من ١١ مشروعاً جارياً في عام ٢٠١٨، يقودها فرع الخدمات الحضرية الأساسية التابع لشعبة البرامج بمؤئل الأمم المتحدة، والمكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ، والمكتب الإقليمي للدول العربية. ولاحظ المجلس أن كل مشروع له إطار منطقي يحدد الإنجازات والنواتج المتوقعة.

٤٩ - وفيما يتعلق بالتقدم المحرز في تنفيذ المشاريع الـ ١١، أحرز تقدم في إنجاز بعض نواتج أربعة مشاريع منها. ولا توجد أي معلومات من هذا القبيل عن المشاريع المتبقية في نظام أداء المشاريع والمساءلة عنها.

٥٠ - ولاحظ المجلس أنه بالنسبة للمشاريع المختارة في العينة، لم يتم إدخال أي معلومات في النظام للسماح بالتحقق بدقة من تحقيق النواتج المقررة، على سبيل المثال، الملاحق المتعلقة بالسياسات والخطط.

٥١ - ويرى المجلس أنه من المهم أن يكون لمؤئل الأمم المتحدة معلومات دقيقة في الوقت المناسب تتعلق بالتقدم المحرز في إنجاز النواتج والأنشطة الموضوعية أو المنفذة في إطار كل مشروع لتمكينه من تقييم التقدم المحرز في المشاريع ونتائج المنجزات المتوقعة.

٥٢ - وفيما يتعلق بإدارة المشاريع من خلال نظام أداء المشاريع والمساءلة عنها، لاحظ المجلس التقدم المحرز في مرحلة التخطيط للمشاريع من حيث المعلومات المدخلة في النظام. ومع ذلك، يرى المجلس أن مؤئل الأمم المتحدة ينبغي أن يواصل إحراز التقدم في مرحلة تنفيذ المشاريع بغية تحقيق الرصد الفعال لمشاريعه.

٥٣ - ويوصي المجلس بأن يقوم مؤئل الأمم المتحدة بإدراج وثائق مفصلة لكل مشروع من المشاريع في نظام أداء المشاريع والمساءلة عنها من أجل دعم تنفيذها والتقدم المحرز فيه.

٥٤ - وعلاوة على ذلك، وبالنظر إلى أن مؤئل الأمم المتحدة يقوم بإدارة مشاريع على الصعيد العالمي، يوصي المجلس المؤئل بتحسين الضوابط المتعلقة بالمعلومات المستكملة، المحددة في الفقرة ٣٦ من سياسة الإدارة القائمة على المشاريع.

٥٥ - وقد قبل موئل الأمم المتحدة التوصيتين. وذكر الموئل أن الوكالة ترصد وتوثق التقدم المحرز في المشاريع ونواتج ونتائج البرامج الخاضعة لمسؤولية مديري المشاريع ومديري البرامج، إلا أن هذه المعلومات غير واردة في نظام أداء المشاريع والمساءلة عنها.

٥٦ - وأوضح موئل الأمم المتحدة أنه يعمل حالياً على إدخال تحسينات على نظام أداء المشاريع والمساءلة عنها من خلال إدماج كامل دورة المشاريع، بما في ذلك الوظائف التي تدعم مراحل تنفيذ المشاريع ورصدها وإغلاقها والإبلاغ عنها. وأبلغت الوكالة المجلس بأنه من المقرر أن يبدأ تطبيق وظيفتي الرصد والإبلاغ قبل نهاية الربع الثالث من عام ٢٠١٩.

#### تقييم المشاريع

٥٧ - تنص الفقرة ١٩ من سياسة موئل الأمم المتحدة المتعلقة بالإدارة القائمة على المشاريع على أن جميع المشاريع التي تبلغ ميزانيتها أكثر من خمسة ملايين دولار تتطلب تقييماً لنهاية المشروع، وأنه يوصى بإجراء تقييم لمنتصف المدة بالنسبة للمشاريع التي تفوق ميزانيتها خمسة ملايين دولار وتصل مدتها إلى أربع سنوات أو أكثر.

٥٨ - واستعرض المجلس عينة مكونة من ١١ مشروعاً. ولاحظ المجلس أن التقارير المرحلية التي يمكن اعتبارها تقييمات لمنتصف المدة أعدت فقط لأربعة من هذه المشاريع. وبالنسبة للمشاريع السبعة المتبقية، لم يعد موئل الأمم المتحدة تقارير تقييم، على الرغم من أنه في بعض الحالات، تشير التقارير المتعلقة بالمشاريع إلى تقارير التقييم.

٥٩ - ونظراً للشروط المحددة في السياسة العامة وكذلك خصائص المشاريع المختارة في العينة، يرى المجلس أنه بالنظر إلى الميزانيات (أكثر من خمسة ملايين دولار)، ينبغي وضع تقييمات لنهاية المشروع لكل المشاريع الـ ١١، وفيما يتعلق بالمدة (أربع سنوات أو أكثر)، ينبغي وضع تقييمات لمنتصف المدة لعشرة مشاريع منها.

٦٠ - وعلاوة على ذلك، يرى المجلس أنه في وقت مراجعة الحسابات، كان ينبغي أن تكون تقييمات منتصف المدة قد سُجّلت بالفعل في نظام أداء المشاريع والمساءلة عنها بالنسبة للمشاريع التي تشملها العينة. وإضافة إلى ذلك، يلاحظ المجلس أنه على الرغم من أن نظام أداء المشاريع والمساءلة عنها يبين ما إذا كان المشروع يتطلب نوعاً معيناً من التقييم، فهو لا يطالب بتقديم التقييم المطلوب.

٦١ - ويرى المجلس أن تعزيز عملية تقييم المشاريع من شأنه أن يساهم في تحسين مراقبة النتائج المتوقعة والمحاسبة المتعلقة بالأنشطة الممولة.

٦٢ - ويوصي المجلس بأن يدرج موئل الأمم المتحدة في نظام أداء المشاريع والمساءلة عنها تقييمات منتصف المدة و/أو تقييمات نهاية المشروع بالنسبة لجميع مشاريعه.

٦٣ - وعلاوة على ذلك، وبالنظر إلى أن موئل الأمم المتحدة يقوم بإدارة مشاريع على الصعيد العالمي، يوصي المجلس الموئل بتحسين الضوابط المتعلقة بتقارير التقييم، المحددة في الفقرة ١٩ من سياسة الإدارة القائمة على المشاريع.



٦٤ - وقال موئل الأمم المتحدة إنه بصدد تحسين وتعزيز نظام أداء المشاريع والمساءلة عنها. وتشمل هذه العملية إدماج وحدة للتقييم في النظام. وأوضح موئل الأمم المتحدة أنه تم الوصول إلى مراحل متقدمة في إعداد الخطط لبدء المشروع، ويتوقع أن تنفذ وحدة التقييم بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

#### سياسة ودليل عفا عنهما الزمن

٦٥ - أجرى المجلس تحليلاً للأدلة والوثائق المتعلقة بالعمليات المركزية لموئل الأمم المتحدة، مثل سياسة الإدارة القائمة على المشاريع الصادرة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ والمبادئ التوجيهية لنظام أداء المشاريع والمساءلة عنها ودليله، التي صدرت في آب/أغسطس ٢٠١٣. ولاحظ المجلس أن وصف الإجراءات المدرج في هذه الوثائق يشير إلى نظام المعلومات الإدارية المتكامل باعتباره النظام الذي يدعم المهام التي يؤديها الكيان. ولاحظ المجلس أنه في السنوات الأخيرة، استعاض عن هذا النظام بنظام أوموجا، الذي يستخدمه موئل الأمم المتحدة لعملياته.

٦٦ - ويرى المجلس أن عدم تحديث الوثائق الداعمة للعمليات الداخلية لموئل الأمم المتحدة فيما يتعلق بالنظم الحاسوبية التي تستخدم حالياً قد يزيد من الخطر المتعلق بالتطبيق غير الكافي لإجراءات إدارة المشاريع.

٦٧ - ويوصي المجلس بأن يقوم موئل الأمم المتحدة بتحديث أدلته الداخلية، مثل سياسة الإدارة القائمة على المشاريع والمبادئ التوجيهية المتعلقة بنظام أداء المشاريع والمساءلة عنها ودليل هذا النظام، من أجل تحديد واضح لنظام أوموجا وتوسيعاته باعتبارها النظام الذي يقدم الدعم لمختلف المهام التي يضطلع بها الكيان.

٦٨ - وقبل موئل الأمم المتحدة التوصية وذكر أنه بصدد الإعداد حالياً لتنفيذ وحدة إدارة المحافظات والمشاريع من التوسعة ٢ لنظام أوموجا. وفي إطار هذا المشروع، أوضح موئل الأمم المتحدة أنه سيقوم باستعراض وتحديث السياسة وفقاً لذلك.

٦٩ - وعلاوة على ذلك، ذكر موئل الأمم المتحدة أنه بصدد تحسين وتعزيز نظام أداء المشاريع والمساءلة عنها، وبعد ذلك سوف تصدر سياسة منقحة تأخذ في الاعتبار هذه التوصية.

## ٥ - إدارة السفر

### تصنيف نفقات سفر الاستشاريين

٧٠ - وفقاً للفرع ٢-٢ من دليل إجراءات دورة المشاريع الصادر عن المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في عام ٢٠١٧، تفصّل ميزانية المشروع حسب النواتج المحددة في الإطار المنطقي وتراعى فيها جميع التكاليف الضرورية في تنفيذ المشروع عملاً بسياسة استرداد التكاليف.

٧١ - ويشار في الفرع ٢-٢-٣-٢ من الدليل إلى أن "الأصناف التي تحظى باهتمام الجهات المانحة" تُستخدم في وضع الميزانيات، وهي فئات المصروفات والدخل التي يتعين إبلاغ الجهات المانحة بها. ويمثل كل صنف من هذه الأصناف مجموعة من حسابات دفتر الأستاذ العام، تجمع فيها المعاملات حسب طبيعتها، ومنها على سبيل المثال "الموظفون/الأفراد" و "السفر".

- ٧٢ - وعلاوة على ذلك، ينص في الفقرة ١٠٩ من المعيار المحاسبي الدولي للقطاع العام ١: عرض البيانات المالية، على أن الكيان يجب أن يقدم تحليلاً للمصروفات باستخدام تصنيف يقوم على طبيعة المصروفات أو وظيفتها داخل الكيان، أيهما يقدم معلومات موثوق بها وأكثر أهمية.
- ٧٣ - واستعرض المجلس عينة من المصروفات ومجال أعمال الموثل في نظام أوموجا. ولاحظ المجلس أنه فيما يتعلق بالمشاريع المنفذة في المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ومركزه في ريو دي جانيرو ومكسيكو، نُشرت نفقات سفر الاستشاريين البالغ قدرها ٣١٩ ٢٨ دولاراً لعام ٢٠١٧ و ٦٥٣ ١٠٧ دولاراً لعام ٢٠١٨ تحت بند "الموظفين/الأفراد" بدلا من "السفر".
- ٧٤ - وذكر موئل الأمم المتحدة أن الخطأ في التصنيف يرجع إلى مشكل في إعداد نظام أوموجا، حيث تقيد تكاليف سفر الاستشاريين تلقائياً تحت بند "الموظفين/الأفراد" من الميزانية. وأثار موئل الأمم المتحدة المسألة مع دائرة الميزانية والإدارة المالية بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي. وقامت الدائرة بالتشاور مع مقر الأمم المتحدة في نيويورك؛ غير أنه لم يتم التوصل بعد إلى أي حل.
- ٧٥ - وأخيراً، ذكر موئل الأمم المتحدة أنه تم وضع آلية لضمان تقييد المعاملات في بند الميزانية الصحيح. وهذا إجراء يدوي مخصص لموظفي المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي الذين يحددون بصفة دورية المعاملات التي تقيد بالخطأ في حساب دفتر الأستاذ العام، ثم يصححونها بعد ذلك. ثم يوافق على التسوية المحاسبية وينفذها مكتب الأمم المتحدة في نيروبي.
- ٧٦ - ويرى المجلس أن هذا الإجراء لم ينفذ بما يلزم من التواتر. وحدد المجلس مصروفات مصنفة بشكل غير صحيح في عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨.
- ٧٧ - ويوصي المجلس بأن يقوم موئل الأمم المتحدة بإجراء استعراض للمصروفات المتعلقة بالمشاريع التي يقودها أو يدعمها الاستشاريون.
- ٧٨ - وبالإضافة إلى ذلك، يوصي المجلس بأن يطلب موئل الأمم المتحدة، في إطار الاستعراض، إعادة تصنيف نفقات السفر وتصحيح سجلات العمليات المحاسبية.
- ٧٩ - وأخيراً، يوصي المجلس بأن يقوم الكيان بتعزيز التدابير الرامية إلى تحديد المصروفات وإعادة تصنيفها وتحديد نطاق وتواتر عمليات المراقبة بوضوح.
- ٨٠ - وقبل موئل الأمم المتحدة هذه التوصيات وأشار إلى أنه سيقوم بتنفيذها بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

عدم وجود معلومات في خطط السفر الفصلية لمركز مكسيكو

- ٨١ - تشير الفقرة ٣-٥-١-١ من الفرع ٣-٥، السفر، من دليل إجراءات دورة المشاريع إلى أنه يجب أن تكون جميع البعثات الوطنية مبرمجة ومدرجة في خطة السفر الفصلية. ويجب أن يعد هذه الوثيقة مديرو المشاريع، بدعم من المساعدين الماليين، ويجب أن تحصل على الموافقة الكتابية لمنسق المركز والمدير الإقليمي قبل أي سفر.
- ٨٢ - واستعرض المجلس خطط السفر الفصلية لمركز مكسيكو الصادرة خلال عام ٢٠١٨. ولاحظ المجلس أن الوثائق أعدها المساعدون الماليون، وليس مديرو المشاريع.

- ٨٣ - وبالإضافة إلى ذلك، فإن تاريخ إصدار الخطط لم يشير إليه باعتباره اليوم المحدد الذي وُضعت فيه؛ ولم يذكر سوى الشهر الأول من ربيع السنة.
- ٨٤ - وعلاوة على ذلك، وقع منسق المركز على خطط السفر الفصلية. ولاحظ المجلس أن الخطط لا تشمل تاريخ توقيع منسق المركز أو وثيقة موافقة من المدير الإقليمي.
- ٨٥ - ويرى المجلس أن عدم وجود معلومات في خطط السفر الفصلية المبينة أعلاه لا يسمح له بتكوين رأي بشأن ما إذا كانت خطط السفر قد تمت الموافقة عليها قبل إجراء السفر في مركز مكسيكو.
- ٨٦ - ويرى المجلس أن عدم وجود إذن في الوقت المناسب للبعثات الوطنية مؤشّر على ضعف في الرقابة في الإجراءات المتبعة ويشكل عدم امتثال للأحكام المنصوص عليها في الدليل.
- ٨٧ - ويوصي المجلس بأن يقوم المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بمواءمة إعداد خطط السفر الفصلية لمركز مكسيكو مع الأحكام المحددة في دليل إجراءات دورة المشاريع لعام ٢٠١٧ لضمان منح الإذن الملائم بالسفر.
- ٨٨ - وقبل موئل الأمم المتحدة هذه التوصية وأشار إلى أنه يعتمد تحديث الدليل بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

## ٦ - المشتريات

### خطة الشراء السنوية لمقر موئل الأمم المتحدة والمكاتب الإقليمية والمكاتب القطرية والمراكز

- ٨٩ - وفقا للفصل ٨-١ (١) من دليل مشتريات الأمم المتحدة الصادر عن شعبة المشتريات بمكتب خدمات الدعم المركزية، يعتبر التخطيط للشراء أمرا أساسيا من أجل القيام، بفعالية وفي الوقت المناسب، بطلب تقديم العطاءات والعروض، ومنح العقود، وتسليم السلع والخدمات والأشغال التي تطلبها الأمم المتحدة. ويكون طالبو الشراء مسؤولين عن وضع خطط الشراء بالتعاون مع شعبة المشتريات في المقر أو غيرها من مكاتب المشتريات في البعثات الميدانية والمكاتب الموجودة خارج المقر في الوقت المناسب، وبصفة عامة في موعد لا يتجاوز ستة أشهر قبل الحاجة إلى استلام السلع أو الخدمات أو الأشغال. وبسبب طول المدة الزمنية التي تستغرقها عملية الشراء، يكون التخطيط عاملا حاسما للقيام على النحو الأمثل باقتناء السلع والخدمات.
- ٩٠ - وينص الفصل ٨-١ (٤) على أن يتواصل طالبو الشراء وشعبة المشتريات أو غيرها من مكاتب المشتريات، أو أن يجتمعوا، كلما أمكن على أساس سنوي، لوضع خطط الإنفاق، بما في ذلك خطط الشراء، لفترة أو فترات الميزانية المقبلة. ويقدم طالبو الشراء أي تنقيحات مقترحة للخطط على فترات زمنية لا تتجاوز ثلاثة أشهر (في مكتب موجود خارج المقر أو بعثة ميدانية) أو ستة أشهر (في المقر)، وتحدد شعبة المشتريات أو مكتب المشتريات الجزء الذي يمكن تحقيقه من تلك الخطط خلال الفترة الحالية من خطة الشراء. ويُستخدم هذا التخطيط قدر الإمكان لتحقيق وفورات الحجم وغيرها من المزايا للمنظمة.
- ٩١ - ومن أجل تقييم الامتثال لأحكام شعبة المشتريات، طلب المجلس إلى مقر موئل الأمم المتحدة تقديم خطة الشراء السنوية لعام ٢٠١٨. وقدم الموئل خطة لبعض مكاتب موئل الأمم المتحدة، وهي المكاتب في أفغانستان، وسري لانكا، والصين، والفلبين، وفييت نام، ونيبال، واليابان، ولكنها لا تشمل المقر والمكاتب المتبقية في جميع أنحاء العالم.

٩٢ - وطلب المجلس أيضا إلى المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي تقديم خطة للمكتب ومراكزه. وقدم المكتب خطة لمركز مكسيكو، ولكنه لم يقدم خطة للمكتب أو مركزي ريو دي جانيرو وبنا سيني. وبالنسبة لمركز بوغوتا، لا تتضمن الخطة وصفا للسلع أو الخدمات أو الأشغال المطلوبة أو حتى مجموع القيمة المقدرة.

٩٣ - ويرى المجلس أن عدم وجود خطة شراء سنوية لعام ٢٠١٨ يخالف أحكام الفصل ٨-١ (٤) من دليل مشتريات الأمم المتحدة. كما لا يتماشى عدم وجود الخطة مع المبادئ العامة المقررة لتوجيه عمليات الشراء التي وضعتها الأمم المتحدة. ويرى المجلس أن التخطيط السنوي الملائم في أوانه بالغ الأهمية لكفالة الكفاءة والفعالية في عملية الشراء.

٩٤ - ويرى المجلس أن من الأهمية بمكان أن تتضمن الخطة، من بين أمور أخرى، تمييزا بين عمليات الشراء التنفيذية (على المدى القصير) والاستراتيجية، والأموال المتاحة، والجدول الزمني للشراء. ويرى المجلس أيضا أن التخطيط المناسب لعملية الشراء سيساهم في كفالة أن يحقق موئل الأمم المتحدة أهدافه في وضع المشاريع وتنفيذها.

٩٥ - ويوصي المجلس بأن يقوم موئل الأمم المتحدة بإعداد خطة شراء سنوية شاملة للفترات المقبلة، في أنسب وقت ممكن وبأقصى قدر ممكن من الدقة، وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ودليل مشتريات الأمم المتحدة، مع الأخذ في الاعتبار مكاتبه الإقليمية ومكاتبه القطرية، ومراكزه.

٩٦ - وقبل موئل الأمم المتحدة التوصية وأشار إلى أنه سينقح خطته للشراء لعام ٢٠١٩.

## ٧ - إدارة المخاطر

### المبادئ التوجيهية لتنفيذ الإدارة المركزية للمخاطر

٩٧ - ينص الفرع الرابع، النظر في المخاطر والأهداف، من منهجية الإدارة المركزية للمخاطر والرقابة الداخلية، الصادرة عن الأمين العام في عام ٢٠١١ على أن "كل إدارة، أو مكتب، أو لجنة، أو بعثة، أو محكمة تضع فهرس مخاطر خاصا بها باعتباره مجموعة فرعية من بيئة مخاطر الأمانة العامة للأمم المتحدة" من أجل تحديد المخاطر في كل مستوى تنظيمي أو على صعيد كل وحدة وظيفية، مما يسمح للأمانة العامة بفهم أثر استراتيجيات التصدي على نطاق المنظومة وتقييم فعالية التدابير الحالية المتعلقة بالرقابة الداخلية والتخفيف من حدة المخاطر.

٩٨ - وفي نيسان/أبريل ٢٠١٥، نشر موئل الأمم المتحدة الوثيقة المعنونة "الإدارة المركزية للمخاطر في موئل الأمم المتحدة: المبادئ التوجيهية للتنفيذ" من أجل الامتثال للمنهجية المشار إليها أعلاه. وفي الفرع الخامس، مستويات إدارة المخاطر، تنص المنهجية على أنه "سيضفى الطابع اللامركزي على إدارة المخاطر وسيتولاها مستوى المنظمة الأقرب إلى المكان الذي تحدث فيه المخاطر". ولذلك، حُدد المسؤول المعني بالمخاطر على مستوى المكتب القطري على أنه رئيس المكتب.

٩٩ - وخلال مراجعة الحسابات التي أجريت في المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وفي المراكز التابعة له، قدم موئل الأمم المتحدة وثيقة إلى المجلس تتضمن تعريفا للمخاطر المحلية ذات الصلة بالمكتب، وخطة للتصدي لها، والموظفين المسؤولين عن التعامل مع المخاطر.

١٠٠ - ولاحظ المجلس أن تعريف العوامل المساهمة في المخاطر المحددة يشمل حالات عامة يمكن أن تؤثر في مكاتب مختلفة في المنطقة، بما في ذلك المكتب الرئيسي للمكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. غير أن المجلس لاحظ أنه لم تقدم أي معلومات متعلقة بالمخاطر المحددة التي تؤثر على إدارة المراكز الإقليمية.

١٠١ - وحددت العوامل المساهمة في المخاطر المتصلة بالمرافق والعقارات. ومن بين هذه العوامل عدم وجود موارد أساسية لتأمين وصيانة مرفق من مرافق الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، أكد المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على "ضرورة استعراض الوكالة لمواقع الأفرقة وتوفير ما يكفي من الأموال الأساسية ودعم الحلول الأخرى المتعلقة بالمواقع كي تضمن المكاتب الإقليمية الحد الأدنى من الأمن ومعايير الجودة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي".

١٠٢ - ومع ذلك، فإن هذا التدبير المتعلق بالتصدي للمخاطر لم يشمل المراكز أو المكاتب القطرية. فعلى سبيل المثال، بعد الزلزال الذي وقع في عام ٢٠١٧، واجه مركز مكسيكو صعوبات في إنشاء مكتب، وهو ما توفره حالياً الأمانة المعنية بالتنمية الزراعية والإقليمية والحضرية، وهي وزارة وطنية مكسيكية. وعلاوة على ذلك، لا يتلقى المركز الموجود في مكسيكو التمويل الأساسي من المقر، إذ المكاتب مسؤولة عن جمع الأموال لتغطية معظم مصروفاتها.

١٠٣ - وفيما يتعلق بالمخاطر المتصلة باستمرارية تصريف الأعمال، كان من بين العوامل المساهمة "عدم توافر الأموال الأساسية لوضع خطة مناسبة وقوية لاستمرارية تصريف الأعمال". ولم يكن من شأن أي من العلاجات المقترحة أن يساعد على التعامل مع هذا العامل. وتتمثل خطة الاستجابة في وضع خطة لاستمرارية تصريف الأعمال لكل مكتب من المكاتب لا تأخذ في الاعتبار الواقع المالي للمراكز.

١٠٤ - وأخيراً، تمت استشارة موظفي مركز مكسيكو بشأن تحديد المخاطر بالنسبة للمركز وما إذا كان المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي قد نظر في المخاطر المرتبطة بالمركز في تقييمه. وأشار الموظفون إلى أنهم لم يقوموا بتقييم فيما يتعلق بتحديد المخاطر ولم يتشاور المكتب الإقليمي معهم في إعداد تقييمه.

١٠٥ - ويرى المجلس أن المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لا يقوم على النحو الواجب بتطبيق المبادئ التوجيهية لتنفيذ الإدارة المركزية للمخاطر التي نشرها موئل الأمم المتحدة في عام ٢٠١٥. وعلى وجه الخصوص، سيؤدي عدم وجود تقييم شامل للمخاطر يغطي جميع المستويات المسؤولة عن الكيان الإقليمي إلى تصد غير ملائم لخطر يمكن أن يقع، على سبيل المثال، العمليات الانتقالية السياسية والكوارث الطبيعية.

١٠٦ - ويعني عدم وجود تقييم للمخاطر المتعلقة بالمراكز الإقليمية أن الأمانة العامة ليست على علم بالحالات والأحداث التي يمكن أن تؤثر في المجالات المختلفة لهذه المستويات الإدارية في الوقت المناسب. وبالنظر إلى أن هذه المعلومات لم يتم الإبلاغ بها، ليس للأمانة العامة فرصة لفهم وتقييم ما إذا كانت الاستراتيجيات والضوابط المختلفة التي وضعت ملائمة أيضاً للمركز.

١٠٧ - ويوصي المجلس بأن يوضع على كل مستوى من المستويات الإدارية لموئل الأمم المتحدة فهرس مخاطر شامل، وفقاً للمبادئ التوجيهية لتنفيذ الإدارة المركزية للمخاطر التي وضعتها المنظمة.

١٠٨ - ويوصي المجلس بأن يقوم موئل الأمم المتحدة بتيسير إعداد كل مكتب من مكاتبه الإقليمية للوثائق المتعلقة بالمخاطر والتحقق منها، مما يتيح رؤية أشمل للصعوبات وعوامل الخطر التي تؤثر على المناطق والسبل الكفيلة بالحد من المخاطر المحلية.

١٠٩ - وقد قبل موئل الأمم المتحدة هاتين التوصيتين. وذكر الموئل أنه بدأ في وضع سجل للمخاطر. وعلاوة على ذلك، سوف يقيم طريقة الاشتراك في المواقع مع سائر وكالات الأمم المتحدة التي تُشجع في إطار إصلاح الأمم المتحدة للتخفيف من المخاطر وتقاسم التكاليف.

## ٨ - إدارة المكاتب

عقد الإيجار الرسمي لمكتب مركز ريو دي جانيرو

١١٠ - يشغل مركز ريو دي جانيرو مكتبا في معهد بيريرا باسوس التابع لبلدية ريو دي جانيرو. وفي هذا الصدد، قدم موئل الأمم المتحدة اتفاق الإيجار بين موئل الأمم المتحدة والبلدية إلى المجلس.

١١١ - وينص البند الرابع من الاتفاق على أن يدفع موئل الأمم المتحدة إيجارا قدره ١٠٠٠ دولار شهريا وأن يدفع المبلغ من خلال فاتورة يضعها معهد بيريرا باسوس. وبالإضافة إلى ذلك، سيتحمل موئل الأمم المتحدة تكاليف المواد والخدمات والمقتنيات المتعلقة بالصيانة. وفي الفترة من أيار/مايو إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، لاحظ المجلس نفقات متعلقة بمدفوعات الإيجار إلى المعهد بيريرا باسوس تبلغ ٢٢٠٠ دولار تقريبا.

١١٢ - ولاحظ المجلس أن اتفاق الإيجار لم يوقع لأن البلدية توقع الوثائق الرسمية باللغة البرتغالية فقط؛ ولا بد إذن من ترجمة الاتفاق. ولاحظ المجلس أن استخدام مركز ريو دي جانيرو لمكتب معهد بيريرا باسوس لم يُأذن به من خلال اتفاق موقع عليه من كلا الطرفين.

١١٣ - ويرى المجلس أن عدم وجود اتفاق إيجار لتشغيل مركز ريو دي جانيرو يخلق حالة من عدم اليقين القانوني بشأن استخدام موئل الأمم المتحدة للمكتب.

١١٤ - ويرى المجلس أن عدم وجود اتفاق تنتج عنه حماية غير كافية في حالة وقوع منازعة قانونية (مثل عدم القيام بدفع الإيجار). ويؤدي عدم وجود اتفاق أيضا إلى حالة لا يتم فيها الإنفاق المتعلق بمدفوعات الإيجار إلى معهد بيريرا باسوس على أساس قانوني رسمي.

١١٥ - ويوصي المجلس بأن يقوم موئل الأمم المتحدة، فيما يتعلق بمكتب مركز ريو دي جانيرو، ببذل الجهود اللازمة لإبرام اتفاق إيجار موقع من قبل الطرفين، وفقا للشروط المطلوبة.

١١٦ - ويوصي المجلس بأن يستعرض موئل الأمم المتحدة النفقات المتعلقة بمدفوعات الإيجار السابقة إلى معهد بيريرا باسوس التابع لبلدية ريو دي جانيرو ويوضح الأساس القانوني للمدفوعات.

١١٧ - وقبل موئل الأمم المتحدة هاتين التوصيتين، وذكر أن اتفاق الإيجار وافق عليه المكتب القانوني لموئل الأمم المتحدة في نيروبي قبل إدراج نسخة برتغالية منه، مضيفا أن مركز ريو دي جانيرو سيقوم بالمتابعة فيما يتعلق بالنسخة النهائية.

١١٨ - وأوضح موئل الأمم المتحدة أنه سيكفل أن تتم جميع عمليات دفع مبالغ الإيجار وفقا لأحكام اتفاق الإيجار الموقع النهائي.

## ٩ - الموارد البشرية

## الإجازة السنوية

١١٩ - تنص القاعدة ٥-١ من النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة على أن يسمح للموظفين بإجازة سنوية مناسبة.

١٢٠ - وعلاوة على ذلك، تنص القاعدة ٥-١ على أنه:

”١“ يجوز أخذ الإجازة السنوية في وحدات يتألف كل منها من يوم أو نصف يوم؛

”٢“ لا تؤخذ الإجازة إلا عندما يؤذن بها. وإذا غاب الموظف عن عمله بدون إذن، توقف صرف مرتبه وبدلاته عن فترة الغياب بدون إذن. فإذا رأى الأمين العام، مع ذلك، أن غياب الموظف يرجع لأسباب خارجة عن إرادته وكان للموظف رصيد متجمع من الإجازة السنوية، خصمت فترة الغياب من رصيد تلك الإجازة؛

”٣“ تخضع جميع الترتيبات المتعلقة بالإجازة لمقتضيات العمل التي قد تستلزم من الموظف أخذ الإجازة خلال فترة معينة يحددها الأمين العام. وينبغي أن توضع في الاعتبار قدر الإمكان الظروف الشخصية لكل موظف وأفضلياته.“

١٢١ - واستعرض مجلس مراجعي الحسابات ٩١ حالة إجازة سنوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ متعلقة بعينة مكونة من ٢٥ موظفا ولاحظ أنه في ١١ حالة (١٢ في المائة)، استخدم الموظفون إجازتهم السنوية دون القيام مسبقا بتقديم طلب وبدون موافقة مسبقة من المشرفين عليهم. وفي إحدى الحالات، قُدم طلب الإجازة ٥٨ يوم عمل بعد أخذ الإجازة.

١٢٢ - وفي ٣١ حالة (٣٤ في المائة)، وافق المشرفون على الإجازات السنوية للموظفين بعد مرور ما يصل إلى ٣١ يوم عمل عن التاريخ الذي بدأ فيه الموظفون إجازاتهم.

١٢٣ - وتحقق المجلس من حالة واحدة أرسل فيها الموظف الطلب تسعة أيام عمل قبل تاريخ بدء الإجازة؛ غير أنه، في وقت كتابة هذا التقرير (أيار/مايو ٢٠١٩)، كان المشرف لم يوافق عليه بعد.

١٢٤ - ويرى المجلس أن الموافقات على الإجازات لا تستخدم كآلية للإدارة للقيام بالمراقبة، بل هي مجرد إجراء شكلي.

١٢٥ - ويرى المجلس أن الحالات التي كشف عنها تشير إلى أن التواصل بين المشرفين والموظفين ضعيف. ويجب أن تقدم طلبات الإجازة السنوية من خلال النظام وأن تناقش مباشرة بين الطرفين.

١٢٦ - وأخيرا، يرى المجلس أن الحفاظ على المراقبة المناسبة للإجازات السنوية للموظفين من شأنه أن يساهم في تحسين إدارة الموارد البشرية.

١٢٧ - ويوصي المجلس بأن يقوم موئل الأمم المتحدة بتحسين رصد الإجازات السنوية للموظفين لضمان أن تُطلب جميع الإجازات ويوافق عليها المشرفون قبل أخذها.

١٢٨ - ويوصي المجلس بأن يقوم موئل الأمم المتحدة باستعراضات دورية في الوقت المناسب لنظام الإجازات لتحديد الغيابات والقيام، عند الاقتضاء، بخصم مبالغ مقابلة لها من المرتبات الشهرية للموظفين.

١٢٩ - وقبل موئل الأمم المتحدة هذه التوصية وذكر أنه سيكفل، من خلال الرصد الدوري، أن يتقدم الموظفون بطلبات الإجازة ويوافق عليها المديرون قبل أن يأخذ الموظفون الإجازات.

#### ١٠ - إدارة حالات الغش

١٣٠ - في عام ٢٠١٩، قام موئل الأمم المتحدة بإخطار المجلس بخمس حالات غش في الاستحقاقات كانت ملفاتها مفتوحة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وتلقى المجلس أيضا تقرير عام ٢٠١٨ عن حالات الغش والغش المفترض الصادر عن مكتب خدمات الرقابة الداخلية. وبينت مقارنة بين الحالات المبلغ عنها من موئل الأمم المتحدة وتلك التي أبلغ عنها مكتب خدمات الرقابة الداخلية تباينا: لم تُدرج في تقرير المكتب أربع حالات أبلغ عنها موئل الأمم المتحدة. وترد تفاصيل عن التباين في المعلومات التي أبلغ بها الكيانان في الجدول أدناه.

الجدول ٢ من الفصل الثاني

#### مقارنة بين الحالات التي أبلغ عنها موئل الأمم المتحدة ومكتب خدمات الرقابة الداخلية

رقم الحالة	بيان الحالة	أبلغ عنها موئل الأمم المتحدة	أبلغ عنها مكتب خدمات الرقابة الداخلية
١٤/٠٣٩٥	اختلاس أموال من قبل موظف	×	
١٦/٠٠١٦	غش من قبل موظف	×	
١٦/٠١٩١	ادعاءات بشأن فساد وغش محتملين من قبل موظف سابق	×	
١٦/٢٣١	اختلاس أموال من قبل موظف		×
١٦/٠٤٠٧	سوء سلوك من قبل موظف	×	×
١٦/٠٦١٢	إساءة استخدام موارد المكتب والتزوير	×	
١٨/١٥٩	مخالفة مالية		×

المصدر: تقارير موئل الأمم المتحدة ومكتب خدمات الرقابة الداخلية عن حالات الغش والغش المفترض حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

١٣١ - وإذ يأخذ المجلس في اعتباره الاستنتاج المذكور أعلاه، يقدر أن هناك نقصا في التنسيق بين الكيانين. ولذلك، يوجد أساس معقول للاعتقاد بأن حالات الغش والغش المفترض التي يعالجها موئل الأمم المتحدة تختلف عن تلك التي يعالجها مكتب خدمات الرقابة الداخلية. وعدم الاتساق هذا غير مرغوب فيه لأن الافتقار إلى المعلومات الدقيقة المتعلقة بالغش قد يترتب عنه خطر محتمل للكيان تكون له آثار مالية.



١٣٢ - ويوصي المجلس بأن تضع إدارة موئل الأمم المتحدة آلية مناسبة لكفالة تنسيق أفضل بين الكيان ومكتب خدمات الرقابة الداخلية من أجل الإبلاغ الكامل والشامل عن حالات الغش والغش المفترض.

### جيم - إفصاحات الإدارة

١٣٣ - قدم موئل الأمم المتحدة الإفصاحات التالية فيما يتعلق بعمليات الشطب، والمدفوعات على سبيل الهبة، وحالات الغش والغش المفترض.

#### ١ - شطب الخسائر في النقدية والمبالغ المستحقة القبض والممتلكات

١٣٤ - أبلغ موئل الأمم المتحدة المجلس بأنه، وفقاً للقاعدة المالية ١٠٦-٧، شُطبت في عام ٢٠١٨ حسابات مستحقة القبض بمبلغ ٠,٠٣ مليون دولار وخسائر في الأصول قدرها ٠,٠١ مليون دولار.

#### ٢ - المدفوعات على سبيل الهبة

١٣٥ - أكدت الإدارة أن موئل الأمم المتحدة لم يقدم أي مبالغ مدفوعة على سبيل الهبة في عام ٢٠١٨.

#### ٣ - حالات الغش والغش المفترض

١٣٦ - وفقاً للمعيار ٢٤٠ من المعايير الدولية لمراجعة الحسابات، يخطط المجلس لمراجعاته للبيانات المالية تخطيطاً يتيح له أن يتوقع بدرجة معقولة كشف الأخطاء الجوهرية والمخالفات، بما فيها الأخطاء والمخالفات الناجمة عن الغش. بيد أنه ينبغي ألا يعتمد على مراجعتنا للحسابات لتحديد جميع الأخطاء أو المخالفات. فالمسؤولية عن منع الغش والكشف عنه تقع على عاتق الإدارة في المقام الأول.

١٣٧ - وخلال مراجعة الحسابات، يستفسر المجلس الإدارة بشأن مسؤوليتها الرقابية لتقييم مخاطر الغش المادي والإجراءات المطبقة لتحديد مخاطر الغش والتصدي لها، بما في ذلك أي مخاطر معينة قامت الإدارة بتحديدتها أو وجّه انتباهها إليها. ونحن نستفسر أيضاً الإدارة عما إذا كان لديها أي معرفة بشأن أي حالات غش فعلية أو مزعومة أو مشتبه في وقوعها؛ وتشمل هذه الاستفسارات استفسارات مكتب خدمات الرقابة الداخلية. وتشمل الاختصاصات الإضافية التي تنظم المراجعة الخارجية للحسابات إدراج حالات الغش والغش المفترض في قائمة المسائل الواجب الإشارة إليها في تقريره.

١٣٨ - وفي عام ٢٠١٩، أخطر موئل الأمم المتحدة المجلس بخمس حالات غش في الاستحقاقات كانت ملفاتها مفتوحة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

**دال - شكر وتقدير**

١٣٩ - يود المجلس أن يعرب عن تقديره للتعاون والمساعدة اللذين لقيهما موظفوه من المديرية التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية وموظفي البرنامج.

(توقيع) كاي شيلر

رئيس ديوان المحاسبة الاتحادي الألماني  
رئيس مجلس مراجعي الحسابات

(توقيع) خورخي برموديس

المراقب المالي العام في جمهورية شيلي  
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) راجيف ميهريشي

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند

٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٩

## حالة تنفيذ التوصيات حتى السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

الرقم	بـتقرير مراجعة الحسابات	فيه التوصية	توصية المجلس	رد موئل الأمم المتحدة	تقييم المجلس	نُفذت	قيمت	لم تُنفذ	الأحداث	تجاه
١ -	٢٠١٠-٢٠١١	A/67/5/Add.8، الفصل الثاني، الفقرة ٣٦	وضع موئل الأمم المتحدة ترتيبات محددة لتمويل التزاماته تجاه استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد، كما ينظر فيها ويوافق عليها مجلس إدارته والجمعية العامة.	حدد الأمين العام في تقريره المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ (A/73/353/Add.1) التاريخ المستهدف لتنفيذ هذه التوصية على أنه "مستمر". وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، ردّ الموئل بأن سلطة إرساء تمويل للالتزامات تجاه استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد تعود إلى الجمعية العامة ومقر الأمم المتحدة، وبأن إدارة الشؤون الإدارية قبلت تولي المسؤولية عن تنفيذ هذه التوصية.	تقديم المجلس	X	قَدّم الموئل معلومات تدل على أنه وضَع ترتيبات مع إدارة الشؤون الإدارية لتمويل التزاماته تجاه استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد؛ ومن ثم يُعتبر أن هذه التوصية قد نُفّذت.			
				وفي أيار/مايو ٢٠١٩، أحال الموئل تعليمات أرسلها مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات التابع لإدارة الشؤون الإدارية في نيسان/أبريل وتموز/يوليه ٢٠١٨ جاء فيها أن الجمعية العامة لم توافق على خطة لتمويل التأمين الصحي بعد نهاية الخدمة فيما يتصل بالاشتراكات المقررة. لكن بعد صدور تعليمات من المراقب المالي بشأن هذه المسألة، وهي تعليمات أرسلت إلى كيانات الأمانة العامة بأسرها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، أصبح لزاما على هذه الكيانات تحميل نسبة ٣ في المائة على تكاليف الموظفين الممولة من الموارد الخارجة عن الميزانية. وحمل الموئل ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي نسبة ٣ في المائة تلك في السنتين الماليتين ٢٠١٧ و ٢٠١٨. واعتبارا من عام ٢٠١٩، تُرْفَع تلك النسبة إلى ٦ في المائة.						
٢ -	٢٠١٢-٢٠١٣	A/69/5/Add.9، الفصل الثاني، الفقرة ٣٩	(أ) تحديد إطار زمني لتنفيذ قرار مجلس إدارته المتعلق بتحديد شريك مناسب لإدارة الصندوق الاستثماري للعمليات التجريبية للتمويل الأولي الواجب	أشار الأمين العام في تقريره المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ (A/73/353/Add.1) إلى أن موئل الأمم المتحدة يعتبر أن هذه التوصية قد نفذت، وطلب إلى المجلس إغلاقها.	ذكر المجلس في تقريره لعام ٢٠١٧ (A/73/5/Add.9) أن الإدارة بدأت تنفيذ هذه التوصية عن طريق إطلاع الممثلين الدائمين للبلدان بآخر المستجدات.					
				وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، ذكر الموئل أنه وافق لجنة الممثلين الدائمين لدى الموئل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ بحالة تنفيذ قرار مجلس إدارته ١٠/٢٣، حيث						

الرقم	بتقرير مراجعة الحسابات	في التوصية	توصية المجلس	رد موئل الأمم المتحدة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق	
						تُنفذت التنفيذ قيد لم تُنفذ الأحداث تجاوزتها	
						وفي معرض تحليله مرجعي شامل لإدارة العمليات والمخاطر بالشكل الملائم؛ و (ب) وضع إطار واضح للرصد والضمان وتوثيقه في ما يتعلق باستخدام أموال العمليات التجريبية للتمويل الأولي الواجب السداد والمساءلة عنها؛ و (ج) توخي الدقة في متابعة السداد الذي تقوم به كل جهة مقترضة والتفقد بالجدول الزمني للسداد.	
٣ - ٢٠١٥	A/71/S/Add.9، الفصل الثاني، الفقرة ٢٥	(أ) يتابع مع مؤسسة الإسكان لاسترداد المبلغ غير المسدد من قيمة القرض؛ (ب) ويعزز آليات التحقق والرصد المتعلقة بحافظة القروض.	أشار الأمين العام في تقريره المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ (A/73/353/Add.1) إلى أن موئل الأمم المتحدة يعتبر أن هذه التوصية قد نفذت، وطلب إلى المجلس إغلاقها. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، أفاد الموئل في ردّه بشأن الشطر (أ) من التوصية بأن مؤسسة الإسكان صُفِّيت رسمياً وأن الموئل على وشك تلقي مدفوعات نهائية تبلغ ٢٤٩ ٠٠٠ دولار عقب التصفية. وفيما يتعلق بالرصيد غير المسدد النهائي البالغ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار، ذكر الكيان أنه قد لا يتسنى استرداده. وفي أيار/مايو ٢٠١٩، أحال الموئل وثيقة تعرض بالتفصيل التدابير المتخذة من الكيان لاسترداد الأموال المذكورة أعلاه. وفيما يتعلق بالشطر (ب) من التوصية، أرفق الكيان بالوثائق نموذجاً يُستخدم للتحقق من الآليات المتعلقة بحافظة القروض ولرصدها.		X	فيما يتعلق الشطر (أ) من التوصية، تجدر الإشارة إلى أن التدابير التي قدم الموئل معلومات مفصلة عنها غير كافية لمعرفة مدى إمكانية استرداد الأموال. وفي هذا الصدد، من الضروري تقديم معلومات تتعلق بتصفية مؤسسة الإسكان. وفيما يتعلق بالشطر (ب) من التوصية، قدم الكيان معلومات تبين أنه عزز آليات التحقق والرصد المتعلقة بحافظة القروض. وبناء على ما سبق، تظل هذه التوصية قيد التنفيذ.	

الرقم	السنة/فترة السنتين المشمولة بتقرير مراجعة الحسابات	التقرير الذي وردت فيه التوصية	توصية المجلس	رد مؤهل الأمم المتحدة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق
						تُنفذ الالتزامات التي لم تُنفذ الأحداث
٤ - ٢٠١٥	A/71/5/Add.9	الفصل الثاني، الفقرة ٥٤	(أ) تحديد المخاطر التي قد تؤثر على تنفيذ المشاريع قبل مرحلة التنفيذ للحد من آثار التأخير السلبية على الفوائد المرجوة للمجتمعات المعنية؛ (ب) والتخطيط لعملية التوظيف وإدارتها فيما يتعلق بالخبراء في المكتب الميداني لكفالة توفر الموظفين في الوقت المناسب وبالعدد الكافي من أجل تحسين أداء المشاريع.	أشار الأمين العام في تقريره المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ (A/73/353/Add.1) إلى أن مؤهل الأمم المتحدة لديه دليل جديد لإدارة مخاطر المشاريع يُقدم مبادئ توجيهية بشأن كيفية إدارة المخاطر، بما في ذلك المخاطر المتعلقة بتوظيف موظفي المشاريع وأداء الجهات الشريكة في التنفيذ. وأشار الأمين العام كذلك إلى أن المؤهل يعتبر أن هذه التوصية قد نُفذت، وطلب إلى المجلس إغلاقها. وفي أيار/مايو ٢٠١٩، أفاد الكيان بأنه أعدّ دليلاً لإدارة مخاطر المشاريع وأنه بصدد وضع تدابير احترازية بيئية واجتماعية تُدرج في هذا الدليل. وأوضح أن شركة أركاديس، وهي شركة دولية للهندسة، تُساعد في وضع تلك التدابير الاحترازية.	يلاحظ مجلس مراجعي الحسابات أن الكيان بصدد وضع تدابير لتنفيذ نموذج لإدارة مخاطر المشاريع. ويدرك المجلس أن هذه العملية عملية مستمرة، ومن ثم تُعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.	X
٥ - ٢٠١٦	A/72/5/Add.9	الفصل الثاني، الفقرة ١٣	(أ) إجراء تدريب في مجال التوعية بالإدارة المركزية للمخاطر لتمكين موظفي المكاتب القطرية من اكتساب المهارات والمعارف اللازمة لتنفيذ الإدارة المركزية للمخاطر بشكل فعال؛ (ب) وإعداد سجل للمخاطر وفقاً لمبدأ مؤهل الأمم المتحدة التوجيهي المتعلق بالإدارة المركزية للمخاطر ووضع موجز بجميع المخاطر الهامة واستراتيجيات التصدي للتخفيف من المخاطر في تنفيذ المشاريع.	حدد الأمين العام في تقريره المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ (A/73/353/Add.1) التاريخ المستهدف لتنفيذ هذه التوصية (الربع الأخير من عام ٢٠١٨). وفي أيار/مايو ٢٠١٩، أفاد الكيان بأنه أعدّ دليلاً عنوانه "دليل إدارة مخاطر المشاريع" وأنه بصدد وضع تدابير احترازية بيئية واجتماعية تُدرج في هذا الدليل. وأوضح أن شركة أركاديس، وهي شركة دولية للهندسة، تُساعد في وضع تلك التدابير الاحترازية. وإضافة إلى ذلك، أشار إلى الموظفين الذين أتموا التدريب في مجال منع الغش.	يلاحظ مجلس مراجعي الحسابات أن الكيان بصدد وضع تدابير لتنفيذ نموذج لإدارة مخاطر المشاريع. وأحرز الكيان كذلك على ما يبدو تقدماً هاماً في تدريب الموظفين في مجال منع الغش. ويدرك المجلس أن هذه العملية عملية مستمرة، ومن ثم تُعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.	X

الرقم	بمقرر مراجعة الحسابات	التقرير الذي وردت فيه التوصية	توصية المجلس	رد موئل الأمم المتحدة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق
٦ - ٢٠١٦		A/72/S/Add.9، الفصل الثاني، الفقرة ٢٣	(أ) بلورة استراتيجيات للتقليل إلى أدنى حد من تكاليف الخدمات الاستشارية وفقا لأهداف الاستراتيجية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩؛ (ب) إدراج تقليل تكاليف الخدمات الاستشارية إلى أدنى حد في إطار عمليات متابعة النتائج وتقديم تقارير بشأنها دوريا.	حدد الأمين العام في تقريره المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ (A/73/353/Add.1) التاريخ المستهدف لتنفيذ هذه التوصية (الربع الأخير من عام ٢٠١٨)، وأشار إلى أن موئل الأمم المتحدة بصدد وضع استراتيجية للتقليل إلى أدنى حد من تكاليف الخدمات الاستشارية وفقا للأهداف الاستراتيجية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، قدم الموئل معلومات عن الحسابات المتعلقة بالخدمات التعاقدية. وإضافة إلى ذلك، قدم الكيان في أيار/مايو ٢٠١٩ تحليلا لتكاليف الخبراء الاستشاريين مقابل الإيرادات فيما يتعلق بالفترة ٢٠١٥-٢٠١٨. وأحيرا، أشار الكيان إلى أنه اعتمد خطة استراتيجية جديدة في هذا الموضوع من أجل الفترة ٢٠٢٠-٢٠٢٥.	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق
٧ - ٢٠١٦		A/72/S/Add.9، الفصل الثاني، الفقرة ٧٣	الامتثال لجميع الأحكام والشروط المتفق عليها في اتفاقات التعاقد لتجنب الخلافات مع الجهات المناحة.	أشار الأمين العام في تقريره المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ (A/73/353/Add.1) إلى أن موئل الأمم المتحدة يعتبر أن هذه التوصية قد نفذت، وطلب إلى المجلس إغلاقها. وبعده، قدم الموئل في وثيقة مؤرخة تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ الدليل على استلام ٤٧٣ ٦٤ دولارا من برنامج الأمم المتحدة للبيئة في آذار/مارس ٢٠١٧. وفي أيار/مايو ٢٠١٩، قدم الموئل تقريرا ماليا عن مشروع الإنعاش الاجتماعي والاقتصادي والتجديد الحضري في أوندو يُشير إلى أنه لم يتلق المبلغ المتبقي بسبب تغير الحكومة في نيجيريا وعدم الامتثال لشروط الجهات المناحة.	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق
X				استعرض المجلس الحسابات التي قدمها الكيان؛ لكنه لم يجد أدلة كافية تثبت وجود استراتيجيات معمول بها صيغت للتقليل إلى أدنى حد من تكاليف الخدمات الاستشارية، أو أن التقليل إلى أدنى حد من تكاليف الخدمات الاستشارية مدرج في إطار عمليات متابعة النتائج وتقديم تقارير بشأنها دوريا. ومن ثم، تظل هذه التوصية قيد التنفيذ.		
X				أشير في الفقرتين ٧١ و ٧٢ من تقرير المجلس لعام ٢٠١٦ (A/72/S/Add.9) إلى حالات لم يف الموئل فيها بأحكام اتفاقات المساهمات وشروطها، وإلى سداد المبالغ المدفوعة الزائدة عن المبلغ النهائي. وحالة واحدة فقط من تلك الحالات لها صلة بالاتفاق مع برنامج البيئة، والمبلغ المعني فيها قدره ٤٧٣ ٦٤ دولارا. والمعلومات المقدمة من الكيان لتبرير عدم امتثال مشروع الإنعاش		

رقم	بتقرير مراجعة الحسابات	فيه التوصية	توصية المجلس	رد موئل الأمم المتحدة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق
						تفقدت التنفيذ قيد لم تنفذ الأحداث تجاهلها
٨ - ٢٠١٦	A/72/5/Add.9، الفصل الثاني، الفقرة ٧٤	تعزيز رصد تنفيذ المشاريع الممولة بموجب اتفاقات مشروطة لضمان تحصيل إيرادات بعد استيفاء الشروط وخفض مبلغ الالتزامات في البيانات المالية.	تعزيز رصد تنفيذ المشاريع الممولة بموجب اتفاقات مشروطة لضمان تحصيل إيرادات بعد استيفاء الشروط وخفض مبلغ الالتزامات في البيانات المالية.	أشار الأمين العام في تقريره المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ (A/73/353/Add.1) إلى أن شعبة الإدارة والعمليات في موئل الأمم المتحدة أحرزت رقدا وتعديلا دوريين للالتزامات المشروطة، وذلك تمشيا مع التقدم المحرز في تنفيذ المشاريع الممولة بموجب الاتفاقات المشروطة. وأشار الأمين العام كذلك إلى أن الموئل يعتبر أن هذه التوصية قد نُفذت، وطلب إلى المجلس إغلاقها. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، قدم الموئل ملفاً معنوياً "نقل الالتزامات المشروطة إلى بند الإيرادات" كدليل يُثقل قيود إيرادات الاتفاقات المشروطة التي أنجزها الموئل حتى حزيران/يونيه ٢٠١٨. وفي أيار/مايو ٢٠١٩، أبلغ الكيان عن قيد إيرادات ثلاث منح. وهناك ثلاث منح أخرى مقفلة تشغيليا ولكنها لا تزال مفتوحة ماليا. وأخيرا، يشير الموئل إلى أنه سيكون بإمكانه إجراء أي تعديلات ضرورية.	تقييم المجلس	الاجتماعي والاقتصادي والتجديد الحضري في أوندو ليست كافية. ومن ثم، تظل هذه التوصية قيد التنفيذ.
٩ - ٢٠١٧	A/73/5/Add.9، الفصل الثاني، الفقرة ١٥	(أ) ضمان تنفيذ برامج لبناء القدرات لجميع الموظفين الذين يضطلعون بمسؤوليات فيما يتعلق بتعبئة الموارد على الصعيدين القطري والإقليمي؛ (ب) وضع مبادئ توجيهية متعلقة بالسياسات وتعميمها على المكاتب الإقليمية والقطرية على النحو المطلوب بموجب إطار	(أ) ضمان تنفيذ برامج لبناء القدرات لجميع الموظفين الذين يضطلعون بمسؤوليات فيما يتعلق بتعبئة الموارد على الصعيدين القطري والإقليمي. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، أبلغ الموئل بأنه وقّع اتفاقاً يُتيح تمويل أنشطة بناء القدرات. وذكر الكيان أن موظفيه تلقوا تدريباً متعلقاً بنظام معلومات المانحين، وأن المواد التدريبية المتعلقة ببناء القدرات أصبحت هي أيضا متاحة. وإضافة إلى ذلك،	حدد الأمين العام في تقريره المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ (A/73/353/Add.1) التاريخ المستهدف لتنفيذ هذه التوصية (الربع الأول من عام ٢٠١٩)، وأشار إلى أن موئل الأمم المتحدة بصدد وضع الترتيبات اللازمة لتدريب الموظفين الذين يضطلعون بمسؤوليات فيما يتعلق بتعبئة الموارد على الصعيدين القطري والإقليمي. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، أبلغ الموئل بأنه وقّع اتفاقاً يُتيح تمويل أنشطة بناء القدرات. وذكر الكيان أن موظفيه تلقوا تدريباً متعلقاً بنظام معلومات المانحين، وأن المواد التدريبية المتعلقة ببناء القدرات أصبحت هي أيضا متاحة. وإضافة إلى ذلك،	تقييم المجلس	وضع الكيان سياسة تتعلق بالتعريف بالجهات المانحة تسري على جميع المشاريع التي تتلقى تمويلا مخصصا لها من جهات مانحة. وبالإضافة إلى ذلك، وبالإقليم؛ (ب) وضع مبادئ توجيهية متعلقة بالسياسات وتعميمها على المكاتب الإقليمية والقطرية على النحو المطلوب بموجب إطار

الرقم	بتقرير مراجعة الحسابات	التقرير الذي وردت فيه التوصية	توصية المجلس	رد موئل الأمم المتحدة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق
						الناتج للاستراتيجية المتصلة بالعلاقات مع الجهات المانحة والإيرادات.
١٠ - ٢٠١٧		A/73/5/Add.9، الفصل الثاني، الفقرة ١٩	ضمان استعراض الفريق الاستشاري للمشاريع للجوانب الفنية والمالية لوثائق المشاريع وموافقتهم عليها قبل توقيع اتفاقات التمويل، على النحو المطلوب في سياسة موئل الأمم المتحدة المتعلقة بالإدارة القائمة على المشاريع.	وافقت الوكالة على المبادئ التوجيهية للتعريف بالجهات المانحة التي تسري على جميع المشاريع التي تتلقى تمويلا مخصصا لها من جهات مانحة. وعممت هذه المبادئ التوجيهية على الموظفين عن طريق مذكرة أصدرتها المديرية التنفيذية في آذار/مارس ٢٠١٩.	ويدرك مجلس مراجعي الحسابات أن هذه العملية عملية مستمرة، ومن ثم تُعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ.	تُنفذ
X			ضمان استعراض الفريق الاستشاري للمشاريع للجوانب الفنية والمالية لوثائق المشاريع وموافقتهم عليها قبل توقيع اتفاقات التمويل، على النحو المطلوب في سياسة موئل الأمم المتحدة المتعلقة بالإدارة القائمة على المشاريع.	حدد الأمين العام في تقريره المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ (A/73/353/Add.1) التاريخ المستهدف لتنفيذ هذه التوصية (الربع الأخير من عام ٢٠١٨). وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، ذكر المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي في رده أن سير العمل الجامع بين تصميم المشاريع والشروع في العمل بنظام أوموجا، وهو سير عمل انطلق في عام ٢٠١٨، يكفل الامتثال لما يرد أعلاه، وأن المشاريع المرصودة هي استثناءات خارجة عن الإجراءات العادية.	استعرض مجلس مراجعي الحسابات في نظام أوموجا خمسة مشاريع كانت بدايتها في عام ٢٠١٩. وتبين بعد التحقق أن الفريق الاستشاري للمشاريع وافق على أربعة مشاريع منها بعد توقيع اتفاقات التمويل؛ وفيما يخص أحد المشاريع، لا توجد معلومات عن وثيقة المشروع الخاصة به ولا عن موافقة الفريق الاستشاري للمشاريع عليه.	لم تُنفذ
١١ - ٢٠١٧		A/73/5/Add.9، الفصل الثاني، الفقرة ٢٢	ضمان إعداد الوثائق كلما كان هناك نقل للأصول للتقليل من خطر فقدان الأصول.	حدد الأمين العام في تقريره المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ (A/73/353/Add.1) التاريخ المستهدف لتنفيذ هذه التوصية (الربع الأخير من عام ٢٠١٨). وأشار الأمين العام أيضا إلى أن الوكالة بصدد تنفيذ دورات تدريبية لتجديد المعلومات لفائدة جميع جهات التنسيق المعنية بالأصول من أجل توضيح الإجراءات التي تنظم إدارة الأصول وإبراز أهمية استكمال وثائق التسليم.	استنادا إلى تحليل مجلس مراجعي الحسابات، تدل محتويات المذكرة المحالة على إحراز تقدم في كفاءة إعداد الوثائق المتعلقة بحركة الأصول.	X





الرقم	بتقرير مراجعة الحسابات	السنة/فترة السنتين المشمولة	التقرير الذي وردت فيه التوصية	توصية المجلس	رد موئل الأمم المتحدة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق
							تُنفذت الالتزامات لم تُنفذت لم تُنفذت تجاوزتها
٢٠١٧ - ١٣			A/73/S/Add.9، الفصل الثاني، الفقرة ٣٢	(أ) ضمان أن يتم صرف الأموال للشركاء المنفذين في الوقت المحدد بحيث يمكن إنجاز الأنشطة المقررة في الفترة المقررة؛ (ب) وضع عملية مبنية على دراسة المخاطر تتعلق بالإجراء السريع للدفع للبلدان التي تشهد حالات طوارئ أو ذات الأولوية العالية، على النحو الذي اقترحه المكتب القطري في الجمهورية العربية السورية.	حدد الأمين العام في تقريره المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ (A/73/353/Add.1) التاريخ المستهدف لتنفيذ هذه التوصية (الربع الأخير من عام ٢٠١٨). وفي أيار/مايو ٢٠١٩، أبلغ الكيان أن العمل بخاصية نظام أوموجا المكرسة للشركاء المنفذين انطلق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وتشمل هذه الخاصية برنامجاً لإدارة شؤون الجهات المانحة.	وتعتبر مجلس مراجعي الحسابات أن العمل بخاصية نظام أوموجا تلك يشكل تقدماً مجدياً صوب كفالة الرصد الموقوت لامثال الشركاء المنفذين؛ غير أن مجلس مراجعي الحسابات يرى أن هذه العملية عملية مستمرة وسينظر في تحديث حالة تنفيذ هذه التوصية في المستقبل.	X
٢٠١٧ - ١٤			A/73/S/Add.9، الفصل الثاني، الفقرة ٣٥	كفالة ما يلي: (أ) تقيد المكاتب الميدانية بتفويض السلطة على النحو المطلوب في مذكرة المدير التنفيذي؛ (ب) حصول المكتب القطري في الصين على أماكن مخصصة للمكاتب تكون مناسبة لموظفيه.	حدد الأمين العام في تقريره المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ (A/73/353/Add.1) التاريخ المستهدف لتنفيذ هذه التوصية (الربع الأخير من عام ٢٠١٨). وفي أيار/مايو ٢٠١٩، أحال الكيان منشوراً يُدكر فيه جميع الموظفين بإطار تفويض السلطة. وأشار الكيان أيضاً إلى أن المكتب القطري في الصين سيستعمل مرفقاً جديداً اعتباراً من ١ حزيران/يونيه ٢٠١٩.	وفيما يتعلق بالامتثال لإطار تفويض السلطة، يمكن اعتبار التدبير الذي أشار إليه الكيان خطوة أولى صوب لفت انتباه الموظفين لهذه المسألة. والمرافق الجديدة التي سيستعملها المكتب القطري في الصين اعتباراً من ١ حزيران/يونيه ٢٠١٩ ستتيح تحسين ظروف عمل الموظفين.	X

الرقم	بتقرير مراجعة الحسابات	في التوصية	توصية المجلس	رد موئل الأمم المتحدة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق	تقارير	التعليقات	لم تنفذ	الأحداث	تجاهلها
١٥ - ٢٠١٧			A/73/5/Add.9، الفصل الثاني، الفقرة ٣٩	حدّد الأمين العام في تقريره المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ (A/73/353/Add.1) التاريخ المستهدف لتنفيذ هذه التوصية (الربع الأخير من عام ٢٠١٨). وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، ذكر المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبّي في ردّه المتعلق بالبحث عن مواقع خارجية أكثر أماناً لأغراض التخزين الاحتياطي أن المكتبين في كولومبيا والبرازيل ينجزان عملية تخزين احتياطي مرة أو مرتين في الأسبوع ويحتفظان ببياناتهما عن طريق أعضاء الفريق. وذكر المكتب الإقليمي كذلك أنه سيناقش في عام ٢٠١٩ إمكانية استعمال منصة Unite Docs كمستودع مركزي للمعلومات. وأشار المكتب الإقليمي إلى أن خطط استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث واستمرارية الأعمال ستُصاغ تمثيلاً مع المبادئ التوجيهية العالمية. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، أفاد المكتب الإقليمي أيضاً بأن الموئل أتاح منصة Microsoft One Drive لتخزين ملفات العمل الرسمية ولحفظ الملفات المشتركة لفائدة المكاتب النائية. ويتوقع الانتهاء من إرساء بنية تلك الخاصية في شباط/فبراير ٢٠١٩، ومن ثم يتوقع أن التوصية ستكون قد نُفذت حينئذ. وفي أيار/مايو ٢٠١٩، أفاد الموئل أنه سيعمل مع المكتب الإقليمي على وضع خطة لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث تُعالج الشواغل التي أثارها مجلس مراجعي الحسابات.	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق	تقارير	لم تنفذ	الأحداث	تجاهلها	
١٦ - ٢٠١٧			A/73/5/Add.9، الفصل الثاني، الفقرة ٤٤	حدّد الأمين العام في تقريره المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ (A/73/353/Add.1) التاريخ المستهدف لتنفيذ هذه التوصية (الربع الأخير من عام ٢٠١٨). وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، أحال موئل الأمم المتحدة معلومات عن هيكل المكتب الإقليمي لأمريكا	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق	تقارير	لم تنفذ	الأحداث	تجاهلها	
			إنشاء هيكل إدارية ووضع سياسات وإجراءات تنظيمية لترتيب المراكز الجديد لتوفير التوجيه بشأن الإدارة اليومية لعمليات	أحال الموئل معلومات عن تنظيم المكتب الإقليمي ومراكزه الأربعة، لكن لم يتم بعد إنشاء هيكل إدارية ووضع	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق	تقارير	لم تنفذ	الأحداث	تجاهلها	



الرقم	بتقرير مراجعة الحسابات	في التوصية	توصية المجلس	رد موئل الأمم المتحدة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق
						تفقدت التنفيذ قيد لم تنفذ الأحداث تجاه
١٩ - ٢٠١٧	A/73/5/Add.9، الفصل الثاني، الفقرة ٥٥	الامتنال للأمر الإداري بشأن الخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدتين (ST/AI/2013/4) من خلال استخدام قائمة المرشحين المقبولين في اختيار الخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدتين لضمان اختيار الخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدتين ذوي الكفاءة والخبرة.	حدد الأمين العام في تقريره المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ (A/73/353/Add.1) التاريخ المستهدف لتنفيذ هذه التوصية (الربع الأخير من عام ٢٠١٨). وفي أيار/مايو ٢٠١٩، أحال موئل الأمم المتحدة قائمة الخبراء الاستشاريين المستعان بهم من كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ إلى نيسان/أبريل ٢٠١٩.	وفي شباط/فبراير ٢٠١٩، أوضح المكتب الإقليمي أن الموئل يخضع حالياً لعملية إعادة هيكلة سيجري استعراضها تمثيلاً مع نماذج العمل الخاصة بالمناطق. وأحال المكتب الإقليمي أيضاً جدولاً يتضمن موظفي المكتب الإقليمي وطريقة التعاقد معهم. وأخيراً، أفاد الموئل بأنه سيعمل مع المكتب الإقليمي على وضع خطة تُعالج الشواغل التي أثارها مجلس مراجعي الحسابات.	X	سجل الخبراء الاستشاريين الذي أحاله الكيان تدير مناسباً لتحقيق تقدم في هذه المسألة. غير أن الاستخدام الفعال للقائمة يعتبر عملية مستمرة، ومن ثم سينظر مجلس مراجعي الحسابات في تحديث حالة تنفيذ هذه التوصية في المستقبل.
٢٠ - ٢٠١٧	A/73/5/Add.9، الفصل الثاني، الفقرة ٥٩	كفالة قيام المكاتب الميدانية بما يلي: (أ) التقيد بسياسة الإدارة القائمة على النتائج فيما يخص الإبلاغ من خلال إدراج تحليلات للأطر المنطقية في تقاريرها المرحلية؛ (ب) إعداد خطط عمل سنوية لأنشطتها بما يتماشى مع برنامج	حدد الأمين العام في تقريره المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ (A/73/353/Add.1) التاريخ المستهدف لتنفيذ هذه التوصية (الربع الأخير من عام ٢٠١٨). وفيما يتعلق بالشرط (أ) من التوصية، لم يرد رد من المقر. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، ردّ المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي وقدم معلومات فيما يتعلق بالشرط (ب) من التوصية. وأشار إلى أن موئل الأمم المتحدة يعمل بخطة عمل واحدة فقط لفترة سنتين للكيان بأسره، لكن ذلك سيتغير اعتباراً من عام ٢٠٢٠، حيث سيصبح العمل	فيما يتعلق بالشرط (ب) من التوصية، ذكر في الفقرة ٥٦ من تقرير المجلس لعام ٢٠١٧ (A/73/5/Add.9) أن بعض المجالات (مثل المكتب القطري في البرازيل) تتطلب تدابير تدخل في الإدارة لتحسينها. وأشار كذلك إلى أنه يرد في الفقرة ٢-٢-١ من دليل موئل الأمم المتحدة للإدارة	X	



## الفصل الثالث

### التصديق على البيانات المالية

رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠١٩ موجهة إلى رئيس مجلس مراجعي الحسابات من المسؤولة المالية الأولى بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي

أعدت البيانات المالية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ وفقا للقاعدة ١٠٦-١ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والقاعدة ٣٠٦-١٠ من ملحق النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة (ST/SGB/2015/4).

ويرد موجز السياسات المحاسبية الهامة المطبقة في إعداد هذه البيانات في شكل ملاحظات على البيانات المالية. وتوفر هذه الملاحظات والجداول المرفقة بها معلومات وإيضاحات إضافية بشأن الأنشطة المالية التي قام بها موئل الأمم المتحدة خلال الفترة المشمولة بهذه البيانات.

ومهمة التصديق على نحو ما تعرّفها القواعد المالية ١٠٥-٥ و ١٠٥-٧ إلى ١٠٥-٩ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة مسندة إلى موئل الأمم المتحدة. أما المسؤولية عن الحسابات وعن أداء مهمة الموافقة، على النحو المعرّف في المادة السادسة والقاعدة ١٠٥-٦ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، فهي موكلة إلى مكتب الأمم المتحدة في نيروبي.

ووفقا للسلطة المخولة إليّ، أُصدّق بموجب هذه الوثيقة على صحة البيانات المالية المرفقة لموئل الأمم المتحدة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

(توقيع) فيليستا أونداري

المسؤولة المالية الأولى

مكتب الأمم المتحدة في نيروبي

## الفصل الرابع

### استعراض مالي عام للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

#### ألف - مقدمة

- ١ - تشرف المديرية التنفيذية بأن تقدّم طيّه التقرير المالي والبيانات المالية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وتتكون البيانات المالية من خمسة بيانات ومن ملاحظات على البيانات المالية. ووفقاً للقاعدة المالية ١٠٦-١، أُحيلت هذه البيانات المالية إلى مجلس مراجعي الحسابات في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٩.
- ٢ - وموئل الأمم المتحدة هو البرنامج المتخصص للتوسع الحضري المستدام والمستوطنات البشرية المستدامة في منظومة الأمم المتحدة. وولاية موئل الأمم المتحدة مستمدة من قرار الجمعية العامة ٣٣٢٧ (د-٢٩)، الذي أنشأت الجمعية بموجبه مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية؛ ومن القرار ١٦٢/٣٢، الذي أنشأت بموجبه مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)؛ والقرار ٢٠٦/٥٦ الذي حولت بموجبه مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية إلى برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية.
- ٣ - والتمويل من الميزانية العادية المتعلق بموئل الأمم المتحدة، بوصف الموئل طرفاً ذا علاقة، يرد في المجلد الأول (A/74/5 (Vol. I)) ولكن تم إدراجه في هذه البيانات المالية أيضاً لأغراض الاكتمال.
- ٤ - وتشكل البيانات المالية والجداول، وكذلك الملاحظات عليها، جزءاً لا يتجزأ من التقرير المالي.

#### باء - إعداد البيانات المالية وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

- ٥ - وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، أعدت مجموعة كاملة من البيانات المالية على النحو التالي:
- (أ) *البيان الأول: بيان المركز المالي* - يوضح هذا البيان المركز المالي لموئل الأمم المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ من خلال الإبلاغ عن القيمة الإجمالية لأصوله وخصومه. وهو يقدم معلومات عن مدى توافر الموارد للموئل لكي يواصل تقديم الخدمات للشركاء في المستقبل؛
- (ب) *البيان الثاني: بيان الأداء المالي* - يقيس هذا البيان صافي الفائض أو العجز معبّراً عنه بالفرق بين الإيرادات وما يقابلها من المصروفات المتكبدة. ويشكل صافي الفائض أو العجز مقياساً مفيداً للأداء المالي العام لموئل الأمم المتحدة، ويبين ما إذا كانت المنظمة حققت هدفها في التمويل الذاتي للفترة المعنية؛
- (ج) *البيان الثالث: بيان التغييرات في صافي الأصول* - يورد هذا البيان جميع التغييرات في قيمة الأصول والخصوم، بما في ذلك تلك تلك المستبعدة من بيان الأداء المالي، ومنها على سبيل المثال التسويات الاكتوارية للالتزامات المتعلقة بالموظفين وتسويات القيمة العادلة للأدوات المالية المتاحة للبيع؛



(د) *البيان الرابع: بيان التدفقات النقدية* - يوضح هذا البيان التغيرات في الوضع النقدي لموئل الأمم المتحدة بالإبلاغ عن صافي حركة النقدية، مصنفاً حسب أنشطة التشغيل والاستثمار. وتشكل قدرة الموئل على توفير سيولة نقدية جانباً هاماً في تقييم مرونته المالية. وللحصول على صورة أوفى لقدرة المنظمة على الاستفادة من أرصدها النقدية، يتعين أيضاً أخذ الاستثمارات في الحسبان؛

(هـ) *البيان الخامس: بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية* - يقارن هذا البيان النتائج التشغيلية الفعلية بالميزانية الرئيسية التي سبق أن وافق عليها كل من مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية والجمعية العامة؛

(و) *ملاحظات على البيانات المالية* - تُشَفِّعُ البيانات المالية بملاحظات تساعد مستخدميه على فهم موئل الأمم المتحدة ومقارنته بالكيانات الأخرى. وتشمل الملاحظات السياسات المحاسبية التي يتبعها الموئل وغيرها من المعلومات والشروح الإضافية.

٦ - وهذه هي السنة الخامسة التي يجري فيها إعداد البيانات المالية لموئل الأمم المتحدة وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ولدعم الامتثال المتواصل للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، قامت المنظمة بنشر خطة لاستدامة المعايير يتواصل في إطارها العمل بشأن خمسة عناصر رئيسية حُدِّدَت باعتبارها الركائز الأساسية لاستدامة المعايير المحاسبية للقطاع العام، وهي كالتالي:

(أ) إدارة فوائد المعايير المحاسبية الدولية: ينطوي ذلك على تتبُّع وجمع فوائد المعايير المحاسبية الدولية ودراسة سبل استخدام المعلومات المستقاة من هذه المعايير لتحسين إدارة المنظمة؛

(ب) تعزيز الضوابط الداخلية: يشمل ذلك تعميم الإطار الذي سيدعم وضع بيان للضوابط الداخلية، وإدارة هذا الإطار بشكل مستدام؛

(ج) إدارة الإطار التنظيمي للمعايير المحاسبية الدولية: يشمل ذلك المشاركة النشطة في عمل مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في صياغة معايير جديدة أو تغيير المعايير القائمة، وما يتصل بذلك من تحديث لإطار الأمم المتحدة المتعلق بالسياسة العامة للمعايير المحاسبية الدولية، وقواعدها وتوجيهاتها المالية فضلاً عن التغييرات ذات الصلة التي تُدخل على النظم والعمليات؛

(د) الحفاظ على سلامة نظام أوموجا باعتباره العمود الفقري للمحاسبة والإبلاغ وفق المعايير المحاسبية الدولية: يشمل العمل في هذا المجال ضمان أن تكون عمليات البرامج والأنشطة الجديدة ممتثلة لتلك المعايير، والإنتاج الآلي للبيانات المالية عن طريق استخدام نظام أوموجا؛

(هـ) مواصلة التدريب على المعايير المحاسبية الدولية، ونشر استراتيجية للمهارات تدعم تعزيز وظيفة الشؤون المالية.

## جيم - لمحة عامة عن البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

٧ - تورّد البيانات الأولى إلى الرابع الأرقام المجمّعة لجميع أنشطة موئل الأمم المتحدة، التي تتألف من الصناديق غير المخصصة الغرض والصناديق المخصصة الغرض واستحقاقات نهاية الخدمة واستحقاقات التقاعد للسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

- ٨ - وتشمل الصناديق غير المخصصة الغرض التابعة لموئل الأمم المتحدة صندوق المؤسسة غير المخصص الغرض (المشار إليه سابقا باسم صندوق المؤسسة للأغراض العامة)، وصندوق الميزانية العادية وصندوق دعم البرامج. وموارد المؤسسة غير المخصصة هي التبرعات التي تقدمها الدول الأعضاء لمؤسسة موئل الأمم المتحدة، في حين تمثل موارد الميزانية العادية الإعانات المعتمدة من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء. أما الأموال المخصصة، فهي تبرعات تُقدّم إلى صندوق المؤسسة المخصص الغرض (المشار إليه سابقا باسم صندوق المؤسسة للأغراض الخاصة) وحسابات التعاون التقني.
- ٩ - ويقدم البيان الخامس معلومات عن قطاعي صناديق المؤسسة غير المخصصة الغرض والميزانية العادية. ويجري إعداد هذا البيان على أساس الميزانية.
- ١٠ - وتُعرض مقارنة بين السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وتاريخ الإبلاغ الراهن.

## الأداء المالي

### استعراض عام

- ١١ - يعرض الجدول رابعا-١ لمحة موجزة عن أداء موئل الأمم المتحدة في جميع القطاعات في عام ٢٠١٨. وقد سُجّل عجز إجمالي قدره ٧,٠ ملايين دولار في عام ٢٠١٨، وهو نتاج صافي الإيرادات المحصّلة البالغ مجموعه ١٧٨,٧ مليون دولار (إجمالي الإيرادات: ١٩١,٥ مليون دولار)، مقابل صافي النفقات البالغ عنه والبالغ مجموعه ١٨٥,٧ مليون دولار (إجمالي النفقات: ١٩٨,٥ مليون دولار). ويشمل إجمالي الإيرادات البالغ ١٩١,٥ مليون دولار عنصرا أساسيا قيمته ٢٩,٧ مليون دولار (١٥,٥ في المائة)، وإيرادات مخصصة قيمتها ١٦٠,٣ مليون دولار (٨٣,٧ في المائة)، وإيرادات من استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد قيمتها ١,٥ مليون دولار (٠,٨ في المائة). ويتألف إجمالي النفقات البالغ ١٩٨,٥ مليون دولار من مصروفات أساسية قدرها ٣١,٤ مليون دولار (١٥,٨ في المائة)، ومصروفات مخصصة قدرها ١٦٤,٣ مليون دولار (٨٢,٨ في المائة)، ومصروفات خاصة باستحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد قدرها ٢,٧ مليون دولار (١,٤ في المائة).

### الجدول رابعا-١

#### موجز الأداء المالي عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، حسب القطاع

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

الإيرادات	المصروفات	الفائض/العجز
٣,٧	٤,٥	(٠,٨)
١٤,٤	١٤,٤	٠,٠
١١,٥	١٢,٥	(١,٠)
٢٩,٦	٣١,٤	(١,٨)
٤٧,٥	٤٢,٤	٥,١
١١٢,٨	١٢١,٩	(٩,١)
١٦٠,٣	١٦٤,٣	(٤,٠)

الإيرادات	المصروفات	الفائض/(العجز)
استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد	٢,٧	(١,٢)
المجموع الفرعي، قطاعات أخرى	٢,٧	(١,٢)
المجموع، جميع الصناديق قبل خصم المحذوفات	١٩٨,٥	(٧,٠)
محذوفات ما بين القطاعات	(١٢,٧)	٠,٠
المجموع، جميع الصناديق بعد خصم المحذوفات	١٧٨,٧	(٧,٠)

## الإيرادات

## الجدول رابعا-٢

## موجز الإيرادات في عام ٢٠١٨، موزعةً حسب القطاع ومقارنةً بعام ٢٠١٧

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)


السنة	صندوق المؤسسة غير المخصص الغرض	الميزانية العادية	صندوق المؤسسة المخصص الغرض	التعاون التقني	دعم البرامج	استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد	محذوفات ما بين القطاعات	مجموع الإيرادات بعد خصم المحذوفات
٢٠١٨	٣,٧	١٤,٤	٤٧,٥	١١٢,٨	١١,٥	١,٥	(١٢,٧)	١٧٨,٧
٢٠١٧	٢,٧	١٣,٦	٣٥,١	١١٦,٧	١٠,٢	١,٧	(١١,٢)	١٦٨,٨

(أ) أعيد بيان المقارنات كي تتطابق مع طريقة العرض الحالية.

١٢ - يبين الشكل الأول من الفصل الرابع توزيع مختلف فئات المساهمات. ويتلقى موئل الأمم المتحدة المساهمات من خمس فئات رئيسية، هي: الأنصبة المقررة؛ والتبرعات؛ والتحويلات والمخصصات الأخرى؛ وإيرادات الاستثمار؛ والإيرادات الأخرى.

١٣ - ويُعتبر أن موئل الأمم المتحدة قد شهد زيادة في الإيرادات في عام ٢٠١٨ إذا ما جُمعت الإيرادات عبر جميع الصناديق. فقد بلغ مجموع الإيرادات لعام ٢٠١٨ ما قدره ١٧٨,٧ مليون دولار (٢٠١٧: ١٦٨,٨ مليون دولار)، وهو ما يمثل زيادة بواقع ٩,٩ ملايين دولار (٥,٩ في المائة) مقارنةً بإيرادات عام ٢٠١٧. ولا يزال المصدر الرئيسي للإيرادات هو التبرعات الواردة من الدول الأعضاء وغيرها من الكيانات الحكومية والكيانات الأخرى، وبلغت قيمة هذه التبرعات ١٤٣,٧ مليون دولار (٢٠١٧: ١٢٤,٠ مليون دولار) ونسبتها ٨٠,٤ في المائة (٢٠١٧: ٧٣,٤ في المائة) من مجموع الإيرادات. أما النسبة المتبقية من الإيرادات وقدرها ١٩,٦ في المائة (٢٠١٧: ٢٦,٦ في المائة)، فقد تأتت من الأنصبة المقررة التي بلغت قيمتها ١٤,٤ مليون دولار (٢٠١٧: ١٣,٦ مليون دولار)، والتحويلات والمخصصات الأخرى التي بلغت قيمتها ١٤,٠ مليون دولار (٢٠١٧: ٢٠,٦ مليون دولار)، وإيرادات الاستثمار التي بلغت قيمتها ٤,٣ ملايين دولار (٢٠١٧: ٢,٦ مليون دولار)، والإيرادات الأخرى التي بلغت قيمتها ٢,٣ مليون دولار (٢٠١٧: ٨,١ ملايين دولار).


الشكل الأول من الفصل الرابع  
التوزيع المقارن للإيرادات، حسب فئاتها



١٤ - وبلغت إيرادات صندوق المؤسسة غير المخصص الغرض ما قيمته ٣,٧ ملايين دولار (٢٠١٧): ٢,٧ مليون دولار، وهو ما مثل زيادة في عام ٢٠١٨ قدرها ١,٠ مليون دولار (٣٧ في المائة) مقارنةً بعام ٢٠١٧. ويتألف هذا الرقم من تبرعات تبلغ قيمتها ٣,٦ ملايين دولار (٢٠١٧: ٢,٧ مليون دولار)، وإيرادات أخرى تبلغ قيمتها ٠,١ مليون دولار (٢٠١٧: ٠,٣ مليون دولار). وحقق تنفيذ المحافظة في عام ٢٠١٨ إيرادات عامة بلغت قيمتها ١١,٥ مليون دولار، مقابل ١٠,٢ ملايين دولار في عام ٢٠١٧. وبلغت قيمة إيرادات الميزانية العادية ١٤,٤ مليون دولار (٢٠١٧: ١٣,٦ مليون دولار). ومثل هذا المبلغ زيادة قدرها ٠,٨ مليون دولار (٥,٩ في المائة) مقارنة بعام ٢٠١٧، وفق التقرير الربعي السنوات. وبلغ مجموع إيرادات صناديق المؤسسة المخصصة الغرض ٤٧,٥ مليون دولار (٢٠١٧: ٣٥,١ مليون دولار)، فيما مثل زيادة قدرها ١٢,٤ مليون دولار (٣٥,٣ في المائة) مقارنة بعام ٢٠١٧. وبلغت قيمة إيرادات الصناديق المخصصة للتعاون التقني ١١٢,٨ مليون دولار (٢٠١٧: ١١٦,٧ مليون دولار)، وهو ما مثل انخفاضاً قدره ٣,٩ ملايين دولار (٣,٣ في المائة) مقارنة بعام ٢٠١٧. وساهمت مصادر الإيرادات الأخرى بما مجموعه ٢,٣ مليون دولار (٢٠١٧: ٨,١ ملايين دولار).

١٥ - وما زال قطاع التعاون التقني يمثل المصدر الرئيسي لتمويل موئل الأمم المتحدة، يليه صندوق المؤسسة المخصص الغرض.

الشكل الثاني من الفصل الرابع  
توزيع الإيرادات حسب مصدر التمويل (قبل خصم المحذوفات)



النفقات

الجدول رابعا-3

موجز النفقات حسب القطاع

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)


السنة	صندوق المؤسسة غير المخصص الغرض	الميزانية العادية	صندوق المؤسسة المخصص الغرض	التعاون التقني	دعم البرامج	استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد	مخزونات ما بين مجموع الإيرادات بعد خصم المحذوفات
٢٠١٨	٤٠٥	١٤٠٤	٤٢٠٤	١٢١٠٩	١٢٠٥	٢٠٧	١٨٥٠٧
٢٠١٧ <sup>(أ)</sup>	٦٠٧	١٣٠٦	٤٧٠٦	١٢٨٠١	١٠٠٣	٢٠٤	١٩٧٠٥

(أ) أعيد بيان المقارنات كي تتطابق مع طريقة العرض الحالية.

١٦ - ازداد مجموع المصروفات بما مقداره ١١,٨ مليون دولار، ليصل إلى مجموع قدره ١٨٥,٧ مليون دولار (٢٠١٧: ١٩٧,٥ مليون دولار) في عام ٢٠١٨. وتشمل فئات المصروفات الرئيسية مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم التي تبلغ قيمتها ٤٥,٩ مليون دولار (٢٠١٧: ٤٤,٦ مليون دولار)، وتكاليف تعويضات غير الموظفين التي تبلغ قيمتها ٣٥,٨ مليون دولار (٢٠١٧: ٣٤,٠ مليون دولار)، والمنح والتحويلات التي تبلغ قيمتها ٣٦,٦ مليون دولار (٢٠١٧: ٦٢,٤ مليون دولار)، ومصروفات التشغيل الأخرى التي تبلغ قيمتها ٥٢,٩ مليون دولار (٢٠١٧: ٤٥,٢ مليون دولار). وتتعلق هذه المصروفات أساسا بتنفيذ المشاريع.

١٧ - وتتصل بقية المصروفات البالغ مجموعها ١٤,٦ مليون دولار (٢٠١٧: ١١,٢ مليون دولار) باللوازم والمستهلكات التي تبلغ قيمتها ١,٢ مليون دولار (٢٠١٧: ١,٣ مليون دولار)، والاستهلاك والإهلاك اللذين تبلغ قيمتهما ٠,٥ مليون دولار (٢٠١٧: ٠,٥ مليون دولار)، ومصروفات السفر التي تبلغ قيمتها ١١,٩ مليون دولار (٢٠١٧: ٨,٠ ملايين دولار)، والمصروفات الأخرى التي تبلغ قيمتها ١,٠ مليون دولار (٢٠١٧: ١,٥ مليون دولار).


#### الشكل الثالث من الفصل الرابع توزيع النفقات حسب الفئة



١٨ - وبمزيد من التحليل للنفقات غير المخصصة الغرض، يتبين أن ما مجموعه ٤,٥ ملايين دولار (٢٠١٧: ٦,٧ ملايين دولار) يتصل بصندوق المؤسسة غير المخصص الغرض، بينما يتصل مبلغ ١٤,٤ مليون دولار (٢٠١٧: ١٣,٦ مليون دولار) بالميزانية العادية، ومبلغ ١٢,٥ مليون دولار (٢٠١٧: ١٠,٣ ملايين دولار) بدعم البرامج. وبالنسبة للصناديق المخصصة الغرض، يتصل ما يبلغه ٤٢,٤ مليون دولار (٢٠١٧: ٤٧,٦ مليون دولار) بتمويل المؤسسة المخصص الغرض، في حين بلغت نفقات التعاون التقني ١٢١,٩ مليون دولار (٢٠١٧: ١٢٨,١ مليون دولار). وبلغت قيمة المصروفات الأخرى المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد ٢,٧ مليون دولار (٢٠١٧: ٢,٤ مليون دولار).

١٩ - ويبين الشكل الرابع من الفصل الرابع توزيع النفقات على قطاعات الإبلاغ الستة.

الشكل الرابع من الفصل الرابع  
توزيع النفقات على القطاعات قبل خصم المحذوفات



المركز المالي

الجدول رابعا- ٤

موجز الأصول والخصوم وصافي الأصول حسب القطاع

(بملايين دولارات الولايات المتحدة وبالنسب المئوية)

صندوق المؤسسة غير المخصص الغرض	صندوق المؤسسة المخصص الغرض	التعاون التقني	دعم البرامج	استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد	المجموع	
٤,٤	١٢٥,٣	٣٠٧,٦	١٨,٧	٩,٦	٤٦٥,٦	مجموع الأصول
٠,٩٥	٢٦,٩١	٦٦,٠٦	٤,٠٢	٢,٠٦	١٠٠	النسبة المئوية من مجموع الأصول
٣,٢	٢٣,٧	٧٥,٧	٣,٨	٤٤,٠	١٥٠,٤	مجموع الخصوم
٢,١٣	١٥,٧٥	٥٠,٣٣	٢,٥٣	٢٩,٢٦	١٠٠	النسبة المئوية من مجموع الخصوم
١,٢	١٠١,٦	٢٣١,٩	١٤,٩	(٣٤,٤)	٣١٥,٢	مجموع صافي الأصول
٠,٣٨	٣٢,٢٣	٧٣,٥٧	٤,٧٣	(١٠,٩١)	١٠٠	النسبة المئوية من مجموع صافي الأصول

الأصول

٢٠ - بنهاية عام ٢٠١٨، كان مجموع أصول موئل الأمم المتحدة بعد خصم ٥,١ ملايين دولار من محذوفات ما بين القطاعات، يبلغ ٤٦٠,٥ مليون دولار (٢٠١٧: ٤٥٩,٧ مليون دولار). ومثلت

الأصول المتداولة ٣٩٨,٨ مليون دولار (٢٠١٧: ٣٥٠,٣ مليون دولار)، في حين بلغ مجموع الأصول غير المتداولة ٦١,٧ مليون دولار (٢٠١٧: ١٠٩,٤ ملايين دولار).

٢١ - وبلغت التبرعات المستحقة القبض ١٨٤,٤ مليون دولار (٢٠١٧: ١٩٧,٠ مليون دولار)، في حين بلغت النقدية والاستثمارات ٢٢٠,٥ مليون دولار (٢٠١٧: ٢١٣,٥ مليون دولار). وكان معظم الأصول المدرجة في فئة النقدية والاستثمارات متصلاً بأموال تم تحصيلها لصالح مشاريع مخصصة ومشاريع متعددة السنوات.

٢٢ - وكان صافي القيمة الدفترية لممتلكات المنظمة في نهاية السنة يبلغ ١٨,٣ مليون دولار (٢٠١٧: ١٦,٩ مليون دولار).

٢٣ - وبلغ مجموع السلف النقدية التي قُدمت إلى الشركاء المنفذين ولم تكن قد قُيدت كمصروفات في نهاية السنة ٢٨,٤ مليون دولار (٢٠١٧: ١٩,٥ مليون دولار).

#### الخصوم وصافي الأصول

٢٤ - بلغ مجموع الخصوم المتداولة وغير المتداولة ١٤٥,٣ مليون دولار (٢٠١٧: ١٤٣,٧ مليون دولار) في نهاية السنة، مما نشأ عنه صافي أصول تبلغ قيمته ٣١٥,٢ مليون دولار (٢٠١٧: ٣١٥,٩ مليون دولار).

٢٥ - ويوجز الجدول رابعا-٥ مؤشرات رئيسية أخرى لمؤئل الأمم المتحدة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، مقارنةً بالسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

#### الجدول رابعا-٥

#### مؤشرات رئيسية أخرى

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٧	٢٠١٨	النسبة المئوية للتغير	الزيادة/التقصان
النقدية ومكافآت النقدية	١٦٤,٩	٢١٤,٦	٢٧٤,٨	٤٤,٧
الاستثمارات القصيرة الأجل	١٤٩٤,٦	١٨٤٤,٦	٢٣٤,٤	٣٥٤,٠
الاستثمارات الطويلة الأجل	٤٧٤,٠	١٤٤,٣	(٦٩,٤٦)	(٣٢٤,٧)
<b>مجموع النقدية والاستثمارات</b>	<b>٢١٣,٥</b>	<b>٢٢٠,٥</b>	<b>٣٠٢,٨</b>	<b>٧٤,٠</b>
التبرعات المستحقة القبض	١٩٧٤,٠	١٨٤٤,٤	(٦٤,٤)	(١٢٤,٦)
المبالغ الأخرى المستحقة القبض	٠,٣	٠,١	-	(٠,٢)
<b>مجموع المبالغ المستحقة القبض</b>	<b>١٩٧,٣</b>	<b>١٨٤,٥</b>	<b>(٦٤,٤)</b>	<b>(١٢,٨)</b>
تحويلات السلف	١٩٤,٥	٢٨٤,٤	٤٥٤,٦	٨٤,٩
الأصول الأخرى	١٢٤,٣	٨٤,٧	(٢٩٤,٢٧)	(٣٤,٦)
الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة	١٤٤,٣	١٣٤,٢	(٧٤,٧)	(١٤,١)
الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين	٤٨٤,٦	٤٥٤,٢	(٧٤,٠)	(٣٤,٤)
الخصوم الأخرى	٨٠٤,٨	٨٦٤,٨	٧٤,٤	٦٤,٠



## دال - الخصوم المستحقة عن استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد

٢٦ - تعكس البيانات المالية لموئل الأمم المتحدة استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد التي تتألف من الخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإجازة السنوية واستحقاقات الإعادة إلى الوطن. وللعلم فإن موئل الأمم المتحدة يمول استحقاقات الإعادة إلى الوطن شهريا بنسبة ٨ في المائة من صافي المرتب و ٣ في المائة من الخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.

٢٧ - وتمت تسوية الأرصدة المستحقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ كي تعكس الخصوم المقدرة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، على نحو ما يبيتها الدراسة الاكتوارية التي أجرتها في عام ٢٠١٨ شركة استشارية استعانت الأمانة العامة للأمم المتحدة بخدماها باسم موئل الأمم المتحدة. ونتيجة لقيود هذه الخصوم كاملة في البيانات المالية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، أُدرج مبلغ ٣٤,٤ مليون دولار من النفقات المتراكمة غير الممولة في مبلغ الفائض/(العجز) التراكمي (انظر الملاحظة ٤، القطاع الخاص باستحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد).

## الفصل الخامس

## البيانات المالية والملاحظات التفسيرية المتصلة بها للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

أولا - بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧		٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨		الملاحظة
<b>الأصول</b>				
<b>الأصول المتداولة</b>				
١٦ ٩٠٤	٢١ ٦١٣	٦	النقدية ومكافآت النقدية	
١٤٩ ٦٤٥	١٨٤ ٥٥٣	٧	الاستثمارات	
١٥١ ٨٥١	١٥٥ ٣٧٧	٨	التبرعات المستحقة القبض	
١٢٢	١٢٠	٩	المبالغ الأخرى المستحقة القبض	
١٩ ٤٧٥	٢٨ ٣٧٩	١٠	تحويلات السلف	
١٢ ٢٨٥	٨ ٧١٨	١١	الأصول الأخرى	
<b>٣٥٠ ٢٨٢</b>	<b>٣٩٨ ٧٦٠</b>		<b>مجموع الأصول المتداولة</b>	
<b>الأصول غير المتداولة</b>				
٤٦ ٩٧٠	١٤ ٢٩٥	٧	الاستثمارات	
٤٥ ١٧٦	٢٩ ٠٣٧	٨	التبرعات المستحقة القبض	
٢٢٣	١٤٨	٩	المبالغ الأخرى المستحقة القبض	
١٦ ٩٨٢	١٨ ٢٥٠	١٣	الممتلكات والمنشآت والمعدات	
١٨	١٢	١٤	الأصول غير الملموسة	
<b>١٠٩ ٣٦٩</b>	<b>٦١ ٧٤٢</b>		<b>مجموع الأصول غير المتداولة</b>	
<b>٤٥٩ ٦٥١</b>	<b>٤٦٠ ٥٠٢</b>		<b>مجموع الأصول</b>	
<b>الخصوم</b>				
<b>الخصوم المتداولة</b>				
١٤ ٢٩١	١٣ ٢١٣	١٥	الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة	
٢ ١٣٩	٢ ٦٣٩	١٦	الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين	
٨٠ ٨١٩	٨٦ ٧٩٢	١٨	الخصوم الأخرى	
<b>٩٧ ٢٤٩</b>	<b>١٠٢ ٦٤٤</b>		<b>مجموع الخصوم المتداولة</b>	
<b>الخصوم غير المتداولة</b>				
٤٦ ٤٦٢	٤٢ ٦٠٨	١٦	الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين	

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧		٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨		الملاحظة
٤٦ ٤٦٢	٤٢ ٦٠٨			مجموع الخصوم غير المتداولة
١٤٣ ٧١١	١٤٥ ٢٥٢			مجموع الخصوم
٣١٥ ٩٤٠	٣١٥ ٢٥٠			صافي مجموع الأصول ومجموع الخصوم
				صافي الأصول
٢٩٥ ٠١٩	٢٩٥ ٦٣٢	١٩		الفائض/(العجز) المتراكم
٢٠ ٩٢١	١٩ ٦١٨	١٩		الاحتياطيات
٣١٥ ٩٤٠	٣١٥ ٢٥٠			مجموع صافي الأصول

الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية تشكل جزءاً لا يتجزأ منها.

## برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

ثانياً - بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧ <sup>١</sup>	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٨	الملاحظة
<b>الإيرادات</b>		
١٣ ٥٦٣	١٤ ٤٣٠	٢٠
الأنصبة المقررة		
١٢٣ ٩٦٢	١٤٣ ٦٨٤	٢٠
التبرعات		
٢٠ ٦١٠	١٤ ٠٣٠	٢٠
التحويلات والمخصصات الأخرى		
٢ ٥٩٠	٤ ٣٠٤	٢٣
إيرادات الاستثمار		
٨ ٠٨٣	٢ ٢٩٦	٢١
الإيرادات الأخرى		
<b>١٦٨ ٨٠٨</b>	<b>١٧٨ ٧٤٤</b>	<b>مجموع الإيرادات</b>
<b>المصروفات</b>		
٤٤ ٦١٦	٤٥ ٨٦٨	٢٢
مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم		
٣٣ ٩٧٩	٣٥ ٧٧٣	٢٢
تعويضات غير الموظفين وبدلاتهم		
٦٢ ٣٦٥	٣٦ ٥٦٦	٢٢
المنح والتحويلات الأخرى		
١ ٣٢١	١ ١٩٦	٢٢
اللوازم والمستهلكات		
٤٩٨	٤٩٠	١٣
الاستهلاك		
٥	٦	١٤
الإهلاك		
٧ ٩٧٢	١١ ٩٣٠	٢٢
السفر		
٤٥ ٢٦٤	٥٢ ٨٧٩	٢٢
مصروفات التشغيل الأخرى		
١ ٤٦٢	١ ٠٤٠	٢٢
المصروفات الأخرى		
<b>١٩٧ ٤٨٢</b>	<b>١٨٥ ٧٤٨</b>	<b>مجموع المصروفات</b>
<b>(٢٨ ٦٧٤)</b>	<b>(٧ ٠٠٤)</b>	<b>الفائض/(العجز) للفترة</b>

(أ) أعيد بيان المقارنات كي تتطابق مع طريقة العرض الحالية.

الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية تشكل جزءاً لا يتجزأ منها.

## برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

ثالثاً - بيان التغيرات في صافي الأصول للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨<sup>(١)</sup>

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع	الاحتياطيات	الفائض/العجز المتراكم، التمويل غير المشروط	
٣١٥ ٩٤٠	٢٠ ٩٢١	٢٩٥ ٠١٩	صافي الأصول، ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨
			التغير في صافي الأصول
			التحويلات من/إلى التمويل غير المشروط/التمويل المشروط/ الاحتياطيات
-	(١ ٣٠٣)	١ ٣٠٣	
٦ ٣١٤	-	٦ ٣١٤	المكاسب/الخسائر الاكتوارية
(٧ ٠٠٤)	-	(٧ ٠٠٤)	الفائض/العجز للسنة
٣١٥ ٢٥٠	١٩ ٦١٨	٢٩٥ ٦٣٢	صافي الأصول، ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

(أ) انظر أيضاً الملاحظة ١٩.

الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية تشكل جزءاً لا يتجزأ منها.

## برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

رابعاً - بيان التدفقات النقدية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الملاحظة	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
<b>التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية</b>		
<b>الفائض/(العجز) للسنة</b>	(٧٠٠٤)	(٢٨٦٧٤)
<i>الحركات غير النقدية</i>		
الاستهلاك والإهلاك	١٤ و ١٣	٥٠٣
الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة المنقولة والمتبرع بها	١٣	(٣٩)
الخسائر الناجمة عن التصرف في الممتلكات والمنشآت والمعدات	-	-
(المكاسب)/الخسائر الاكتوارية في الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين	١٦	(٥٢٨٧)
<i>التغيرات في الأصول</i>		
(الزيادة)/النقصان في التبرعات المستحقة القبض	٨	(١٠٣٧٦)
(الزيادة)/النقصان في المبالغ الأخرى المستحقة القبض	٩	٢٣٠
(الزيادة)/النقصان في تحويلات السلف	١٠	(٣٩٣٤)
(الزيادة)/النقصان في الأصول الأخرى	١١	١٢٧١٤
<i>التغيرات في الخصوم</i>		
الزيادة/(النقصان) في الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة	١٥	(٣٦٠٣)
الزيادة/(النقصان) في الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين	١٦	٧٠٥٠
الزيادة/(النقصان) في الخصوم الأخرى	١٨	٤٥٨٥٢
إيرادات الاستثمار المعروضة كأشطة استثمارية	٢٣	(٢٥٩٠)
<b>صافي التدفقات النقدية المتأتية من/(المستخدمة في) الأنشطة التشغيلية</b>	<b>٤٣٩٦</b>	<b>١١٨٤٦</b>
<b>التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية</b>		
الحصة التناسبية لصافي الزيادات في صناديق النقدية المشترك	٧	(٥١١٩٢)
إيرادات الاستثمار المعروضة كأشطة استثمارية	٢٣	٢٥٩٠
اقتناء الممتلكات والمنشآت والمعدات	١٤ و ١٣	(١٨٨٠)
<b>صافي التدفقات النقدية المتأتية من/(المستخدمة في) الأنشطة الاستثمارية</b>	<b>٣١٣</b>	<b>(٥٠٤٨٢)</b>
<b>التدفقات النقدية المتأتية من الأنشطة التمويلية</b>		
التسويات في صافي الأصول	-	-
<b>صافي التدفقات النقدية المتأتية من/(المستخدمة في) الأنشطة التمويلية</b>	<b>-</b>	<b>-</b>
صافي الزيادة/(النقصان) في النقدية ومكافآت النقدية	٤٧٠٩	(٣٨٦٣٦)
النقدية ومكافآت النقدية - بداية السنة	١٦٩٠٤	٥٥٥٤٠
<b>النقدية ومكافآت النقدية - نهاية السنة</b>	<b>٦</b>	<b>١٦٩٠٤</b>

الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية تشكل جزءاً لا يتجزأ منها.

## برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

## خامسا - بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفرق (بالنسبة المئوية) (ب)	النفقات الفعلية (على أساس الميزانية)	الميزانية المتاحة للعموم <sup>(أ)</sup>			أجزاء الميزانية
		الميزانية السنوية النهائية	الميزانية السنوية الأصلية	الميزانية الأصلية لفترة سنتين	
					صندوق المؤسسة غير المخصص الغرض
(٩٠،٠)	-	١	٧٥٧	١ ٥١٣	التشريعات والأراضي والحكومة في المناطق الحضرية
	١ ٥٣١	٨٠٤	١ ٥٦٧	٣ ١٣٤	التخطيط والتصميم الحضريان
(١١،٦)	٣٦	٤١	٧٥٤	١ ٥٠٧	الاقتصاد الحضري
	٣١١	٢٨٤	١ ٠٢١	٢ ٠٤١	الخدمات الأساسية الحضرية
(٧،٤)	٤٤	٤٨	٧٦٥	١ ٥٣١	الإسكان وتحسين أوضاع الأحياء الفقيرة
(٧٠،٢)	٣٠	١ ٠٢٠	٨٦٤	١ ٧٢٩	الحد من المخاطر وإعادة التأهيل
(٥٠،٤)	٣٩٤	٧٩٤	٧٣١	١ ٤٦٢	البحوث وتنمية القدرات
(١٢،٤)	٢ ٦٢٠	٢ ٩٩٢	٦ ٤٥٩	١٢ ٩١٧	<b>المجموع الفرعي</b>
(٤،٠)	٢ ٥٦٠	٢ ٦٦٦	٤ ٢٤٨	٨ ٤٩٦	التوجيه التنفيذي
(٤٨،٣)	٧٢٣	١ ٣٩٨	٢ ٣٢٤	٤ ٦٤٧	دعم البرامج
(١٩،٢)	٣ ٢٨٣	٤ ٠٦٤	٦ ٥٧٢	١٣ ١٤٣	<b>المجموع الفرعي</b>
(١٦،٣)	٥ ٩٠٤	٧ ٠٥٦	١٣ ٠٣١	٢٦ ٠٦٠	مجموع صناديق المؤسسة غير المخصص الغرض
					<b>الميزانية العادية</b>
(٦،٤)	١١ ٥٢٢	١٢ ٣١٤	٩ ٨٦٧	١٩ ٤٢١	الباب ١٥ - المستوطنات البشرية
(١٤،٥)	٨١٧	٩٥٥	٤٧٨	٩٥٥	الباب ٢٣ - البرنامج العادي للتعاون التقني
(٢،٩٦)	١ ٢٧٩	١ ٣١٨	١ ٧٤٠	٣ ٤٨١	حساب التنمية
(٦،٦)	١٣ ٦١٨	١٤ ٥٨٧	١٢ ٠٨٥	٢٣ ٨٥٧	<b>مجموع الميزانية العادية</b>
(٩،٨)	١٩ ٥٢٢	٢١ ٦٤٣	٢٥ ١١٦	٤٩ ٩١٧	<b>المجموع الكلي</b>

(أ) تتعلق الميزانية بنسبة السنة الحالية من الميزانيات المتاحة للعموم الموافق عليها لفترة سنتين.

(ب) النفقات الفعلية (على أساس الميزانية) محصوما منها الميزانية النهائية. وينظر في الفروق التي تزيد على ١٠ في المائة في الملاحظة ٥.

الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية تشكل جزءاً لا يتجزأ منها.

برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية  
ملاحظات على البيانات المالية لعام ٢٠١٨

الملاحظة ١

الكيان المصدر للبيانات المالية

برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية وأنشطته

- ١ - اتخذت الجمعية العامة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ قرارها ٣٣٢٧ (د-٢٩)، الذي أنشأت بموجبه مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية.
- ٢ - وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، اتخذت الجمعية العامة قرارها ١٦٢/٣٢، الذي أنشأت بموجبه أمانة (مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)) ولجنة للمستوطنات البشرية.
- ٣ - وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، اتخذت الجمعية العامة قرارها ٢٠٦/٥٦، الذي حولت بموجبه، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، بما في ذلك مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية، إلى برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)، وحولت لجنة المستوطنات البشرية إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية. وبموجب القرار نفسه، أكدت الجمعية أن المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية هو الذي يضطلع بالمسؤولية عن إدارة مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية، وأن موئل الأمم المتحدة سيصبح هيئة مستقلة وكيانا مستقلاً لإعداد التقارير في إطار الأمم المتحدة.
- ٤ - وموئل الأمم المتحدة كيان مستقل مصدر للبيانات المالية في منظومة الأمم المتحدة، ويعزى ذلك إلى الطابع الفريد لعملية الإدارة والميزنة به. وتتضمن بياناته المالية أنشطة تدار من خلال صناديق مختلفة، بما في ذلك الصناديق العامة والصناديق المتصلة بها، وأنشطة التعاون التقني، والصناديق الاستثنائية العامة، والأنشطة الأخرى.
- ٥ - ويتلقى موئل الأمم المتحدة الدعم من مخصصات الميزانية العادية للأمم المتحدة والتبرعات المقدمة من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات والقطاع الخاص ومصادر أخرى غير حكومية. ويقع مقر موئل الأمم المتحدة بجادة الأمم المتحدة في نيروبي، كينيا، ضمن مجمع مكتب الأمم المتحدة في نيروبي.
- ٦ - وقد قام موئل الأمم المتحدة بعملية إصلاح كبيرة في عام ٢٠١١ لتعزيز التركيز البرنامجي لولايته من أجل التصدي للتحديات الاستراتيجية الراهنة المتعلقة بالتوسع الحضري وتقديم الخدمات بكفاءة وفعالية أكبر، وذلك بهدف الحفاظ على دوره بوصفه برنامج الأمم المتحدة الرائد لتقديم التوجيه والدعم التقني فيما يتعلق بالتوسع الحضري والمأوى المستدامين على الصعد العالمي والإقليمي والقطري.
- ٧ - وتنفذ الأهداف الاستراتيجية الرئيسية لموئل الأمم المتحدة من خلال سبعة برامج فرعية وسياسات مختلفة، فيما يلي بيانها:



(أ) التشريعات والأراضي والحوكمة في المناطق الحضرية، حيث يقدم الدعم السياسي والتشغيلي للحكومات والمدن فيما يتعلق بالحوكمة والتشريعات والأراضي؛

(ب) التخطيط والتصميم الحضريان، حيث تزود المدن والحكومات الوطنية بمجموعة من النهج والمبادئ التوجيهية والأدوات المجربة لدعم إدارة نمو المدن وتحسين استدامتها وكفاءتها والمساواة فيها من خلال التخطيط والتصميم على مستويات مختلفة؛

(ج) الاقتصاد الحضري، حيث تشجع الاستراتيجيات والسياسات الحضرية التي تعزز قدرة المدن على تحقيق إمكاناتها بوصفها محركات للتنمية الاقتصادية وتعزز مساهمتها في إيجاد فرص العمل وتكوين الثروة؛

(د) الخدمات الأساسية الحضرية، حيث يجري التركيز على تعزيز السياسات والأطر المؤسسية اللازمة لتوسيع نطاق الاستفادة من الخدمات الأساسية الحضرية، والتي تستهدف فقراء المدن تحديداً؛

(هـ) الإسكان وتحسين أوضاع الأحياء الفقيرة، حيث تتم الدعوة إلى اتباع نهج ذي مسارين متوازيين لزيادة عدد المساكن الجديدة المعروضة وجعل أسعارها ميسورة مع تنفيذ برامج لتحسين أوضاع الأحياء الفقيرة على صعيد المدن والصعيد الوطني، بغية تحسين الأحوال السكنية لفقراء المدن ونوعية حياتهم؛

(و) الحد من الأخطار وإعادة التأهيل، بما يهدف إلى تقليل المخاطر الحضرية والتصدي للأزمات الحضرية، وحيث يجري دعم المدن المتضررة من الأزمات من حيث الوقاية من الكوارث والتصدي لها؛

(ز) البحوث وتنمية القدرات، حيث يُعنى بمراقبة نتائج أعمال الرصد والتقييم العالمية بشأن إحصاءات ومؤشرات التوسع الحضري وإبلاغها إلى الحكومات والشركاء في جدول أعمال الموئل من خلال تقاريره الرئيسية.

وتتمثل أهداف موئل الأمم المتحدة فيما يلي:

(أ) تحسين أحوال مآوي الفقراء في العالم وكفالة تنمية المستوطنات البشرية المستدامة؛

(ب) رصد وتقييم التقدم المحرز في تحقيق أهداف جدول أعمال الموئل وغايات إعلان الألفية وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ بشأن الأحياء الفقيرة ومياه الشرب المأمونة ومرافق الصرف الصحي؛

(ج) تعزيز صياغة وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات والبرامج الحضرية والإسكانية وتنمية القدرات ذات الصلة، وذلك على الصعيدين الوطني والمحلي بشكل رئيسي؛

(د) تيسير حشد الاستثمارات من المصادر الدولية والمحلية دعماً لتوفير المآوي اللائقة، وبرامج تنمية البنية التحتية ذات الصلة، ومؤسسات وآليات تمويل الإسكان، وبخاصة في البلدان النامية وفي البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

## الملاحظة ٢

### أساس إعداد البيانات المالية والإذن بإصدارها

٨ - طبقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، يجري إعداد البيانات المالية على أساس الاستحقاق وفق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وقد أعدت البيانات المالية على أساس افتراض استمرارية الكيان، وطُبقت السياسات المحاسبية بصورة متسقة في إعدادها وعرضها. ووفقاً لمقتضيات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، تضم هذه البيانات المالية، التي تعرض بأمانة أصول برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية وخصومه وإيراداته ومصروفاته والتدفقات النقدية على مدى السنة المالية، ما يلي:

- (أ) البيان الأول: بيان المركز المالي؛
  - (ب) البيان الثاني: بيان الأداء المالي؛
  - (ج) البيان الثالث: بيان التغيرات في صافي الأصول؛
  - (د) البيان الرابع: بيان التدفقات النقدية؛
  - (هـ) البيان الخامس: بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية؛
  - (و) ملاحظات على البيانات المالية تشمل موجزاً للسياسات المحاسبية الهامة وملاحظات تفسيرية أخرى؛
  - (ز) معلومات مقارنة تتعلق بجميع المبالغ المعروضة في البيانات المالية المشار إليها في النقاط (أ) إلى (هـ) أعلاه، وكذلك معلومات مقارنة تورد حسب الاقتضاء ضمن المعلومات السردية والوصفية المعروضة في الملاحظات على هذه البيانات المالية.
- ٩ - وهذه المجموعة من البيانات المالية هي خامس مجموعة تعد وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وهي تتضمن تطبيق بعض الأحكام الانتقالية على النحو المبين أدناه.
- ١٠ - ويجري إعداد البيانات المالية عن فترة الاثني عشر شهراً الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر.

### افتراض استمرارية الكيان

١١ - يستند افتراض استمرارية الكيان إلى موافقة الجمعية العامة على اعتمادات الميزانية العادية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، والاتجاه الإيجابي المشهود في تحصيل الأنصبة المقررة والتبرعات على مدى السنوات الماضية، وإلى عدم اتخاذ الجمعية العامة أي قرار بوقف عمليات موئل الأمم المتحدة.

### الإذن بالإصدار

١٢ - صدّقت المسؤولة المالية الأولى بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي على هذه البيانات المالية، ووافقت عليها المديرية التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية. ووفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، تحال هذه البيانات المالية عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ إلى مجلس مراجعي الحسابات بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠١٩. ووفقاً للبند ٧-١٢ من النظام المالي، تحال

تقارير مجلس مراجعي الحسابات، مشفوعاً بالبيانات المالية المراجعة المأذون بإصدارها في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٩، إلى الجمعية العامة عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

#### أساس القياس

١٣ - أعدت البيانات المالية باستخدام العرف المحاسبي القائم على تحليل التكلفة الأصلية، باستثناء ما يتعلق ببعض الأصول على النحو المذكور في الملاحظات على البيانات المالية. وسُجّلت الأصول العقارية بتكلفة استبدالها بعد خصم قيمة استهلاكها، وسُجّلت الأصول المالية بقيمتها العادلة بفائض أو عجز.

#### العملة الوظيفية وعملة العرض

١٤ - العملة الوظيفية وعملة العرض اللتان تستخدمهما المنظمة هما دولار الولايات المتحدة. وتُعرض هذه البيانات المالية بآلاف دولارات الولايات المتحدة ما لم يذكر خلاف ذلك.

١٥ - وتحوّل المعاملات بالعملات الأخرى غير العملة الوظيفية (أي العملات الأجنبية) إلى دولارات الولايات المتحدة وفقاً لسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة في تاريخ المعاملة. وتناهز أسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة أسعار الصرف الفورية السائدة في تواريخ إجراء المعاملات. وفي نهاية السنة، تحوّل الأصول والخصوم النقدية المقومة بالعملات الأجنبية وفقاً لأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة. وتحوّل البنود غير النقدية المقومة بالعملات الأجنبية والتي تقاس بالقيمة العادلة وفقاً لسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة في تاريخ تحديد القيمة العادلة. ولا تحوّل في نهاية السنة البنود غير النقدية المقيسة بتكلفتها الأصلية بعملة أجنبية.

١٦ - ويعترف في بيان الأداء المالي، على أساس صاف، بمكاسب وخسائر الصرف الأجنبي الناجمة عن تسوية المعاملات التي تتم بالعملات الأجنبية وعن تحويل الأصول والخصوم النقدية المقومة بالعملات الأجنبية بأسعار الصرف السارية في نهاية السنة.

#### مبدأ الأهمية النسبية والاستعانة بالأراء والتقديرات

١٧ - يمثل مبدأ الأهمية النسبية عنصراً رئيسياً في إعداد وعرض البيانات المالية للمنظمة، ويتيح إطارها المنظم للأهمية النسبية طريقةً منهجية لتوجيه القرارات المحاسبية المتعلقة بالعرض والإفصاح والتجميع ومعالجة القيود المتقابلة وتطبيق التعديلات في السياسات المحاسبية بأثر رجعي مقابل تطبيقها بأثر لاحق. وبوجه عام، يعتبر أي بند ذا أهمية نسبية إذا كان حذفه أو تجميعه من شأنه أن يؤثر في استنتاجات أو قرارات مستخدمي البيانات المالية.

١٨ - ويتطلب إعداد البيانات المالية وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام الاستعانة بالتقديرات والآراء والافتراضات عند اختيار السياسات المحاسبية وتطبيقها، وفي تحديد القيم المبلغ عنها لبعض بنود الأصول والخصوم والإيرادات والمصروفات.

١٩ - ويجري استعراض التقديرات المحاسبية والافتراضات الأساسية باستمرار، ويعترف بالتنقيح المدخل على التقديرات في السنة التي تنقح فيها التقديرات وفي أية سنة تالية تتأثر بها.

٢٠ - وتشمل التقديرات والافتراضات الهامة التي يمكن أن تؤدي إلى تسويات جوهرية في السنوات المقبلة ما يلي: القياس الاكتواري لاستحقاقات الموظفين؛ واختيار العمر النافع للممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة وأسلوب استهلاكها/إهلاكها؛ واضمحلال قيمة الأصول؛ وتصنيف الأدوات المالية؛ وتقييم المخزونات؛ ومعدلات التضخم والخصم المستخدمة في حساب القيمة الحالية للمخصصات؛ وتصنيف الأصول/الخصوم الاحتمالية.

#### الإصدارات المحاسبية المقبلة

٢١ - يستمر رصد التقدم المحرز فيما يلي من الإصدارات المحاسبية المقبلة والمهمة لمجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ورصد تأثيرها على البيانات المالية للمنظمة:

(أ) الأصول التراثية: الهدف من هذا المشروع هو إعداد متطلبات محاسبية خاصة بالأصول التراثية؛

(ب) مصروفات المعاملات غير التبادلية: الهدف من هذا المشروع هو وضع معيار أو معايير تنص على متطلبات اعتراف وقياس تنطبق على موردي المعاملات غير التبادلية، باستثناء ما يتعلق منها بالمزايا الاجتماعية؛

(ج) الإيرادات: الهدف من هذا المشروع هو وضع متطلبات وتوجيهات قياسية جديدة فيما يتعلق بالإيرادات كي تعدل أو تحل محل تلك الواردة حالياً في المعيار ٩ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: الإيرادات من المعاملات التبادلية؛ والمعيار ١١: عقود الإنشاء؛ والمعيار ٢٣: الإيرادات من المعاملات غير التبادلية (الضرائب والتحويلات)؛

(د) عقود الإيجار: يهدف هذا المشروع إلى إعداد متطلبات منقحة للمعالجة المحاسبية لعقود الإيجار، بما يشمل كلا من المستأجرين والمؤجرين، بغية الحفاظ على اتساقها مع المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية التي تشكل الأساس لها. وسيؤدي المشروع إلى وضع معيار جديد من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام يحل محل المعيار ١٣: عقود الإيجار. ويتوقع اعتماد معيار جديد بشأن عقود الإيجار في حزيران/يونيه ٢٠١٩؛

(هـ) القياس في القطاع العام: تتضمن أهداف هذا المشروع ما يلي: '١' إصدار معايير محاسبية دولية معدلة للقطاع العام تتضمن متطلبات منقحة للقياس عند الاعتراف الأولي، والقياس في مرحلة لاحقة، والإفصاح المرتبط بالقياس؛ '٢' إصدار توجيهات أكثر تفصيلاً بشأن تطبيق تكلفة الاستبدال وتكلفة التنفيذ، والظروف التي يُستخدم فيها أساساً القياس المذكوران؛ '٣' معالجة مسائل تكاليف المعاملات، بما في ذلك المسألة المحددة المتعلقة برسمة تكاليف الاقتراض أو قيدها كمصروفات؛

(و) أصول البنية التحتية: الهدف من هذا المشروع هو بحث وتحديد المسائل التي يواجهها معدو البيانات المالية عند تطبيق المعيار ١٧ على أصول البنية التحتية، واستخدام هذا البحث في إصدار توجيهات إضافية بشأن المعالجة المحاسبية لأصول البنية التحتية.

متطلبات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام الصادرة في الآونة الأخيرة والتي ستصدر في المرحلة المقبلة

٢٢ - قام مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، في الآونة الأخيرة، بإصدار المعايير التالية: المعيار ٣٩: استحقاقات الموظفين، صدر في عام ٢٠١٦ وبدأ العمل به في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨؛ والمعيار ٤٠: اندماج الأعمال في القطاع العام، صدر في عام ٢٠١٧ وبدأ العمل به في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩؛ والمعيار ٤١: الأدوات المالية، صدر في آب/أغسطس ٢٠١٨ وسيبدأ العمل به في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢. وجرى تقييم تأثير هذه المعايير على البيانات المالية للمنظمة والفترة موضع المقارنة على النحو التالي:

المعيار	الأثر المتوقع في سنة الاعتماد
المعيار ٣٩	لم يكن هناك أي تأثير على المنظمة نظراً لأن "نُهج الممرات" المطبق على المكاسب أو الخسائر الاكتوارية، والذي يجري إلغاؤه، لم يطبق قط منذ اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في عام ٢٠١٤. ولا تملك المنظمة أي أصول خاصة بخطط استحقاقات؛ ولذلك، لم يكن هناك أي تأثير ناجم عن تطبيق نُهج صافي الفائدة المنصوص عليه في المعيار. وقد دخل المعيار ٣٩ حيز النفاذ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. وسيجري الاضطلاع بمزيد من التحليل في المستقبل في حالة اقتناء المنظمة أصولاً خاصة بخطط استحقاقات.
المعيار ٤٠	ليس لتطبيق المعيار ٤٠ أي أثر على المنظمة حالياً. فلم يحدث حتى الآن دمج لأعمال للقطاع العام تتبع موئل الأمم المتحدة. وسيتم تقييم أي تأثير من هذا القبيل ناجم عن المعيار ٤٠ في البيانات المالية للمنظمة لكي تتمكن المنظمة من تطبيقه اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، وهو تاريخ نفاذ هذا المعيار، في حالة وقوع عمليات اندماج كتلك المذكورة.
المعيار ٤١	يُحسّن المعيار ٤١ إلى حد كبير دقة المعلومات المتعلقة بالأصول والخصوم المالية. وسيحل هذا المعيار محل المعيار ٢٩: الأدوات المالية: الاعتراف والقياس، وسيحسن متطلبات هذا المعيار من خلال ما يلي: (أ) تبسيط متطلبات تصنيف الأصول المالية وقياسها؛ (ب) تقديم نموذج استشرافي لاضمحلال القيمة؛ (ج) تقديم نموذج مرن للمحاسبة التحوطية.
	ويبدأ نفاذ المعيار ٤١ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢. وسيتم تقييم تأثيره على البيانات المالية قبل ذلك التاريخ وستكون المنظمة جاهزة لتنفيذه حالما يصبح نافذاً.

### الملاحظة ٣

#### السياسات المحاسبية الهامة

##### الأصول المالية: التصنيف

٢٣ - تصنف المنظمة أصولها المالية في إحدى الفئات التالية لدى الاعتراف الأول بها وتعيد تقييم التصنيف في كل تاريخ إبلاغ (انظر الجدول أدناه). ويتوقف تصنيف الأصول المالية في المقام الأول على الغرض الذي من أجله تقتنى تلك الأصول.

## فئات الأصول المالية

التصنيف	الأصول المالية
القيمة العادلة بفائض أو عجز	الاستثمارات في صندوقَي النقدية المشتركين
القروض والمبالغ المستحقة القبض	النقدية ومكافآت النقدية، والمبالغ المستحقة القبض

٢٤ - تقاس جميع الأصول المالية بالقيمة العادلة أولاً. وتتعترف المنظمة للمرة الأولى بالأصول المالية المصنفة باعتبارها قروضا ومبالغ مستحقة القبض، في التاريخ الذي نشأت فيه. ويعترف بسائر الأصول المالية للمرة الأولى في تاريخ التداول، وهو التاريخ الذي تصبح فيه المنظمة طرفاً في الأحكام التعاقدية الخاصة بالأداة المالية.

٢٥ - وتدرج الأصول المالية التي يتجاوز أجل استحقاقها ١٢ شهراً في تاريخ الإبلاغ ضمن فئة الأصول غير المتداولة في البيانات المالية. وتحوّل الأصول المقومة بالعملات الأجنبية إلى دولارات الولايات المتحدة بسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة والساري في تاريخ الإبلاغ، مع الاعتراف بصافي المكاسب أو الخسائر في شكل فائض أو عجز في بيان الأداء المالي.

٢٦ - والأصول المالية المقومة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز هي تلك التي جرى تصنيفها في هذه الفئة لدى الاعتراف الأول بها أو التي يحتفظ بها للتداول أو التي تقتنى بصفة رئيسية بغرض بيعها في الأجل القصير. وتقاس هذه الأصول بالقيمة العادلة عند كل تاريخ إبلاغ، وتُعرض أي مكاسب أو خسائر تنشأ عن التغييرات الحاصلة في القيمة العادلة في بيان الأداء المالي في الفترة التي تنشأ فيها.

٢٧ - والقروض والمبالغ المستحقة القبض هي أصول مالية غير مشتقة مدفوعاتها ثابتة أو يمكن تحديدها وليست معروضة في أي سوق نشطة. وهي تسجل أولاً بالقيمة العادلة مضافاً إليها تكاليف المعاملات، ويبلغ عنها لاحقاً بالتكلفة المهلكة المحسوبة باستخدام طريقة سعر الفائدة الساري. ويتم الاعتراف بإيرادات الفوائد على أساس التناسب الزمني بتطبيق طريقة سعر الفائدة الساري على الأصول المالية المعنية.

٢٨ - وتقيّم الأصول المالية عند حلول كل تاريخ إبلاغ لتحديد ما إذا كانت هناك أدلة موضوعية على اضمحلال قيمتها. ومن بين الأدلة على اضمحلال قيمة الأصول إخلال الطرف الآخر بالتزامه أو عجزه عن السداد أو حدوث انخفاض دائم في قيمة الأصول. ويتم الاعتراف بالخسائر الناجمة عن اضمحلال القيمة في بيان الأداء المالي في السنة التي تقع فيها تلك الخسائر.

٢٩ - ويلغى الاعتراف بالأصول المالية عندما ينتهي أجل الحقوق في تلقي تدفقات نقدية، أو عندما تنقل هذه الحقوق وتكون المنظمة قد حوّلت إلى حد كبير جميع المخاطر والمكافآت الملازمة للأصول المالية.

٣٠ - وتُطرح قيمة الخصوم من قيمة الأصول ويسجل صافي المبلغ في بيان المركز المالي عندما يكون هناك حق واجب النفاذ قانوناً في المقابلة بين المبالغ المعترف بها وتتوافر النية في التسوية على أساس صافي المبالغ أو تحويل الأصول إلى نقدية وتسديد قيمة الخصوم في آن واحد.

*الأصول المالية: الاستثمارات في صندوق النقدية المشتركين*

٣١ - تستثمر خزانة الأمم المتحدة الأموال المجمعة من كيانات الأمانة العامة للأمم المتحدة والكيانات المشاركة الأخرى، بما في ذلك المنظمة. وتجمع هذه الأموال في صندوقين مشتركين للنقدية يداران داخليا. وتعني المشاركة في صندوق النقدية المشتركين تقاسم المخاطر وعوائد الاستثمارات مع المشاركين الآخرين. وبما أن الأموال تجمع وتستثمر على أساس أنها صندوق مشترك، يكون كل مشارك معرضاً للمخاطر العامة لحفاظة الاستثمارات في حدود مبلغ النقدية المستثمر.

٣٢ - ويدرج استثمار المنظمة في صندوق النقدية المشتركين باعتباره جزءاً من النقدية ومكافآت النقدية والاستثمارات القصيرة الأجل والطويلة الأجل في بيان المركز المالي، حسب آجال استحقاق الاستثمارات.

*الأصول المالية: النقدية ومكافآت النقدية*

٣٣ - تشتمل النقدية ومكافآت النقدية على النقدية الحاضرة والنقدية في المصارف والاستثمارات العالية السيولة والقصيرة الأجل التي يحل تاريخ استحقاقها خلال ثلاثة أشهر أو أقل من تاريخ الشراء.

*الأصول المالية: المبالغ المستحقة القبض من المعاملات غير التبادلية - المساهمات المستحقة القبض*

٣٤ - تمثل المساهمات المستحقة القبض الإيرادات غير المحصلة من الأنصبة المقررة والتبرعات التي تعهدت الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء والجهات المانحة الأخرى بتقديمها إلى المنظمة بناء على اتفاقات قابلة للإنفاذ. وتسجل هذه المبالغ المستحقة القبض من المعاملات غير التبادلية بقيمتها الاسمية، باستثناء التبرعات المستحقة القبض التي يحل تاريخ استحقاقها بعد أكثر من ١٢ شهراً، مخصوماً منها اضمحلال القيمة المرتبط بتقديرات المبالغ المتعذر تحصيلها، أي بدل المبالغ المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها. وإذا اعتبرت هذه التبرعات المستحقة القبض والطويلة الأجل ذات أهمية، فإنها تسجل بقيمة مخفضة تحسب باستخدام طريقة سعر الفائدة الساري.

٣٥ - ويرصد للتبرعات المستحقة القبض والحسابات الأخرى المستحقة القبض بدل مخصص لتغطية المبالغ المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها يحسب بمعدل ٢٥ في المائة من المبالغ المستحقة القبض غير المسددة لفترة تتراوح بين سنة وستين، و ٦٠ في المائة من المبالغ غير المسددة لفترة تتراوح بين سنتين وثلاث سنوات، و ١٠٠ في المائة من المبالغ غير المسددة لفترة تتجاوز الثلاث سنوات.

٣٦ - وفيما يتعلق بالاشتراكات المقررة المستحقة القبض، يحسب ذلك البدل بمعدل ٢٠ في المائة من الاشتراكات غير المسددة لفترة تتراوح بين سنة وستين، و ٦٠ في المائة من الاشتراكات غير المسددة لفترة تتراوح بين سنتين وثلاث سنوات، و ٨٠ في المائة من الاشتراكات غير المسددة لفترة تتراوح بين ثلاث وأربع سنوات، و ١٠٠ في المائة من الاشتراكات غير المسددة لفترة تتجاوز الأربع سنوات.

*الأصول المالية: المبالغ المستحقة القبض من المعاملات التبادلية - الحسابات الأخرى المستحقة القبض*

٣٧ - تشمل المبالغ الأخرى المستحقة القبض أساساً المبالغ المستحقة القبض عن السلع أو الخدمات المقدمة إلى الكيانات الأخرى، والمبالغ المستحقة القبض عن ترتيبات عقود الإيجار التشغيلي، والمبالغ المستحقة القبض من الموظفين. كما تشمل هذه الفئة المبالغ المستحقة القبض من كيانات الأمم المتحدة

الأخرى المصدرة للبيانات المالية. وتخضع الأرصدة الهامة للحسابات الأخرى المستحقة القبض والترعرات المستحقة القبض لاستعراض خاص، ويوضع وفقاً لذلك بدل للمبالغ المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها يحدّد على أساس إمكانية استردادها وتقادمها.

#### الأصول المالية: القروض المستحقة القبض

٣٨ - تتألف القروض المستحقة القبض من قروض أعطيت لشركاء منفذين في إطار برنامج صندوق متجدد لقروض تمويل الإسكان يسمى العمليات التحريية للتمويل الأولي الواجب السداد، وهي مستحقة القبض وفقاً لجداول السداد. وتعطى هذه القروض بأسعار فائدة تقل عن أسعار السوق.

#### الاستثمارات التي تعيد باستخدام أسلوب حقوق الملكية

٣٩ - في إطار أسلوب حقوق الملكية، تسجل الحصة في الكيان الخاضع لسيطرة مشتركة بسعر التكلفة في البداية، وتعُدّل فيما بعد لتتناسب التغير الحاصل في حصة المنظمة في صافي الأصول بعد اقتنائها لها. ويُعترف في بيان الأداء المالي بحصة المنظمة من الفائض أو العجز اللذين تحققهما الشركتان المستثمر فيهما. وتسجل الحصة تحت بند الأصول غير المتداولة ما لم تنشأ عنها خصوم صافية، فتسجل في هذه الحالة تحت بند الخصوم غير المتداولة.

#### الأصول الأخرى

٤٠ - تشمل الأصول الأخرى سلف منحة التعليم والمبالغ المدفوعة مسبقاً، بما فيها السلف المقدّمة إلى حساب المقاصة لخدمات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، التي يتم تسجيلها كأصول إلى أن يسلم الطرف الآخر السلع أو يقدم الخدمات، فيُعترف عندئذ بالمصروفات.

#### تحويلات السلف

٤١ - تتعلق تحويّلات السلف أساساً بالمبالغ النقدية المحولة إلى الوكالات المنفذة/الشركاء المنفذين كسلفة لكي يتمكنوا من تقديم السلع أو الخدمات المتفق عليها. ويُعترف بالسلف باعتبارها أصولاً في بادئ الأمر، ثم يُعترف بالمصروفات عندما يسلم الشركاء المنفذون/الكيانات المنفذة السلع أو يقدمون الخدمات ويتم التأكيد من ذلك باستلام تقارير المصروفات المصادق عليها، حسب مقتضى الحال. وفي الحالات التي لا يقدم فيها الشريك تقارير مالية كما هو متوقع، يقوم مديرو البرامج بإجراء تقييم مدروس للوقوف على ما إذا كان هناك شرط استحقاق يلزم استيفاءه. وتحوّل الأرصدة التي يحين موعد ردها إلى الحسابات الأخرى المستحقة القبض إذا اقتضى الأمر، ويشترط أن يرصد لها مخصص لتغطية المبالغ المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها.

#### المخزونات

٤٢ - يُعترف بأرصدة المخزونات باعتبارها أصولاً متداولة، وهي تشمل الفئات العامة والفئات الفرعية المبينة في الجدول أدناه.



الفئات الفرعية	الفئات
المخزونات المحتفظ بها من أجل البيع أو التوزيع الخارجي	الكتب والمنشورات، والطوابع
المواد الخام والأعمال غير المكتملة المرتبطة بالأصناف المحتفظ بها للبيع أو التوزيع الخارجي	مواد/لوازم البناء، الأعمال غير المكتملة
الاحتياطيات الاستراتيجية	احتياطيات الوقود واحتياطيات المياه المعبأة وحصص الإعاشة
المستهلكات واللوازم	المخزونات الهامة من المستهلكات واللوازم، بما في ذلك قطع الغيار والأدوية

٤٣ - وتحدّد تكلفة المخزونات الحاضرة باستخدام أساس التكلفة بمتوسط الأسعار. وتشمل تكلفة المخزونات تكلفة الشراء مضافاً إليها التكاليف الأخرى المتكبدة أثناء إيصال الأصناف إلى وجهتها المقصودة وتجهيزها للاستخدام. وتقاس المخزونات المقتناة من خلال المعاملات غير التبادلية (أي السلع المتبرع بها) بالقيمة العادلة في تاريخ الاقتناء. وتقيم المخزونات المحتفظ بها لغرض البيع بسعر التكلفة أو صافي القيمة القابلة للتحقق، أيهما أقل. أما بالنسبة إلى المخزونات المحتفظ بها للتوزيع دون مقابل أو بمقابل رمزي أو للاستهلاك في إنتاج السلع أو تقديم الخدمات، فتقيم بسعر التكلفة أو بتكلفة الاستبدال الحالية، أيهما أقل.

٤٤ - وتفيد القيمة الدفترية للمخزونات كمصروفات عندما تباع المنظمة المخزونات أو تقايرها أو توزعها خارجياً أو تستهلكها. وصافي القيمة القابلة للتحقق هو المبلغ الصافي الذي يتوقع أن يتحقق من بيع المخزونات في السياق العادي للعمليات. أما تكلفة الاستبدال الحالية، فهي التكلفة التقديرية التي سيتم تكبدها لاقتناء الأصل.

٤٥ - ولا ترسمل أرصدة المستهلكات واللوازم المخصصة للاستهلاك الداخلي في بيان المركز المالي إلا إذا كانت ذات شأن. وتقيم هذه المخزونات باتباع منهجية المتوسط المرجح الدوري أو المتوسط المتحرك استناداً إلى السجلات المتاحة في نظم إدارة المخزون، مثل نظامي غاليليو وأوموجا، مع التحقق من دقتها باستخدام نظام العتبات والجرود الدورية والضوابط الداخلية المعززة. وتخضع التقييمات لاستعراض اضمحلال القيمة الذي يأخذ في الاعتبار الفروق بين التقييم باستخدام متوسط الأسعار المتحرك وتكلفة الاستبدال الحالية، وكذلك الأصناف البطيئة التصريف والمتقدمة.

٤٦ - وتخضع المخزونات للتحقق المادي بناء على القيمة ودرجة المخاطرة بحسب تقدير الإدارة. ويعبر عن التقييمات بالمبالغ الصافية المخصوم منها انخفاض القيمة من التكلفة الأصلية إلى تكلفة الاستبدال الحالية/صافي القيمة القابل للتحقق، والتي يعترف بها في بيان الأداء المالي.

#### الأصول التراثية

٤٧ - لا يعترف بالأصول التراثية في البيانات المالية، ولكن يفصح عن الأصول التراثية الهامة في الملاحظات على البيانات المالية.

#### الممتلكات والمنشآت والمعدات

٤٨ - تصنف الممتلكات والمنشآت والمعدات في مجموعات مختلفة تشابه مكونات كل منها من حيث الطبيعة والوظائف والأعمار النافعة ومنهجيات التقييم، ألا وهي: المركبات؛ ومعدات الاتصالات

وتكنولوجيا المعلومات؛ والآلات والمعدات؛ والأثاث والتجهيزات الثابتة؛ والأصول العقارية (الأراضي والمباني وتحسينات الأصول المستأجرة والبنية التحتية والأصول قيد الإنشاء). ويُعرّف بالامتلاك والمنشآت والمعدات على النحو التالي:

(أ) تُدرج جميع الممتلكات والمنشآت والمعدات غير الأصول العقارية بالتكلفة الأصلية مخصوماً منها الاستهلاك المتراكم والخسائر المتراكمة الناشئة عن اضمحلال القيمة. وتشمل التكلفة الأصلية سعر الشراء إضافة إلى أي تكاليف أخرى تعزى مباشرة إلى إيصال الأصل إلى موقعه وتجهيزه للاستخدام، والتقدير الأولي لتكاليف التفكيك وترميم المواقع؛

(ب) نظراً لعدم وجود معلومات عن التكلفة الأصلية، يكون الاعتراف الأول بالأصول العقارية بقيمتها العادلة باستخدام منهجية تكلفة الاستبدال بعد خصم الاستهلاك. وقد جرى حساب التكاليف الأساسية للكمية الأساسية من خلال جميع بيانات تكاليف البناء، واستخدام بيانات التكاليف الداخلية (حيثما وُجدت)، أو بالاستعانة بجهات خارجية لتقدير التكاليف لكل قائمة أصول عقارية. وتستخدم التكاليف الأساسية للكمية الأساسية المعدلة وفق عامل تصاعد الأسعار وعامل الحجم وعامل الموقع من أجل تقييم الأصول العقارية وتحديد تكلفة الاستبدال. وقد خُصمت مبالغ بدل الاستهلاك من إجمالي تكلفة الاستبدال لحساب الاستخدام المادي والوظيفي والاقتصادي للأصول بغية تحديد تكلفة استبدال الأصول بعد خصم الاستهلاك؛

(ج) بالنسبة للممتلكات والمنشآت والمعدات المقتناة دون مقابل أو بتكلفة رمزية، بما في ذلك الأصول المتبرع بها، تكون قيمتها العادلة في تاريخ اقتنائها هي تكلفة اقتنائها؛

(د) تُرسم الممتلكات والمنشآت والمعدات عندما تفوق تكلفتها أو تساوي عتبة ٥ ٠٠٠ دولار، أو ١٠٠ ٠٠٠ دولار بالنسبة إلى تحسينات الأماكن المستأجرة والأصول المنشأة ذاتياً.

٤٩ - ويحسب استهلاك الممتلكات والمنشآت والمعدات على مدى عمرها النافع المقدر، باستخدام طريقة القسط الثابت وصولاً إلى قيمتها المتبقية، باستثناء الأراضي والأصول قيد الإنشاء التي لا تخضع للاستهلاك. وبالنظر إلى عدم تطابق مكونات المبنى الواحد من حيث عمرها النافع والجدول الزمنية لصيانتها وتحسينها واستبدالها، فإن المكونات الرئيسية للمباني المملوكة تُستهلك باستخدام نهج المكونات. ويبدأ الاستهلاك في الشهر الذي تنتقل فيه السيطرة على الأصل إلى المنظمة وفقاً للشروط التجارية الدولية، ولا يسجل أي استهلاك للأصل في الشهر الذي يجري فيه إخراجها من الخدمة أو التصرف فيه. وفي ضوء نمط الاستخدام المتوقع للممتلكات والمنشآت والمعدات، تكون القيمة المتبقية منعدمة ما لم يرجح أن تكون كبيرة. وتُبيّن في الجدول أدناه تقديرات العمر النافع لفئات الممتلكات والمنشآت والمعدات.

### تقديرات العمر النافع لفئات الممتلكات والمنشآت والمعدات

العمر النافع المقدر	الفئة الفرعية	الفئة
٤ سنوات	معدات تكنولوجيا المعلومات	معدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
٧ سنوات	معدات الاتصالات والمعدات السمعية البصرية	
٦ سنوات	المركبات ذات العجلات الخفيفة	المركبات
١٢ سنة	المركبات ذات العجلات الثقيلة ومركبات الدعم الهندسي	
٦ سنوات - ١٢ سنة	المركبات المتخصصة والمقطورات وملحقات المركبات	
١٠ سنوات	السفن البحرية	
٥ سنوات	المعدات الخفيفة الخاصة بالهندسة والبناء	الآلات والمعدات
٥ سنوات	المعدات الطبية	
٥ سنوات	معدات الأمن والسلامة	
٥ سنوات	معدات الكشف عن الألغام وإزالتها	
٦ سنوات	معدات أماكن الإقامة ومعدات التبريد	
٧ سنوات	معدات معالجة المياه وتوزيع الوقود	
٧ سنوات	معدات النقل	
١٢ سنة	المعدات الثقيلة الخاصة بالهندسة والبناء	
٢٠ سنة	معدات الطباعة والنشر	
٣ سنوات	المواد المرجعية للمكتبات	الأثاث والتجهيزات الثابتة
٤ سنوات	معدات المكاتب	
٧ سنوات	التجهيزات الثابتة والملحقات	
١٠ سنوات	الأثاث	
٧ سنوات	المباني المؤقتة والمنقولة	المباني
٢٥ سنة أو ٤٠ سنة أو ٥٠ سنة	المباني الثابتة، حسب النوع	
٢٠-٥٠ سنة	المكونات الرئيسية للخدمات/المنافع الخارجية والداخلية والسقوف، التي يُبيع حيالها نُجج المكونات	
مدة ترتيب التأجير/التبرع أو عمر المبنى، أيهما أقصر	المباني المستأجرة بموجب عقد تأجير تمويلي أو المباني المتبرع بحق استخدامها	
مدة تصل إلى ٥٠ سنة	الاتصالات السلكية واللاسلكية، والطاقة، والحماية، والنقل، وإدارة النفايات والمياه، والترفيه، وهندسة المناظر الطبيعية	أصول البنية التحتية
مدة عقد الإيجار أو مدة خمس سنوات، أيهما أقصر	التجهيزات الثابتة والملحقات وأعمال البناء الصغيرة	تحسينات الأماكن المستأجرة

٥٠ - وفي حالات استثنائية، قد تختلف الأعمار النافعة المسجلة لبعض الأصول عن الأعمار النافعة المقررة على مستوى الفئة الفرعية للأصل المبينة أعلاه (وإن بقيت ضمن النطاق على مستوى فئة الأصل)، وسبب ذلك هو أنه لدى إعداد الرصيد الافتتاحي لعام ٢٠١٤ وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع

العام، أجرى استعراض شامل لما تبقى من الأعمار الاقتصادية النافعة لهذه الأصول وأدرجت النتيجة في السجل الرئيسي للأصل.

٥١ - وإذا كانت هناك قيمة ذات أهمية نسبية لتكاليف أصول مستهلكة بالكامل لا تزال قيد الاستخدام، تدرج التسويات المدخلة على الاستهلاك المتراكم والممتلكات والمنشآت والمعدات في البيانات المالية كي تعكس حداً أدنى للاستهلاك قدره ١٠ في المائة من التكلفة الأصلية بناءً على تحليل لفئات الأصول المستهلكة بالكامل وأعمارها النافعة.

٥٢ - واختارت المنظمة استخدام نموذج التكلفة لقياس قيمة الممتلكات والمنشآت والمعدات بعد الاعتراف الأول بدلاً من نموذج إعادة التقييم. ولا ترسمل التكاليف المتكبدة بعد عملية الشراء الأولى إلا عندما يحتمل أن تتدفق إلى المنظمة في المستقبل منافع اقتصادية أو إمكانات خدمة لها علاقة بالأصل المعني وتكون التكلفة اللاحقة أعلى من العتبة المحددة عند الاعتراف الأول بذلك الأصل. وتقيّد مصروفات الإصلاحات والصيانة في بيان الأداء المالي في سنة تكبدها.

٥٣ - وينشأ الربح أو الخسارة الناجمان عن التصرف في الممتلكات والمنشآت والمعدات أو نقلها حينما تكون العائدات من التصرف أو النقل مختلفة عن القيمة الدفترية. ويُعترف بتلك الأرباح أو الخسائر في بيان الأداء المالي في بندي الإيرادات الأخرى أو المصروفات الأخرى.

٥٤ - ويقيّم اضمحلال القيمة خلال إجراءات التحقق المادي السنوية وعند وقوع أحداث أو تغيرات في الظروف تشير إلى أن القيمة الدفترية قد لا تكون قابلة للاسترداد. وتستعرض في كل تاريخ إبلاغ أصول الأراضي والمباني والبنية التحتية التي تكون قيمتها الدفترية الصافية في نهاية السنة أكثر من ١٠٠ ٠٠٠ دولار للوحدة الواحدة، من أجل الوقوف على مدى اضمحلال قيمتها. أما الأصناف الأخرى من الممتلكات والمنشآت والمعدات (باستثناء الأصول قيد الإنشاء وتحسينات الأصول المُستأجرة)، فتبلغ عتبتها المعادلة ٢٥ ٠٠٠ دولار.

#### الأصول غير الملموسة

٥٥ - تُقيّد الأصول غير الملموسة بسعر التكلفة، مخصوماً منه الإهلاك المتراكم والخسائر المتراكمة الناتجة عن اضمحلال القيمة. وفي حالة اقتناء الأصل غير الملموس دون مقابل أو بتكلفة رمزية، بما في ذلك الأصول المتبرّع بها، فإن قيمته العادلة في تاريخ اقتنائه تُعتبر تكلفة اقتنائه. وتبلغ عتبة الاعتراف بهذه الأصول ١٠٠ ٠٠٠ دولار للأصول غير الملموسة المستحدثة داخلياً و ٥ ٠٠٠ دولار لكل وحدة من الأصول غير الملموسة المكتتاة من مصادر خارجية.

٥٦ - وترسمل تراخيص البرمجيات الحاسوبية المكتتاة على أساس التكاليف المتكبدة لاقتناء هذه البرمجيات وتجهيزها للاستخدام. وترسمل تكاليف التطوير المرتبطة مباشرة باستحداث البرمجيات لتستخدمها المنظمة بوصفها أصولاً غير ملموسة. والتكاليف المرتبطة مباشرة بتطوير البرمجيات تشمل تكاليف موظفي تطوير البرمجيات وتكاليف الخبراء الاستشاريين وغير ذلك من التكاليف العامة المنطبقة.

٥٧ - ويُحسب إهلاك الأصول غير الملموسة ذات الأعمار النافعة المحددة باستخدام طريقة القسط الثابت على مدى أعمارها النافعة المقدرة، ابتداءً من شهر الاقتناء أو عندما تصبح الأصول غير الملموسة قيد التشغيل.

٥٨ - وترد تقديرات العمر النافع للفئات الرئيسية للأصول غير الملموسة في الجدول أدناه.

### تقديرات العمر النافع للفئات الرئيسية من الأصول غير الملموسة

الفئة	نطاق العمر التقديري النافع
البرامجيات المكتتاة من مصادر خارجية	٣ إلى ١٠ سنوات
البرامجيات المستحدثة داخليا	٣ إلى ١٠ سنوات
التراخيص والحقوق	ستتان إلى ٦ سنوات (مدة الترخيص/الحق)
حقوق التأليف والنشر	٣ إلى ١٠ سنوات
الأصول قيد التطوير	لا تخضع للإهلاك

٥٩ - وتجري استعراضات سنوية لاضمحلال قيمة الأصول غير الملموسة متى كانت الأصول قيد التطوير أو كان عمرها النافع غير محدد. ولا تخضع الأصول غير الملموسة الأخرى لاستعراض اضمحلال القيمة إلا إذا كانت هناك مؤشرات تدل على اضمحلال القيمة.

#### الخصوم المالية: التصنيف

٦٠ - تُصنف الخصوم المالية بوصفها "خصوما مالية أخرى". وهي تشمل الحسابات المستحقة الدفع، والتحويلات المستحقة الدفع، والمبالغ غير المنفقة المحتفظ بها لردّها في المستقبل، والخصوم الأخرى. ويُعترف للمرة الأولى بالخصوم المالية المصنفة على أنّها خصوم مالية أخرى بقيمتها العادلة، ثم تقاس لاحقا بالتكلفة بعد خصم الإهلاك. ويُعترف بالخصوم المالية التي تقل مدتها عن ١٢ شهرا بقيمتها الاسمية. وتعيد المنظمة تقييم تصنيف الخصوم المالية في كل تاريخ إبلاغ وتلغي الاعتراف بالخصوم المالية عند الوفاء بالتزاماتها التعاقدية أو التنازل عنها أو إلغائها أو انتهاء أجلها.

#### الخصوم المالية: الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة

٦١ - تنشأ الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة عند شراء سلع وخدمات يتم استلامها دون أن يسدد ثمنها حتى تاريخ الإبلاغ. ويُعترف بالمبالغ المستحقة الدفع وتقاس بعد ذلك بالقيمة الاسمية، لأن أجل استحقاقها يجل غالبا في غضون ١٢ شهرا.

#### الخصوم المالية: التحويلات المستحقة الدفع

٦٢ - تتعلق التحويلات المستحقة الدفع بالمبالغ المستحقة للكيانات المنفذة/الوكالات المنفذة والشركاء المنفذين وبالأرصدة المتبقية المقرر إعادتها للجهات المانحة.

#### المبالغ المقبوضة سلفا والخصوم الأخرى

٦٣ - تتعلق المبالغ المقبوضة سلفا بالمساهمات أو المدفوعات المقبوضة مقدما، والأنصبة المقررة أو التبرعات المقبوضة عن سنوات مقبلة والإيرادات المؤجلة الأخرى. ويُعترف بالمبالغ المقبوضة سلفاً كإيرادات في بداية السنة المالية ذات الصلة أو استناداً إلى سياسات الاعتراف بالإيرادات التي تتبعها المنظمة. وتشمل الخصوم الأخرى خصوم ترتيبات التمويل المشروط وخصوم البنود المتنوعة الأخرى.

#### عقود الإيجار: المنظمة كمستأجر

٦٤ - تُصنف عقود إيجار الممتلكات والمنشآت والمعدات باعتبارها عقود إيجار تمويلي حينما تنقل للمنظمة إلى حد كبير كافة المخاطر والمكاسب المترتبة على الملكية. وتُرسمل عقود الإيجار التمويلي في بداية عقد الإيجار بالقيمة العادلة مدفوعات الإيجار الدنيا أو قيمتها الحالية، أيهما أقل. ويُقيّد التزام الإيجار، بعد خصم رسوم التمويل، بوصفه خصماً في بيان المركز المالي. وبحسب استهلاك الأصول المقتناة في إطار عقود الإيجار التمويلي وفقاً لسياسة المنظمة المتعلقة بالممتلكات والمنشآت والمعدات. ويُقيّد عنصر الفائدة المتعلق بمبلغ الإيجار في بيان الأداء المالي بوصفه من المصروفات على مدى فترة عقد الإيجار استناداً إلى طريقة سعر الفائدة الفعلي.

٦٥ - وتُصنف عقود الإيجار بوصفها عقود إيجار تشغيلي حينما لا تنقل جميع المخاطر والمكاسب المترتبة على الملكية إلى المنظمة إلى حد كبير. وتُقيّد المدفوعات المسددة بموجب عقود الإيجار التشغيلي في بيان الأداء المالي بوصفه من المصروفات على أساس طريقة القسط الثابت على مدى فترة عقد الإيجار.

#### عقود الإيجار: المنظمة كمؤجر

٦٦ - المنظمة هي المؤجر لأصول معينة خاضعة لعقود إيجار تشغيلي. ويبلغ عن الأصول الخاضعة لعقود الإيجار التشغيلي ضمن فئة الممتلكات والمنشآت والمعدات. ويُعترف بإيرادات الإيجار المتأتية من عقود الإيجار التشغيلي في بيان الأداء المالي على مدى فترة عقد الإيجار على أساس طريقة القسط الثابت.

#### حقوق الاستخدام المتبرع بها

٦٧ - تشغل المنظمة أراض ومبان وتستخدم أصول بنية تحتية وآلات ومعدات مُنحت لها بموجب اتفاقات لحقوق الاستخدام المتبرع بها تبرم في المقام الأول مع الحكومات المضيفة بدون تكلفة أو بتكلفة رمزية. واستناداً إلى مدة الاتفاق والشروط المتعلقة بنقل السيطرة والإنهاء الواردة في الاتفاق، يُصنف الترتيب المتعلق بحق الاستخدام المتبرع به محاسبياً كعقد إيجار تشغيلي أو تمويلي.

٦٨ - وفي حالة عقود الإيجار التشغيلي، يُعترف في البيانات المالية بمصروف وإيراد مقابل له ومساو للقيمة الإيجارية السوقية السنوية لعقار مماثل. وفي حالة عقود التأجير التمويلي (لا سيما التي تبلغ مدة إيجار الأماكن فيها أكثر من ٣٥ عاماً)، تُرسمل القيمة السوقية العادلة للممتلكات ويتم استهلاكها على مدى العمر النافع للممتلكات أو مدة الترتيب، أيهما أقصر. وفي حالة نقل الممتلكات رهناً بشروط محددة، يُعترف بإيرادات مؤجلة تعادل كامل القيمة السوقية العادلة للممتلكات (أو للحصة فيها) التي تشغلها المنظمة، ويُعترف بتلك القيمة تدريجياً كإيراد وتكون مقابلةً لخصم الاستهلاك المناظر. وفي حالة نقل الممتلكات من دون أي شرط محدد، يُعترف بإيرادات بنفس المبلغ فور انتقال السيطرة على الممتلكات إلى المنظمة. وتعتبر ترتيبات حقوق استخدام الأرض المتبرع بها عقود إيجار تشغيلي في الأحوال التي لا تملك فيها المنظمة السيطرة الحصرية على الأرض و/أو التي يتم فيها نقل سند ملكية الأرض بموجب صكوك مقيدة.

٦٩ - وتعتبر الترتيبات الطويلة الأجل المتعلقة بحقوق استخدام المباني والأرض المتبرع بها عقودَ إيجار تشغيلي في الحالات التي لا تملك فيها المنظمة السيطرة الحصرية على المبنى ولا ينقل إليها سند ملكية الأرض.

٧٠ - وإذا كان نقل سند ملكية الأرض إلى اسم المنظمة قد جرى دون قيود، تقيّد الأرض في فئة الممتلكات والمنشآت والمعدات المتبرع بها ويُعترف بها بقيمتها العادلة في تاريخ الاقتناء.

٧١ - وعتبة الاعتراف بالإيرادات والمصروفات هي قيمة الإيجار السنوي التي تعادل مبلغ ٥ ٠٠٠ دولار لحقوق استخدام الأماكن المتبرع بها ومبلغ ٥ ٠٠٠ دولار للآلات والمعدات.

#### استحقاقات الموظفين

٧٢ - يُقصد بالموظفين الموظفين الذين تنص المادة ٩٧ من ميثاق الأمم المتحدة على أن خدمتهم وعلاقتهم التعاقدية مع المنظمة يحددهما كتاب تعيين خاضع للأنظمة الصادرة عن الجمعية العامة عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٠١ من الميثاق. وتُصنّف استحقاقات الموظفين كاستحقاقات قصيرة الأجل واستحقاقات طويلة الأجل واستحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات إنهاء الخدمة.

#### استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل

٧٣ - استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل هي الاستحقاقات (غير استحقاقات إنهاء الخدمة) التي تصبح مستحقة الدفع في غضون ١٢ شهراً بعد نهاية السنة التي يؤدي فيها الموظفون الخدمات ذات الصلة. وتشمل استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل استحقاقات الموظفين الجدد (منحة الانتداب)، والاستحقاقات الدورية اليومية/الأسبوعية/الشهرية (الأجور والمرتبات والبدلات)، وفترات الغياب المدفوعة الأجر (الإجازة المرضية المدفوعة الأجر، وإجازة الأمومة/الأبوة)، وغير ذلك من الاستحقاقات القصيرة الأجل (منحة الوفاة، ومنحة التعليم، واسترداد مبالغ الضرائب، وإجازة زيارة الوطن) الممنوحة للموظفين الحاليين استناداً إلى الخدمات المؤداة. ويُعترف بجميع هذه الاستحقاقات، التي تصبح مستحقةً دون أن تُدفع، بوصفها خصوماً متداولة في بيان المركز المالي.

#### استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة

٧٤ - تشمل استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة خطة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن عند انتهاء الخدمة وهي استحقاقات تحسب بوصفها خططاً للاستحقاقات المحددة، بالإضافة إلى المعاش التقاعدي عن طريق الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

#### خطط الاستحقاقات المحددة

٧٥ - تعتبر الاستحقاقات التالية خطط استحقاقات محددة: استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة؛ واستحقاقات الإعادة إلى الوطن (استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة)؛ والإجازات السنوية المتراكمة التي تحول إلى قيمة نقدية عند انتهاء الخدمة في المنظمة (الاستحقاقات الأخرى الطويلة الأجل). وتُعرف خطط الاستحقاقات المحددة بأنها خطط تلزم فيها المنظمة بتقديم استحقاقات متفق عليها وتحمل المنظمة بالتالي المخاطر الاكتوارية. وتُقاس الخصوم المتعلقة بالخطط المحددة الاستحقاقات بالقيمة

الحالية للالتزام المتصل بالاستحقاقات المحددة. ويُعترف بالتغيرات في الخصوم المتعلقة بمخطط الاستحقاقات المحددة، باستثناء الأرباح والخسائر الاكتوارية، في بيان الأداء المالي في السنة التي تطرأ فيها. وقد اختارت المنظمة أن تعترف في بيان التغيرات في صافي الأصول بالتغيرات التي تطرأ في الخصوم المتعلقة بمخطط الاستحقاقات المحددة كنتيجة مباشرة للمكاسب والخسائر الاكتوارية. وفي نهاية سنة الإبلاغ، لم تكن لدى المنظمة أية أصول تتعلق بمخطة على النحو المحدد في المعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: استحقاقات الموظفين.

٧٦ - ويقوم خبراء اكتواريون مستقلون بحساب التزامات المخطط المحددة الاستحقاقات باستخدام طريقة الوحدة الإضافية المقدرة. وتحدد القيمة الحالية للالتزامات المخطط المحددة الاستحقاقات بخصم التدفقات النقدية الخارجية المقدرة في المستقبل باستخدام أسعار الفائدة لسندات الشركات العالية الجودة التي تقارب آجال استحقاقها تواريخ استحقاق المخطط الفردية.

٧٧ - ويوفر التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة تغطية للمصروفات الطبية الضرورية للموظفين السابقين المستحقين ومُعاليهم في جميع أنحاء العالم. فعند انتهاء الخدمة، يجوز للموظفين ومُعاليهم اختيار المشاركة في خطة تأمين صحي محددة الاستحقاقات تابعة للأمم المتحدة، شريطة استيفائهم شروطاً معينة للتأهل لذلك، منها إكمال ١٠ سنوات من المشاركة في إحدى خطط التأمين الصحي التابعة للأمم المتحدة بالنسبة للموظفين المتقدمين بعد ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ و ٥ سنوات بالنسبة للمستقدمين قبل ذلك التاريخ. وتمثل الخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة القيمة الحالية لنصيب المنظمة من تكاليف التأمين الطبي للمتقاعدين واستحقاقات ما بعد التقاعد المستحقة حتى تاريخه للموظفين الذين لا يزالون في الخدمة. وتؤخذ في الاعتبار عند التقييم اشتراكات جميع المشاركين في الخطة بغية تحديد الالتزامات المتبقية على المنظمة. وتُخصم اشتراكات المتقاعدين من إجمالي الخصوم، ويُخصم أيضاً جزء من اشتراكات الموظفين العاملين، من أجل التوصل إلى الالتزام المتبقي على المنظمة وفقاً لنسب تقاسم التكاليف التي تأذن بها الجمعية العامة.

٧٨ - استحقاقات الإعادة إلى الوطن: عند انتهاء الخدمة، يمكن للموظفين الذين يستوفون شروط استحقاق معينة، من بينها الإقامة خارج البلدان التي يحملون جنسيتها وقت انتهاء الخدمة، أن يحصلوا على منحة الإعادة إلى الوطن، وهي تقدر حسب مدة الخدمة، وعلى تكاليف السفر ونقل الأمتعة الشخصية. ويُعترف بالخصوم ذات الصلة ابتداء من تاريخ التحاق الموظف بالمنظمة وتقاس بالقيمة الحالية للخصوم المقدرة لتسوية هذه الاستحقاقات.

٧٩ - الإجازة السنوية: تمثل الخصوم المستحقة عن الإجازات السنوية أيام الإجازات المتراكمة غير المستخدمة التي من المتوقع تسويتها عن طريق مدفوعات نقدية للموظفين لدى انتهاء خدمتهم بالمنظمة. وتعترف الأمم المتحدة في بند الخصوم بالقيمة الاكتوارية لمجموع الإجازات المتراكمة غير المستخدمة لجميع الموظفين بما لا يزيد على ٦٠ يوماً (١٨ يوماً للموظفين المؤقتين) حتى تاريخ بيان المركز المالي. وتطبق المنهجية المستخدمة افتراض "الوارد أخيراً يصرف أولاً" في تحديد الخصوم المتعلقة بالإجازات السنوية، الذي يجيز للموظفين الحصول على استحقاقات الإجازات للفترة الحالية قبل الحصول على أرصدة الإجازات السنوية المتراكمة المتعلقة بفترات سابقة. وفعلياً، يمكن الحصول على استحقاقات الإجازات السنوية المتراكمة بعد انقضاء فترة تزيد عن اثني عشر شهراً من نهاية فترة الإبلاغ التي نشأت فيها الاستحقاقات، وبوجه عام، ثمة زيادة في عدد أيام الإجازات السنوية المتراكمة، تشير إلى أن



الاستعاضة عن الإجازات السنوية المتراكمة بتسوية نقدية في نهاية الخدمة هو الالتزام الحقيقي الذي تتحمله المنظمة. وبالتالي، فإن استحقاقات الإجازات السنوية المتراكمة التي تعكس تدفق الموارد الاقتصادية من المنظمة في نهاية الخدمة تُصنف في فئة الاستحقاقات الأخرى الطويلة الأجل، مع ملاحظة أن حصة استحقاقات الإجازات السنوية المتراكمة التي يتوقع تسويتها عن طريق مدفوعات نقدية في غضون اثني عشر شهراً من تاريخ الإبلاغ تُصنف ضمن الخصوم المتداولة. وتمشيا مع المعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، لا بد أن تُقيّم الاستحقاقات الأخرى الطويلة الأجل على نحو مشابه لاستحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة؛ ولذلك تُقيّم الأمم المتحدة خصومها المتعلقة باستحقاقات الإجازات السنوية المتراكمة على أنها استحقاقات محددة لما بعد انتهاء الخدمة يتم تقدير قيمتها اكتوارياً.

#### خطة المعاش التقاعدي: الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

٨٠ - برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية هو إحدى المنظمات الأعضاء المشاركة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الذي أنشأته الجمعية العامة من أجل توفير استحقاقات التقاعد والوفاء والعجز وما يرتبط بذلك من استحقاقات أخرى للموظفين. وصندوق المعاشات التقاعدية هو خطة ممولة محددة الاستحقاقات يشارك فيها أرباب عمل متعددون. وكما يرد في المادة ٣ (ب) من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية، يُفتح باب العضوية في الصندوق للوكالات المتخصصة ولسائر المنظمات الدولية أو الحكومية الدولية المشتركة في النظام الموحد للمرتبات والبدلات وغيرها من شروط الخدمة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.

٨١ - وتعرض هذه الخطة المنظمات المشتركة فيها لمخاطر اكتوارية ترتبط بالموظفين الحاليين والسابقين في غيرها من المنظمات، المشتركة في الصندوق، ويترتب على ذلك عدم وجود أساس متسق وموثوق لتخصيص الالتزام وأصول الخطة والتكاليف لكل منظمة من المنظمات المشتركة في الخطة. وليس بوسع برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ولا صندوق المعاشات التقاعدية، شأنهما شأن المنظمات الأخرى المشتركة في الصندوق، تحديد الحصة التناسبية للبرنامج في التزام الاستحقاقات المحددة وفي أصول الخطة والتكاليف المرتبطة بالخطة بدرجة كافية من الموثوقية للأغراض المحاسبية. ومن ثم فقد تعامل البرنامج مع هذه الخطة كما لو كانت خطة محددة الاشتراكات تمشياً مع متطلبات المعيار ٣٩ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ويُعترف في بيان الأداء المالي باشتراكات البرنامج في الخطة خلال كل فترة مالية باعتبارها مصروفات.

#### استحقاقات إنهاء الخدمة

٨٢ - لا يُعترف باستحقاقات إنهاء الخدمة كمصروفات إلا عندما تلتزم المنظمة بشكل يمكن إثباته، ودون وجود إمكانية واقعية للرجوع عن هذا الالتزام، بخطة رسمية مفصلة تقضي بإنهاء خدمة الموظف قبل تاريخ تقاعده العادي أو بمنحه استحقاقات إنهاء الخدمة إثر عرض قُدّم لتشجيعه على ترك العمل طوعاً. وتُقيّم استحقاقات إنهاء الخدمة المقرر تسويتها في غضون ١٢ شهراً بالمبلغ المتوقع دفعه. وإذا كان موعد دفع استحقاقات إنهاء الخدمة يجل بعد أكثر من ١٢ شهراً من تاريخ الإبلاغ، فإنها تخضع لعملية خصم إذا كان أثر الخصم هاماً.

### استحقاقات الموظفين الأخرى الطويلة الأجل

٨٣ - الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين الأخرى الطويلة الأجل هي الاستحقاقات، أو أجزاء الاستحقاقات، التي لا يحد موعدها تسويتها في غضون ١٢ شهراً من انقضاء السنة التي يقدم فيها الموظفون الخدمة ذات الصلة.

٨٤ - الاستحقاقات المنصوص عليها في التذييل دال: ينظم التذييل دال للنظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة التعويض في حالات الوفاة أو الإصابة أو المرض المعزوة إلى قيام الموظف بواجباته الرسمية في خدمة الأمم المتحدة.

### المخصصات

٨٥ - المخصصات هي خصوم يُعترف بها لتغطية نفقات مقبلة غير محددة المبلغ أو التوقيت. ويعترف بالمخصص عندما يقع على المنظمة، نتيجة لحدث سابق، التزام حالي قانوني أو ضمني يمكن تقديره على نحو موثوق به ويرجح أن تقتضي تسويته تدفقا خارجيا لمنافع اقتصادية. ويشكل مبلغ المخصص أفضل تقدير للنفقات المتوقعة المطلوبة لتسوية الالتزام الحالي في تاريخ الإبلاغ. وعندما يكون أثر القيمة الزمنية للنقود أثراً هاماً، يكون المخصص هو القيمة الحالية للمبلغ المطلوب لتسوية الالتزام.

### الخصوم الاحتمالية

٨٦ - يُفصح عن الالتزامات التي تنشأ عن أحداث سابقة ولا يؤكد وجودها إلا أن يقع، أو ألا يقع، مستقبلاً حدثاً واحداً أو أكثر لا يمكن التنبؤ به على وجه اليقين ولا يخضع كلياً لسيطرة المنظمة، باعتبارها خصوماً احتمالية. ويُفصح عن خصوم احتمالية أيضاً إذا تعذر الاعتراف بالالتزامات الحالية الناشئة عن أحداث سابقة لأن من غير المرجح أن تكون هناك حاجة إلى تدفق خارجي من الموارد في شكل منافع اقتصادية أو إمكانات خدمة من أجل تسوية الالتزامات، أو إذا تعذر قياس مبلغ الالتزامات على نحو موثوق به.

٨٧ - وتخضع المخصصات والخصوم الاحتمالية لتقييم مستمر من أجل تحديد تزايد أو تراجع احتمال وقوع تدفق خارجي من الموارد في شكل منافع اقتصادية أو إمكانات خدمة. وإذا زاد احتمال نشوء الحاجة إلى هذا التدفق، فيُعترف بالمخصص في البيانات المالية للسنة التي يطرأ فيها التغيير على ذلك الاحتمال. وبالمثل، إذا تراجع احتمال نشوء الحاجة إلى تدفق خارجي من ذلك القبيل، يُفصح عن الخصم الاحتمالي في الملاحظات على البيانات المالية.

٨٨ - وتطبق عتبة إرشادية قدرها ١٠.٠٠٠ دولار على الاعتراف بالمخصصات و/أو الإفصاح عن الخصوم الاحتمالية في الملاحظات على البيانات المالية.

### الأصول الاحتمالية

٨٩ - الأصول الاحتمالية هي الأصول المحتملة التي تنشأ عن أحداث سابقة ولا يؤكد وجودها إلا أن يقع، أو ألا يقع، مستقبلاً حدثاً واحداً أو أكثر لا يمكن التنبؤ به على وجه اليقين ولا يخضع كلياً لسيطرة الفعالة للمنظمة. ويُفصح عن الأصول الاحتمالية في الملاحظات على البيانات المالية عندما يكون من المرجح أن تتأثر منها منافع اقتصادية للمنظمة.

### الالتزامات

٩٠ - الالتزامات هي مصروفات تتكبدتها المنظمة في المستقبل بناء على عقود تكون قد أبرمتها بحلول تاريخ الإبلاغ ولا تكون لها إلا صلاحية محدودة للغاية، إن وجدت، تجيز لها تجنبها في مسار أعمالها العادي. وهي تشمل ارتباطات رأسمالية ناتجة عن اقتناء أصول ثابتة (مبالغ العقود المتعلقة بالمصروفات الرأسمالية التي لم تسدد أو تصبح مستحقة بحلول تاريخ الإبلاغ)، وعقود توريد السلع والخدمات التي ستتسلمها المنظمة في فترات مقبلة، ومدفوعات الإيجار الدنيا غير القابلة للإلغاء، والتزامات أخرى غير قابلة للإلغاء.

### إيرادات المعاملات غير التبادلية: الأنصبة المقررة

٩١ - تشمل الأنصبة المقررة للمنظمة مخصصات مؤئل الأمم المتحدة من الميزانية العادية. وتحدد الأنصبة المقررة وتعتمد لفترة ميزانية مدتها سنة واحدة أو أكثر. ويُعترف بحصة السنة الواحدة من الأنصبة المقررة باعتبارها إيرادات في بداية ذلك العام. وتشمل الأنصبة المقررة المبالغ المقسمة على الدول الأعضاء لتمويل أنشطة المنظمة وفقاً لجدول الأنصبة المقررة المتفق عليه. وترد الإيرادات المتأتية من الأنصبة المقررة المحصلة من الدول الأعضاء في بيان الأداء المالي.

### إيرادات المعاملات غير التبادلية: التبرعات

٩٢ - يعترف بالتبرعات والتحويلات الأخرى المستندة إلى اتفاقات نافذة بقوة القانون بوصفها إيرادات في الوقت الذي يصبح الاتفاق ملزماً، ويشكل ذلك النقطة التي تعتبر عندها المنظمة حائزة للأصول. أما عندما يكون قبض أموال نقدية مرهوناً بشروط معينة أو عندما تمنح التبرعات صراحة لأغراض الشروع في تنفيذ عملية محددة في سنة مالية مقبلة، فيؤجل الاعتراف بها إلى حين استيفاء هذه الشروط. ويُعترف بالإيرادات مقدماً بالنسبة لجميع الترتيبات المشروطة في حدود عتبة قدرها ٥٠.٠٠٠ دولار.

٩٣ - ويُعترف بالتعهدات الطوعية والهبات الأخرى الموعود بها بوصفها إيرادات عندما يصبح الترتيب الخاص بها ملزماً. أما التعهدات والهبات الموعود بها، وكذلك الاتفاقات التي لم يتم قبولها بعد لتصبح اتفاقات رسمية، فيُفصح عنها باعتبارها أصولاً محتملة. ويعترف بكامل المبلغ فيما يتعلق بالاتفاقات المتعددة السنوات غير المشروطة بوصفها إيرادات عندما يصبح الاتفاق ملزماً.

٩٤ - وتُخصم الأموال غير المستخدمة والمعادة إلى الجهة المانحة من صافي الإيرادات.

٩٥ - وتمثل الإيرادات المحصلة بموجب ترتيبات مشتركة بين المنظمات مخصصات تمويل تقدمها الوكالات لتمكين المنظمة من إدارة مشاريع أو برامج أخرى بالنيابة عنها.

٩٦ - ويعترف بالمساهمات العينية من السلع التي تفوق قيمتها عتبة الاعتراف المحددة بمبلغ ٥.٠٠٠ دولار بوصفها أصولاً وإيرادات عندما يُحتمل أن تتدفق على المنظمة منافع اقتصادية أو خدمات في المستقبل وتكون القيمة العادلة لتلك الأصول قابلة للقياس بطريقة موثوقة.

٩٧ - وتقاس المساهمات العينية في البداية حسب قيمتها العادلة عند تاريخ تسلمها، وتُحدد هذه القيمة بالرجوع إلى قيم سوقية قابلة للرصد أو استناداً إلى تقييمات مستقلة. وقد اختارت المنظمة عدم

الاعتراف بالمساهمات العينية من الخدمات، والإفصاح عوضاً عن ذلك عن المساهمات العينية من الخدمات التي تفوق قيمتها العتبية المحددة بمبلغ ٥ ٠٠٠ دولار في الملاحظات على البيانات المالية.

#### إيرادات المعاملات التبادلية

٩٨ - المعاملات التبادلية هي المعاملات التي تقوم فيها المنظمة ببيع سلع أو خدمات. وتشمل هذه الإيرادات القيمة العادلة للمقابل المقبوض أو المستحق نظير بيع السلع والخدمات. ويتم الاعتراف بالإيرادات إذا كان بالإمكان قياسها على نحو موثوق، وإذا كان هناك احتمال أن تتدفق موارد تجني من منافع اقتصادية مقبلة، وإذا استوفيت المعايير المحددة التالية:

(أ) يعترف بالإيرادات المتأتية من بيع المنشورات والكتب والطابع في مركز بيع الهدايا التابع للأمم المتحدة عند حصول عملية البيع وانتقال المخاطر والفرص إلى الغير؛

(ب) يعترف بالإيرادات المتأتية من العمولات والرسوم المحصّلة نظير الخدمات التقنية وخدمات الشراء والتدريب والخدمات الإدارية والخدمات الأخرى التي تقدّم للحكومات ولكيانات الأمم المتحدة والشركاء الآخرين عندما تقدم الخدمات المعنية؛

(ج) تشمل إيرادات المعاملات التبادلية أيضاً الإيرادات المتأتية من تأجير الأماكن وبيع الممتلكات المستعملة أو الزائدة عن الحاجة والخدمات المقدمة إلى الزوار فيما يتعلق بال جولات المصحوبة بمرشدين والدخل المحصل من الأرباح الصافية الناشئة عن تسويات صرف العملات؛

(د) يُحتسب المبلغ المتأتي من استرداد التكاليف غير المباشرة والمسمى "تكاليف دعم البرامج" على الصناديق الاستثمارية كنسبة مئوية من التكاليف المباشرة، بما في ذلك الالتزامات والأنشطة الأخرى "الخارجة عن الميزانية" بهدف كفاءة عدم دفع التكاليف الإضافية لدعم الأنشطة الممولة من الاشتراكات الخارجة عن الميزانية من الأموال المقررة و/أو من الموارد الأساسية الأخرى التابعة للأمانة العامة. وتُحذف تكاليف دعم البرامج لأغراض إعداد البيانات المالية، على النحو المبين في الملاحظة ٤ بشأن الإبلاغ القطاعي. ويُدرج تمويل تكاليف دعم البرامج المتفق عليه مع الجهة المانحة ضمن التبرعات.

#### إيرادات الاستثمار

٩٩ - تشمل إيرادات الاستثمار إيرادات الفوائد وحصة المنظمة الصافية من إيرادات استثمارات صندوق النقدية المشتركين وتكاليف المعاملات المرتبطة بتشغيل الاستثمارات.

١٠٠ - ويشمل صافي إيرادات صندوق النقدية المشتركين أيّ مكاسب وخسائر تنشأ عن بيع الاستثمارات، والتي تحسب باعتبارها الفرق بين عائدات المبيعات والقيمة الدفترية. وتخصم تكاليف المعاملات التي تعزى مباشرة إلى أنشطة الاستثمار من الإيرادات ويوزع صافي الإيرادات توزيعاً تناسبياً على جميع المشاركين في صندوق النقدية المشتركين على أساس متوسط أرصدهم اليومية. وتشمل إيرادات صندوق النقدية المشتركين أيضاً المكاسب والخسائر غير المتحققة في الأوراق المالية، والتي تُوزع توزيعاً تناسبياً على جميع المشاركين على أساس أرصدهم في نهاية السنة.

## المصرفات

١٠١ - المصرفات هي انخفاض في المنافع الاقتصادية أو الخدمات المحتملة خلال سنة الإبلاغ في شكل تدفق للأصول إلى الخارج أو استهلاكها أو تكبد خصوم تتسبب في انخفاض في صافي الأصول، ويعترف بها على أساس الاستحقاق عندما تسلم السلع وتقدم الخدمات، بصرف النظر عن شروط الدفع.

١٠٢ - وتشمل مرتبات الموظفين مرتبات الموظفين الدوليين والوطنيين والموظفين المؤقتين من فئة الخدمات العامة وتسويات مقر العمل والاقتراعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. وتشمل البدلات والاستحقاقات استحقاقات الموظفين الأخرى، بما فيها المعاشات التقاعدية والتأمين، وانتداب الموظفين، والإعادة إلى الوطن، وبدل المشقة، والبدلات الأخرى. وتشمل تعويضات وبدلات غير الموظفين بدلات المعيشة لمتطوعي الأمم المتحدة واستحقاقات ما بعد انتهاء خدمتهم، وأجور الخبراء الاستشاريين والمتعاقدين، وأجور الخبراء المخصصين، وبدلات قضاة محكمة العدل الدولية، والتعويضات والبدلات المصروفة للأفراد غير العسكريين.

١٠٣ - وتعلق اللوازم والمستهلكات بتكلفة المخزون المستخدم والمصرفات المتعلقة باللوازم والمستهلكات.

١٠٤ - وتشمل المنح والتحويلات الأخرى المنح الخالصة والتحويلات إلى الوكالات والشركاء والكيانات المنفذة الأخرى، فضلا عن المشاريع السريعة الأثر. وتعلق اللوازم والمستهلكات بتكلفة المستهلكات والمصرفات المتعلقة باللوازم. وفيما يتعلق بالمنح الخالصة، يُعترف بالمصرف عند النقطة التي يقع فيها على المنظمة التزام بالدفع.

١٠٥ - وتنفذ الأنشطة البرنامجية، التي تختلف عن الأنشطة التجارية أو الترتيبات الأخرى التي تتوقع الأمم المتحدة الحصول فيها على قيمة مكافئة لقيمة الأموال المحولة، بواسطة كيانات منفذة/شركاء منفذين لخدمة فئة مستهدفة تضم عادة الحكومات والمنظمات غير الحكومية والوكالات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة. وتُسجل الأموال المحولة إلى الشركاء المنفذين في البداية كسلف، وتظل الأرصدة التي لا تنفق خلال السنة مستحقة في نهاية السنة وتُدرج في بيان المركز المالي. والكيانات المنفذة/الشركاء المنفذون المذكورون يقدمون إلى المنظمة تقارير مصرفات مصدقة يوثقون فيها استخدامهم للموارد وتشكل الأساس لتسجيل المصرفات في بيان الأداء المالي. وعندما لا يقدم الشركاء تقارير مالية على النحو المتوقع، يُجري مديرو البرامج تقييما مستنيرا لما إذا كان يجب تسجيل استحقاق أم اضمحلال في القيمة مقابل مبلغ السلفة وتقدم التسوية المحاسبية. وعندما يعتبر تحويل الأموال منحة خالصة، يقيّد المصرف عند النقطة التي يقع فيها على المنظمة التزام بالدفع، ويكون ذلك عادةً عند صرف المال. وترد الاتفاقات الملزمة لتمويل كيانات منفذة/شركاء منفذين التي لم تُدفع مبالغها عند نهاية فترة الإبلاغ باعتبارها التزامات في الملاحظات على البيانات المالية.

١٠٦ - وتشمل مصرفات التشغيل الأخرى اقتناء السلع والأصول غير الملموسة التي تقل عن عتبات الرسملة، والصيانة، والمرافق، والخدمات المتعاقد عليها، والتدريب، والخدمات الأمنية، والخدمات المشتركة، والإيجار، والتأمين، ومخصصات الحسابات المشكوك في إمكانية تحصيلها. وتعلق المصرفات الأخرى بالمساهمات العينية، والضيافة والمناسبات الرسمية، والخسائر الناجمة عن صرف العملة، والتبرع بالأصول أو تحويلها.

#### الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء

١٠٧ - أنشطة الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء هي موارد مجمعة من شركاء مالين متعددين تخصّص لكيانات منقّدة متعددة لدعم أولويات إنمائية معينة على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو العالمي. وتُقيّم هذه الأنشطة لتحديد الجهة المسيطرة عليها وما إذا كانت المنظمة تعتبر المسؤول الرئيسي عن البرنامج أو النشاط. وإذا ثبت أن للمنظمة سيطرة على هذه الموارد وكانت معرضة للمخاطر ومشمولة بالمكافآت المرتبطة بأنشطة الصندوق الاستثماري المتعدد الشركاء، فإن هذه البرامج أو الأنشطة تُعتبر من عمليات المنظمة، ويتم بالتالي الإبلاغ عنها بالكامل في البيانات المالية.

#### الملاحظة ٤

#### الإبلاغ القطاعي

١٠٨ - القطاع هو نشاط مميز أو مجموعة من الأنشطة المميزة عن غيرها يبلّغ عن معلوماتها المالية على حدة من أجل تقييم أداء الكيان في السابق من حيث تحقيق أهدافه، ولاتخاذ قرارات بشأن تخصيص الموارد في المستقبل.

١٠٩ - وتقدم معلومات الإبلاغ القطاعي على أساس ستة قطاعات، وبياناتها كالتالي:

(أ) صندوق المؤسسة غير المخصص الغرض؛

(ب) الميزانية العادية؛

(ج) صندوق المؤسسة المخصص الغرض؛

(د) التعاون التقني؛

(هـ) دعم البرامج؛

(و) استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد.

١١٠ - ويرد أدناه كل من بيان المركز المالي وبيان الأداء المالي.

جميع الصناديق - بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، حسب القطاع

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

صندوق المؤسسة غير المخصص الغرض <sup>١</sup>	صندوق المؤسسة المخصص للغرض	التعاون التقني	دعم البرامج <sup>٢</sup>	استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد	استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد مخزونات ما بين القطاعات	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٨	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧
<b>الأصول</b>							
<b>الأصول المتداولة</b>							
٣٠١	٥ ٥٦١	١٣ ٢٨٥	١ ٥٢٥	٩٤١	—	٢١ ٦١٣	١٦ ٩٠٤
٣ ٤٠٥	٤٧ ٤٠٤	١١٣ ٤٧٣	١٢ ٢٠٣	٨٠٦٨	—	١٨٤ ٥٥٣	١٤٩ ٦٤٥
٧٧	٥١ ٠١٩	١٠٤ ٢٨١	—	—	—	١٥٥ ٣٧٧	١٥١ ٨٥١
—	٤٣٨	١ ٧١٦	٣ ١٣٢	—	(٥ ١٦٦)	١٢٠	١٢٢
٩٧	٨ ١٧٩	٢٠ ٠٧٦	٢٧	—	—	٢٨ ٣٧٩	١٩ ٤٧٥
٢٣٣	٢ ٢٩٥	٥ ٣٢٢	٨٦٨	—	—	٨ ٧١٨	١٢ ٢٨٥
<b>٤ ١١٣</b>	<b>١١٤ ٨٩٦</b>	<b>٢٥٨ ١٥٣</b>	<b>١٧ ٧٥٥</b>	<b>٩ ٠٠٩</b>	<b>(٥ ١٦٦)</b>	<b>٣٩٨ ٧٦٠</b>	<b>٣٥٠ ٢٨٢</b>
<b>الأصول غير المتداولة</b>							
٢٦٤	٣ ٦٧٢	٨ ٧٨٩	٩٤٥	٦٢٥	—	١٤ ٢٩٥	٤٦ ٩٧٠
—	٦ ٤٣٨	٢٢ ٥٩٩	—	—	—	٢٩ ٠٣٧	٤٥ ١٧٦
—	١٤٨	—	—	—	—	١٤٨	٢٢٣
٥٨	١٠٨	١٨ ٠٤٨	٣٦	—	—	١٨ ٢٥٠	١٦ ٩٨٢
—	—	١٢	—	—	—	١٢	١٨
<b>٣٢٢</b>	<b>١٠ ٣٦٦</b>	<b>٤٩ ٤٤٨</b>	<b>٩٨١</b>	<b>٦٢٥</b>	<b>—</b>	<b>٦١ ٧٤٢</b>	<b>١٠٩ ٣٦٩</b>
<b>٤ ٤٣٥</b>	<b>١٢٥ ٢٦٢</b>	<b>٣٠٧ ٦٠١</b>	<b>١٨ ٧٣٦</b>	<b>٩ ٦٣٤</b>	<b>(٥ ١٦٦)</b>	<b>٤٦٠ ٥٠٢</b>	<b>٤٥٩ ٦٥١</b>
<b>الخصوم</b>							
<b>الخصوم المتداولة</b>							
٤٠	٢ ٣٣١	٧ ١٤٤	٣ ٦٩٨	—	—	١٣ ٢١٣	١٤ ٢٩١

صندوق المؤسسة غير المخصص الغرض <sup>(أ)</sup>	صندوق المؤسسة المخصص للغرض	التعاون التقني	دعم البرامج <sup>(ب)</sup>	استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد	استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد	مخزونات ما بين ديسمبر ٢٠١٨ / ديسمبر ٢٠١٧	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧
الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين	٢١٩	٧٢٢	١٥٠	١ ٤٣٣	—	٢ ٦٣٩	٢ ١٣٩
الخصوم الأخرى	٣ ٠٠٠	٦٧ ٨٤٧	١	—	(٥ ١٦٦)	٨٦ ٧٩٢	٨٠ ٨١٩
<b>مجموع الخصوم المتداولة</b>	<b>٣ ١٥٥</b>	<b>٧٥ ٧١٣</b>	<b>٣ ٨٤٩</b>	<b>١ ٤٣٣</b>	<b>(٥ ١٦٦)</b>	<b>١٠٢ ٦٤٤</b>	<b>٩٧ ٢٤٩</b>
الخصوم غير المتداولة							
الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين	—	—	—	٤٢ ٦٠٨	—	٤٢ ٦٠٨	٤٦ ٤٦٢
<b>مجموع الخصوم غير المتداولة</b>	<b>—</b>	<b>—</b>	<b>—</b>	<b>٤٢ ٦٠٨</b>	<b>—</b>	<b>٤٢ ٦٠٨</b>	<b>٤٦ ٤٦٢</b>
<b>مجموع الخصوم</b>	<b>٣ ١٥٥</b>	<b>٧٥ ٧١٣</b>	<b>٣ ٨٤٩</b>	<b>٤٤ ٠٤١</b>	<b>(٥ ١٦٦)</b>	<b>١٤٥ ٢٥٢</b>	<b>١٤٣ ٧١١</b>
الفرق بين مجموع الأصول والخصوم	١ ٢٨٠	١٠١ ٦٠٢	٢٣١ ٨٨٨	١٤ ٨٨٧	(٣٤ ٤٠٧)	٣١٥ ٢٥٠	٣١٥ ٩٤٠
صافي الأصول							
الفائض/(العجز) المتراكم	(٢٣)	٩٧ ٥٧٩	٢٢٠ ٥٢٨	١١ ٩٥٥	(٣٤ ٤٠٧)	٢٩٥ ٦٣٢	٢٩٥ ٠١٩
الاحتياطيات	١ ٣٠٣	٤ ٠٢٣	١١ ٣٦٠	٢ ٩٣٢	—	١٩ ٦١٨	٢٠ ٩٢١
<b>مجموع الأصول المتداولة</b>	<b>١ ٢٨٠</b>	<b>١٠١ ٦٠٢</b>	<b>٢٣١ ٨٨٨</b>	<b>١٤ ٨٨٧</b>	<b>(٣٤ ٤٠٧)</b>	<b>٣١٥ ٢٥٠</b>	<b>٣١٥ ٩٤٠</b>

(أ) نقل صندوق موئل الأمم المتحدة المعني باسترداد التكاليف من قطاع صندوق المؤسسة غير المخصص الغرض إلى قطاع دعم البرامج من أجل موازنة أنشطة هذا الصندوق مع القطاع المناسب.



جميع الصناديق - بيان المركز المالي للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، حسب القطاع

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

صندوق المؤسسة المخصص الغرض	صندوق المؤسسة غير المخصص الغرض <sup>(أ)</sup>	الميزانية العادية	التعاون التقني	دعم البرامج	استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد	محدوفات ما بين القطاعات	المجموع في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٨	المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ <sup>(ب)</sup>
<b>الإيرادات</b>								
		١٤ ٤٣٠	-	-	-	-	١٤ ٤٣٠	١٣ ٥٦٣
		-	١٠٠ ٧٩١	(١٤٢)	-	-	١٤٣ ٦٨٤	١٢٣ ٩٦٢
		-	٧ ٩٩٤	-	-	(٨١)	١٤ ٠٣٠	٢٠ ٦١٠
	١٣	-	٢ ٦٦٥	٣٦٧	١٦٨	-	٤ ٣٠٤	٢ ٥٩٠
	٩٢	-	١ ٣١٨	١١ ٣١٨	١ ٣٥٦	(١٢ ٦٤٤)	٢ ٢٩٦	٨ ٠٨٣
	<b>٣ ٦٩٩</b>	<b>١٤ ٤٣٠</b>	<b>١١٢ ٧٦٨</b>	<b>١١ ٥٤٣</b>	<b>١ ٥٢٤</b>	<b>(١٢ ٧٢٥)</b>	<b>١٧٨ ٧٤٤</b>	<b>١٦٨ ٨٠٨</b>
<b>المصروفات</b>								
		١٢ ٧٦٥	١٠ ٠١١	١١ ٢٣٩	٦ ٧٤٠	(١ ٩٧٩)	٤٥ ٨٦٨	٤٤ ٦١٦
	٢٧	٩٠٧	٩ ٥٤٢	٢٤ ٨٣٣	٤٦٤	-	٣٥ ٧٧٣	٣٣ ٩٧٩
	-	(٤٤٣)	٣ ٩٥٣	٣١ ٨٧٢	١ ١٨٤	-	٣٦ ٥٦٦	٦٢ ٣٦٥
	-	٢٧	١٠٣	١ ٠٣٤	٣٢	-	١ ١٩٦	١ ٣٢١
	١٢	٢	٢٢	٤٥٠	٥	-	٤٩١	٤٩٨
	-	-	-	٥	-	-	٥	٥
	٤٣	٤١٠	٨ ٣١٥	٢ ٨٥١	٣١١	-	١١ ٩٣٠	٧ ٩٧٢
	١٨	٧٦٢	١٠ ٢١٢	٤٨ ٨٥٣	٣ ٧٧٨	(١٠ ٧٤٦)	٥٢ ٨٧٩	٤٥ ٢٦٤
	-	-	٣٠١	٧٣٩	-	-	١ ٠٤٠	١ ٤٦٢
	<b>٤ ٥١٩</b>	<b>١٤ ٤٣٠</b>	<b>٤٢ ٤٥٩</b>	<b>١٢١ ٨٧٦</b>	<b>١٢ ٥١٤</b>	<b>(١٢ ٧٢٥)</b>	<b>١٨٥ ٧٤٨</b>	<b>١٩٧ ٤٨٢</b>
	<b>(٨٢٠)</b>	<b>-</b>	<b>٥ ٠٤٦</b>	<b>(٩ ١٠٨)</b>	<b>(٩٧١)</b>	<b>-</b>	<b>(٧ ٠٠٤)</b>	<b>(٢٨ ٦٧٤)</b>

(أ) نقل صندوق موئل الأمم المتحدة المعني باسترداد التكاليف من قطاع صندوق المؤسسة غير المخصص الغرض إلى قطاع دعم البرامج من أجل موازنة أنشطة هذا الصندوق مع القطاع المناسب.

(ب) أُعيد بيان المقارنات كي تتطابق مع طريقة العرض الحالية.

## الملاحظة ٥

### المقارنة بالميزانية

- ١١١ - تُعدّ المنظمة الميزانيات وفقاً للأساس النقدي المعدّل، خلافاً لأساس الاستحقاق الكامل المعمول به وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، على النحو المعروض في بيان الأداء المالي، حيث يتم إظهار المصروفات حسب طبيعتها. ويمثل بيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس) الفرق بين المبالغ المدرجة في الميزانية والنفقات الفعلية على أساس قابل للمقارنة.
- ١١٢ - والميزانيات المعتمدة هي الميزانيات التي تسمح بتكبد المصروفات ويوافق عليها مجلس الإدارة. ولأغراض الإبلاغ وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، فإن الميزانيات المعتمدة هي الاعتمادات المأذون بها لكل فئة من الفئات بمقتضى قرارات مجلس الإدارة.
- ١١٣ - ومبالغ الميزانية الأصلية هي نسب مبالغ الاعتمادات المرصودة لعام ٢٠١٨ التي وافق عليها مجلس الإدارة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.
- ١١٤ - وتبين الميزانية النهائية اعتمادات الميزانية الأصلية مع أي تعديلات أقرها المدير التنفيذي.
- ١١٥ - وترد الفروق بين مبالغ الميزانية الأصلية ومبالغ الميزانية النهائية في البيان الخامس.
- ١١٦ - ويُنظر أدناه في شرح الفروق الجوهرية، أي الفروق التي تزيد نسبتها على ١٠ في المائة، بين اعتمادات الميزانية النهائية والنفقات الفعلية على أساس الاستحقاق المعدل.

### الفروق بين مبالغ الميزانية السنوية الأصلية ومبالغ الميزانية السنوية النهائية

مجال الميزانية	الفروق الجوهرية التي تزيد عن ١٠ في المائة
التشريعات والأراضي والحوكمة في المناطق الحضرية	مصروفات تقل عن الاعتماد النهائي بنسبة ٩٠ في المائة
التخطيط والتصميم الحضريان	مصروفات تقل عن الاعتماد النهائي بنسبة ٩٠,٣ في المائة
الاقتصاد الحضري	مصروفات تقل عن الاعتماد النهائي بنسبة ١١,٦ في المائة
الحد من الأخطار والإصلاح	مصروفات تقل عن الاعتماد النهائي بنسبة ٧٠,٢ في المائة
البحوث وتنمية القدرات	مصروفات تقل عن الاعتماد النهائي بنسبة ٥٠,٤ في المائة
دعم البرامج	مصروفات تقل عن الاعتماد النهائي بنسبة ٤٨,٣ في المائة
الباب ٢٣ - البرنامج العادي للتعاون التقني	مصروفات تقل عن الاعتماد النهائي بنسبة ١٤,٥ في المائة

- ١١٧ - وبلغت نسبة تنفيذ الميزانية في موئل الأمم المتحدة ٩٠,٢ في المائة في فترة الإبلاغ، مما يمثل فرقا إجماليا نسبته ٩,٨ في المائة بين مجموع النفقات الفعلية ومجموع الميزانية السنوية النهائية. ويرد شرح الفروق الرئيسية في الفقرات أدناه.

### صندوق المؤسسة غير المخصص الغرض

- ١١٨ - جاءت النفقات الفعلية للتخطيط والتصميم الحضريين أكبر مما كان مدرجاً في الميزانية بسبب إدراج الميزانية في إطار الحد من الأخطار والإصلاح.

١١٩ - وجاءت النفقات الفعلية للبرامج الفرعية في إطار صندوق المؤسسة غير المخصص الغرض أقل مما كان مدرجاً في الميزانية بسبب ما اتخذ خلال السنة من تدابير تكشف ذات صلة بالتدفقات النقدية.

١٢٠ - وجاءت النفقات الفعلية المدرجة في إطار الباب ٢٣ أقل مما كان مدرجاً في الميزانية بسبب إعادة برمجة تنفيذ بعض البرامج في عام ٢٠١٩.

التسوية بين المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة وبيان التدفقات النقدية

١٢١ - ترد في الجدول أدناه تسوية بين المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة في بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية والمبالغ الفعلية في بيان التدفقات النقدية.

### التسوية بين المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة وبيان التدفقات النقدية

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التسوية	الأنشطة التشغيلية	الاستثمار	التمويل	المجموع عام ٢٠١٨
المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة (البيان الخامس)	(١٩ ٥٢٢)	-	-	(١٩ ٥٢٢)
الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي <sup>(أ)</sup>	١١ ٩٧٣	(١ ٧٥٨)	-	١٠ ٢١٥
الفروق الناشئة عن اختلاف الكيان <sup>(ب)</sup>	(١٦٦ ٧٩٩)	-	-	(١٦٦ ٧٩٩)
الفروق الناشئة عن اختلاف طريقة العرض <sup>(ج)</sup>	١٧٨ ٧٤٤	٢ ٠٧١	-	١٨٠ ٨١٥
<b>المبلغ الفعلي الوارد في بيان التدفقات النقدية (البيان الرابع)</b>	<b>٤ ٣٩٦</b>	<b>٣١٣</b>	<b>-</b>	<b>٤ ٧٠٩</b>

(أ) تبين الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي الفروق الناجمة عن إعداد الميزانية على أساس نقدي معدل. ومن أجل تسوية نتائج الميزانية مع بيان التدفقات النقدية، تقيّد العناصر غير النقدية، مثل الالتزامات غير المصقّاة، والمدفوعات عن التزامات السنة السابقة، والممتلكات، والمنشآت والمعدات، والأنصبة المقررة غير المسددة، بوصفها فروقاً ناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي.

(ب) تمثل الفروق الناشئة عن اختلاف الكيان التدفقات النقدية لفئات الصناديق بخلاف المنظمة التي يبلغ عنها في البيانات المالية. وتشمل البيانات المالية النتائج الخاصة بجميع فئات الصناديق.

(ج) تمثل الفروق الناشئة عن اختلاف طريقة العرض الاختلافات في الشكل ونماذج التصنيف في بيان التدفقات النقدية وبيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية، المتصلة في المقام الأول بعدم تسجيل الإيرادات وصافي التغيرات في أرصدة صناديق النقدية المشتركين.

### الملاحظة ٦

#### النقدية ومكافآت النقدية

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨	المجموع في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	
٢١ ٥٢١	١٦ ٨٠٤	صندوق النقدية المشترك الرئيسي
٩٢	١٠٠	النقدية ومكافآت النقدية الأخرى
<b>٢١ ٦١٣</b>	<b>١٦ ٩٠٤</b>	<b>مجموع النقدية ومكافآت النقدية</b>

١٢٢ - تشمل النقدية ومكافئات النقدية أموال الصناديق الاستثمارية المخصصة للأغراض المحددة لكل صندوق من الصناديق الاستثمارية.

## الملاحظة ٧

### الاستثمارات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨		المجموع في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	
<b>المتداولة</b>			
صندوق النقدية المشترك الرئيسي	١٨٤ ٥٥٣	١٤٩ ٦٤٥	
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>١٨٤ ٥٥٣</b>	<b>١٤٩ ٦٤٥</b>	
<b>غير المتداولة</b>			
صندوق النقدية المشترك الرئيسي	١٤ ٢٩٥	٤٦ ٩٧٠	
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>١٤ ٢٩٥</b>	<b>٤٦ ٩٧٠</b>	
<b>المجموع</b>	<b>١٩٨ ٨٤٨</b>	<b>١٩٦ ٦١٥</b>	

١٢٣ - تشمل الاستثمارات المبالغ المتصلة بالصناديق الاستثمارية.

## الملاحظة ٨

### المبالغ المستحقة القبض من المعاملات غير التبادلية: التبرعات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨		٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧	
المتداولة	غير المتداولة	المتداولة	غير المتداولة
٣٣ ٥٨٤	٦ ٤٨٥	٤٠ ٠٦٩	٣٦ ٩٧٠
٨٢ ١٩٩	١١ ٩٩٨	٩٤ ١٩٧	٩٠ ٣١١
١٠ ٨٤٢	٨١	١٠ ٩٢٣	١٩ ٧٦٩
٧٠ ٩٩٢	١٠ ٤٧٣	٨١ ٤٦٥	٨١ ٨٥١
<b>مجموع التبرعات المستحقة القبض</b>			
١٩٧ ٦١٧	٢٩ ٠٣٧	٢٢٦ ٦٥٤	٢٢٨ ٩٠١
<b>قبل رصد البديل</b>			
(٤٢ ٢٤٠)	-	(٤٢ ٢٤٠)	(٣١ ٨٧٤)
<b>المخصصات المرصودة للمبالغ المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها (المتداولة)</b>			
١٥٥ ٣٧٧	٢٩ ٠٣٧	١٨٤ ٤١٤	١٩٧ ٠٢٧
<b>مجموع التبرعات المستحقة القبض</b>			

## الملاحظة ٩ المبالغ الأخرى المستحقة القبض

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨		المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	
<b>المبالغ الأخرى المستحقة القبض (المتداولة)</b>			
	٩٢	٧٦	الحسابات الأخرى المستحقة القبض
	٥٧٣	٨٣١	القروض المستحقة القبض
	<b>٦٦٥</b>	<b>٩٠٧</b>	<b>المجموع الفرعي</b>
	(٥٠٠)	(٧٥٠)	المخصصات المرصودة للقروض المشكوك في إمكانية تحصيلها
	(٤٥)	(٣٥)	المخصصات المرصودة للمبالغ المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها
	<b>١٢٠</b>	<b>١٢٢</b>	<b>المبالغ الأخرى المستحقة القبض (المتداولة)</b>
<b>المبالغ الأخرى المستحقة القبض (غير المتداولة)</b>			
	١٤٨	٢٢٣	القروض المستحقة القبض
	<b>١٤٨</b>	<b>٢٢٣</b>	<b>مجموع المبالغ الأخرى المستحقة القبض (غير المتداولة)</b>
	<b>٢٦٨</b>	<b>٣٤٥</b>	<b>صافي المبالغ الأخرى المستحقة القبض</b>

## الملاحظة ١٠ تحويلات السلف

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨		المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	
	٢٨ ٣٧٩	١٩ ٤٧٥	تحويلات السلف
	<b>٢٨ ٣٧٩</b>	<b>١٩ ٤٧٥</b>	<b>مجموع تحويلات السلف</b>

## الملاحظة ١١ الأصول الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨		المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	
	٦ ٨٤٥	١٠ ٠٨٨	السلف المقدمة إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة <sup>(١)</sup>
	٣٧٢	٥٨٢	السلف المقدمة للبائعين

المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	
٩٢٤	٧٥٧	السلف المقدمة للموظفين
٣٩١	٧٦١	موظفون آخرون
١٨٤	٨٨	التكاليف المؤجلة
٢	٩	الأصول الأخرى - غير ذلك
<b>٨ ٧١٨</b>	<b>١٢ ٢٨٥</b>	<b>الأصول الأخرى (المتداولة)</b>

(أ) يشمل حساب المقاصة لخدمات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والسلف المقدمة إلى كيانات أخرى لقاء تقديم خدمات إدارية.

## الملاحظة ١٢

### الأصول التراثية

١٢٤ - تصنف أصول معينة بوصفها أصولاً تراثية بحكم أهميتها الثقافية أو التعليمية أو التاريخية. وقد اكتسبت المنظمة أصولها التراثية على مدى سنوات عديدة بوسائل شتى، منها الشراء والهبات والإرث بوصية. ولا تدرّ هذه الأصول التراثية أي منافع اقتصادية مستقبلية ومن غير المتوقع أن تولد خدمات في المستقبل. وبناء عليه، اختارت المنظمة عدم قيد الأصول التراثية في بيان المركز المالي.

١٢٥ - وفي تاريخ الإبلاغ، لم يكن لدى المنظمة أصول تراثية هامة تبليغ عنها.

## الملاحظة ١٣

### الممتلكات والمنشآت والمعدات

١٢٦ - وفقاً للمعيار ١٧ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، يعترف مبدئياً بالأرصدة الافتتاحية للممتلكات والمنشآت والمعدات بالتكلفة أو القيمة العادلة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، ويُقاس بالتكلفة بعد ذلك. وقد حُدّد الرصيد الافتتاحي للمباني في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ على أساس تكلفة الاستبدال بعد خصم الاستهلاك، وصدّق عليه مهنون خارجيون. وتقدر قيمة الآلات والمعدات باستخدام طريقة التكلفة.

١٢٧ - وخلال هذا العام، لم تجر المنظمة تخفيضات لقيمة الممتلكات والمنشآت والمعدات بسبب الحوادث والأعطال والخسائر الأخرى. وحتى تاريخ كتابة هذا التقرير، لم تحدد المنظمة أي اضمحلال إضافي للقيمة. وتمثل الأصول قيد التشييد مشاريع ذات طابع رأسمالي استهلكتها المنظمة نيابة عن جماعات المستعملين النهائيين ولم يكن قد تم الانتهاء منها أو تسليمها حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

## الممتلكات والمنشآت والمعدات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المباني	الأصول قيد التشييد <sup>(أ)</sup>	الآلات والمعدات	المركبات	معدات الاتصالات والأثاث وتكنولوجيا والتجهيزات		المجموع
				المعلومات الثابتة	الثابتة	
التكلفة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨	١٤ ٦٢٠	٥٠٥	٦ ٨٤٤	٨٢٠	١٤٨	٢٣ ٠١٩
الأصول المضافة	١ ٣٦٤	٩	٣٤٥	٤٦	—	١ ٧٦٤
الأصول المتصرف فيها	—	(٧٦)	(٢٦٢)	—	(١٠)	(٣٤٨)
نقل المنشآت والمعدات	—	٦	—	(٦)	—	—
التغيرات الأخرى	—	—	—	٦	—	٦
التكلفة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	١٥ ٩٨٤	٤٤٤	٦ ٩٢٧	٨٦٦	١٣٨	٢٤ ٤٤١
الاستهلاك المتراكم في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨	—	٣٤٢	٩٥٠ ٤	٥٤٨	١٢٤	٦ ٠٣٧
الاستهلاك <sup>(ب)</sup>	—	٥٣	٣٤٤	٨١	١٢	٤٩٠
الأصول المتصرف فيها	—	(٧٠)	(٢٥٥)	—	(١١)	(٣٣٦)
نقل المنشآت والمعدات	—	٦	—	(٦)	—	—
التغيرات الأخرى	—	—	—	—	—	—
الاستهلاك المتراكم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	—	٣٣١	٥ ٠٣٩	٦٢٣	١٢٥	٦ ١٩١
صافي القيمة الدفترية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	١٥ ٩٨٤	١١٣	١ ٨٨٨	٢٤٣	١٣	١٨ ٢٥٠

(أ) توزع الأصول قيد التشييد على المنتفعين من المشاريع عند انتهائها.

(ب) دون احتساب مبلغ ألفي دولار الممثل لقيمة استهلاك الأصول في معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي أسهم بها قطاع الميزانية العادية.

## الملاحظة ١٤

### الأصول غير الملموسة

١٢٨ - تخضع جميع الأصول غير الملموسة المكتسبة قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، ما عدا التكاليف المرصدة المرتبطة بمشروع أوموجا، لاستثناء الانتقال إلى المعايير المحاسبية الدولية، ولهذا لم يعترف بها.

## الأصول غير الملموسة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

البرامجيات المكتتاة من مصادر خارجية

٣٢	التكلفة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨
-	الأصول المضافة
٣٢	التكلفة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
١٤	الإهلاك المتراكم وضمحلل القيمة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨
٦	الإهلاك
٢٠	الإهلاك المتراكم وضمحلل القيمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨
١٢	صافي القيمة الدفترية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

## الملاحظة ١٥

### الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨  
المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

٢ ٩٧٤	٢ ٥٦٥	المبالغ المستحقة الدفع للبايعين (الحسابات المستحقة الدفع)
١٥	٦	التحويلات المستحقة الدفع
١ ٤٢٥	١ ١٦٦	المبالغ المستحقة الدفع لكيانات الأمم المتحدة الأخرى
٤ ٢٣٤	٤ ١٠٨	المستحقات مقابل السلع والخدمات
٥ ٦٤٣	٥ ٣٦٨	الحسابات المستحقة الدفع - غير ذلك
١٤ ٢٩١	١٣ ٢١٣	مجموع الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة

## الملاحظة ١٦

### الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨  
المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

٣٧ ٧٨٠	٣٤ ٧٠٧	٣٤ ٢٣٩	٤٦٨	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
٣ ٩١٦	٣ ٦٣٦	٣ ٢٧٥	٣٦١	الإجازة السنوية
٦ ١٠٨	٥ ٦٩٩	٥ ٠٩٤	٦٠٥	استحقاقات الإعادة إلى الوطن
٤٧ ٨٠٤	٤٤ ٠٤٢	٤٢ ٦٠٨	١ ٤٣٤	المجموع الفرعي، الخصوم الناشئة عن الاستحقاقات المحددة



المتداولة	غير المتداولة	المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
٦٨٧	—	٦٨٧	٦٨٥
٥١٨	—	٥١٨	١١٢
٢ ٦٣٩	٤٢ ٦٠٨	٤٥ ٢٤٧	٤٨ ٦٠١

١٢٩ - يتولى خبراء أكتواريون مستقلون تحديد الخصوم الناشئة عن استحقاقات انتهاء الخدمة/ما بعد انتهاء الخدمة وبرنامج تعويضات العاملين في إطار التذييل دال الملحق بالنظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة، ويجري إقرارها وفقا للنظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة. ويجري التقييم الاكتواري عادة كل سنتين. وقد أُجري آخر تقييم اكتواري شامل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

#### التقييم الاكتواري: الافتراضات

١٣٠ - تستعرض المنظمة وتختار الافتراضات والأساليب التي يستخدمها الخبراء الاكتواريون في تقييم نهاية العام لتحديد حجم المصروفات والاشتراكات المطلوبة لتغطية استحقاقات الموظفين. وترد فيما يلي الافتراضات الاكتوارية الرئيسية المستخدمة لتحديد الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

#### الافتراضات الاكتوارية

(النسبة المئوية)

الافتراضات	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	الإعانة إلى الوطن	استحقاقات الإجازة السنوية
معدلات الخصم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٤,٦٨	٤,١٤	٤,١٩
معدلات الخصم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٣,٩٦	٣,٤٥	٣,٥١
التضخم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٣,٨٩-٥,٥٧	٢,٢٠	—
التضخم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٤,٠٠-٥,٧٠	٢,٢٠	—

١٣١ - منحنيات العائد المستخدمة في حساب معدلات الخصم فيما يتعلق بدولارات الولايات المتحدة، واليورو والفرنك السويسري هي تلك التي وضعتها شركة أون هويت، تماشيا مع موقف فرقة العمل المعنية بالمعايير المحاسبية للأمم المتحدة من أجل مواءمة الافتراضات الاكتوارية على صعيد منظومة الأمم المتحدة. واستمر الأخذ بالافتراضات المالية والديمغرافية الأخرى المستخدمة للتقييم الذي أُجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ لأغراض ترحيل البيانات. وحددت افتراضات زيادة المرتبات لموظفي الفئة الفنية بنسبة ٨,٥ في المائة للموظف البالغ ٢٣ سنة، مع انخفاضها تدريجيا إلى ٤ في المائة بالنسبة للموظف البالغ ٧٠ سنة. وافترضَ في مرتبات الموظفين من فئة الخدمات العامة أن تزداد بنسبة ٦,٨ في المائة بالنسبة للموظف البالغ ١٩ سنة، مع انخفاضها تدريجيا إلى ٤ في المائة بالنسبة للموظف البالغ ٦٥ سنة.

١٣٢ - وتُحدّث تكاليف المطالبات للفرد فيما يتعلق بخطط التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة لتعكس المطالبات الأخيرة وأنماط الاشتراك في هذه الخطط. ويُتّفق الافتراض المتعلق بمعدل اتجاه تكلفة الرعاية الصحية ليعكس التوقعات الحالية على المدى القصير للزيادات الحاصلة في تكاليف خطط التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والمناخ الاقتصادي السائد. وقد حُدّثت افتراضات اتجاهات التكاليف الطبية المستخدمة في تقييم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ لتشمل معدلات ارتفاع التكاليف على مدى السنوات المقبلة. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بلغت معدلات الارتفاع تلك ٣,٩١ في المائة (٢٠١٧: ٤,٠ في المائة)، و ٣,٨٩ في المائة (٢٠١٧: ٤,٠ في المائة)، و ٥,٥٧ في المائة (٢٠١٧: ٥,٧ في المائة) بالنسبة لخطة التأمين الصحي في منطقة اليورو وخطة التأمين الصحي في سويسرا وجميع خطط التأمين الصحي الأخرى على التوالي، و ٥,٣٨ في المائة (٢٠١٧: ٥,٥ في المائة) بالنسبة لخطة "مديكير" (Medicare) للتأمين الصحي في الولايات المتحدة و ٤,٧٣ في المائة (٢٠١٧: ٤,٨ في المائة) بالنسبة لخطة التأمين الصحي الخاصة بطب الأسنان في الولايات المتحدة، وانخفض المعدل تدريجياً حتى وصل إلى ٣,٦٥ في المائة (٢٠١٧: ٣,٦٥ في المائة) و ٣,٠٥ في المائة (٢٠١٧: ٣,٠٥ في المائة) على مدى ٤ إلى ٩ سنوات بالنسبة لتكاليف الرعاية الصحية في منطقة اليورو وفي سويسرا، وإلى ٣,٨٥ في المائة (٢٠١٧: ٣,٨٥ في المائة) على مدى ١٤ سنة بالنسبة لتكاليف الرعاية الصحية في الولايات المتحدة.

١٣٣ - وفيما يتعلق بتقييم استحقاقات الإعادة إلى الوطن في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، افترض أن معدّل التضخم في تكاليف السفر سيبلغ ٢,٢٠ في المائة (٢٠١٧: ٢,٢٠ في المائة)، استناداً إلى معدل التضخم المتوقع في الولايات المتحدة على مدى السنوات العشرين المقبلة.

١٣٤ - وافترض أن يُسجّل رصيد الإجازات السنوية زيادة بالمعدلات السنوية التالية خلال سنوات الخدمة المتوقعة للموظف: من سنة إلى ٣ سنوات، ١٠,٩ في المائة؛ ومن ٤ إلى ٨ سنوات، ١ في المائة؛ وأكثر من ٨ سنوات، ٠,٥ في المائة، إلى حد أقصاه ٦٠ يوماً. ويُستخدم أسلوب الإسناد في التقييم الاكتواري للإجازات السنوية.

١٣٥ - وبالنسبة للخطط المحددة الاستحقاقات، تستند الافتراضات المتعلقة بالوفيات في المستقبل إلى الإحصاءات وجداول الوفيات المنشورة. أما الافتراضات المتعلقة بزيادة المرتبات والتقاعد والانسحاب والوفاة، فهي متسقة مع تلك التي يستخدمها الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لإجراء التقييم الاكتواري الخاص به.

التغيرات في الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين المقيّدة كخطط محددة الاستحقاقات

التسوية بين مجموع الخصوم الافتتاحية والختامية الناشئة عن الاستحقاقات المحددة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التأمين الصحي استحقاقات الإجازات بعد انتهاء الخدمة الإعادة إلى الوطن السنوية المجموع			
صافي الخصوم الناشئة عن الاستحقاقات المحددة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨	٣٧ ٧٨٠	١٠٨ ٦	٤٧ ٨٠٤
تكلفة الخدمة الحالية	١ ٥٨٩	٣٥٤	٢ ١٢١
تكلفة الفائدة	١ ٤٨٨	٢٠١	١ ٨٢٠

التأمين الصحي استحقاقات الإجازات بعد انتهاء الخدمة الإعادة إلى الوطن السنوية المجموع			
(١ ٣٩١)	(٣٦٠)	(٦٣٤)	(٣٩٧)
الاستحقاقات الفعلية المدفوعة			
٢ ٥٥٠	(٥١)	(٧٩)	٢ ٦٨٠
مجموع التكاليف المعترف بها في بيان الأداء المالي لعام ٢٠١٨			
٥٠ ٣٥٤	٣ ٨٦٥	٦٠ ٢٩	٤٠ ٤٦٠
المجموع الفرعي			
(٦ ٣١٣)	(٢٢٩)	(٣٣١)	(٥ ٧٥٣)
المكاسب/الخسائر الاكتوارية			
٤٤ ٠٤١	٣ ٦٣٦	٥ ٦٩٨	٣٤ ٧٠٧
صافي الخصوم الناشئة عن الاستحقاقات المحددة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨			

## تحليل درجة حساسية معدلات الخصم

١٣٦ - تطراً التغييرات في معدلات الخصم بتأثير من منحى الخصم الذي يُحسب على أساس سندات الشركات. وقد تباين أداء أسواق السندات خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ولتقلّب الأداء تأثير في الافتراض المتعلق بمعدل الخصم. فإذا تغيّر الافتراض المتعلق بمعدلات الخصم بنسبة ١ في المائة، كان أثره على الالتزامات على النحو المبين أدناه.

## تحليل درجة حساسية معدّل الخصم: الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين في نهاية السنة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التأمين الصحي استحقاقات الإجازات السنوية بعد انتهاء الخدمة الإعادة إلى الوطن السنوية			
(٣١٣)	(٤٥٠)	(٦ ٦١٥)	زيادة معدل الخصم بنسبة ١ في المائة
(٩)	(٨)	(١٩)	كنسبة مئوية من الخصوم في نهاية السنة
٣٦٢	٥٢٠	٨ ٨٩٣	انخفاض معدل الخصم بنسبة ١ في المائة
١٠	٩	٢٦	كنسبة مئوية من الخصوم في نهاية السنة

## تحليل درجة حساسية التكاليف الطبية

١٣٧ - الافتراض الأساسي في تقييم التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة هو المعدل المتوقع لزيادة التكاليف الطبية في المستقبل. ويُنظر عند تحليل درجة الحساسية إلى التغير الحاصل في الخصوم بسبب التغييرات في معدلات التكاليف الطبية مع الإبقاء على الافتراضات الأخرى، مثل سعر الخصم، على حالها. وإذا ما تغيّر الافتراض المتعلق باتجاه التكاليف الطبية بنسبة ١ في المائة، فهذا من شأنه التأثير في قياس الالتزامات الناشئة عن الاستحقاقات المحددة، كما هو موضح أدناه.

## تحليل درجة حساسية التكاليف الطبية: تغير بنسبة ١ في المائة في المعدلات المقترضة لاتجاه التكاليف الطبية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة وبالنسبة المئوية)

٢٠١٨		الزيادة		النقصان	
الأثر في الالتزامات الناشئة عن الاستحقاقات المحددة	٢٥,٨٣	٨ ٩٦٦	(١٩,٥٣)	(٦ ٧٧٨)	
الأثر في مجموع تكلفة الخدمة الحالية وتكلفة الفائدة	٢,٤٩	٨٦٥	(١,٨٢)	(٦٣٣)	
<b>الأثر الإجمالي</b>		<b>٩ ٨٣١</b>		<b>(٧ ٤١١)</b>	

٢٠١٧		الزيادة		النقصان	
الأثر في الالتزامات الناشئة عن الاستحقاقات المحددة	٢٥,٧٧	٩ ٧٣٥	(١٩,٤٩)	(٧ ٣٦٢)	
الأثر في مجموع تكلفة الخدمة الحالية وتكلفة الفائدة	٢,٤٧	٩٣٤	(١,٨١)	(٦٨٣)	
<b>الأثر الإجمالي</b>		<b>١٠ ٦٦٩</b>		<b>(٨ ٠٤٥)</b>	

معلومات أخرى عن الخطط المحددة الاستحقاقات

١٣٨ - الاستحقاقات المدفوعة لعام ٢٠١٨ هي تقديرات لما كان سيُدفع للموظفين الذين انتهت خدمتهم و/أو المتقاعدين خلال السنة بناء على نمط اكتساب الحقوق في إطار كل من الخطط التالية: التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، والإعادة إلى الوطن، واستبدال رصيد الإجازة السنوية. ويبيّن الجدول أدناه تقديرات المدفوعات الخاصة بالاستحقاقات المحددة (القيمة الصافية بعد خصم الاشتراكات المدفوعة من المستفيدين في هذه الخطط).

## تقديرات المدفوعات الخاصة بالاستحقاقات المحددة كقيمة صافية بعد خصم اشتراكات المستفيدين

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التأمين الصحي استحقاقات الإجازات		بعد انتهاء الخدمة الإعادة إلى الوطن السنوية المجموع	
القيمة المقدرة للمدفوعات الخاصة بالاستحقاقات المحددة لعام ٢٠١٨، مخصوماً منها اشتراكات المستفيدين	٣٩٧	٦٣٤	٣٦٠
القيمة المقدرة للمدفوعات الخاصة بالاستحقاقات المحددة لعام ٢٠١٧، مخصوماً منها اشتراكات المستفيدين	٤٤٨	٧١٠	٥٢٨

معلومات عن السنوات السابقة: مجموع الخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة  
واستحقاقات الإعادة إلى الوطن والإجازة السنوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧
٢٤ ٦٨٨	٣٤ ٩٥٣	٣٧ ١٢٣	٤٠ ٢٥٥	٤٧ ٨٠٤

القيمة الحالية للالتزامات الناشئة عن  
الاستحقاقات المحددة

الخصوم الأخرى المتعلقة باستحقاقات الموظفين

المرتبات والبدلات المستحقة

١٣٩ - تشمل المرتبات والبدلات المستحقة مبلغ ٠,٤٤ مليون دولار يتصل باستحقاقات إجازة زيارة الوطن. أما الرصيد المتبقي البالغة قيمته ٠,٤١ مليون دولار فيتصل بمبالغ مستحقة الدفع تتعلق بالمرتبات والاستحقاقات الأخرى.

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

١٤٠ - ينص النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة على أن يكلف مجلس الصندوق المشترك الخبير الاكتواري الاستشاري بإجراء تقييم اكتواري للصندوق مرة كل ثلاث سنوات على الأقل. وتمثل الممارسة التي يتبعها مجلس الصندوق المشترك في إجراء تقييم اكتواري كل عامين باستخدام طريقة حاصل المجموعة المفتوحة. والغرض الرئيسي من التقييم الاكتواري هو تحديد ما إذا كانت أصول الصندوق الحالية والأصول التقديرية المستقبلية كافية للوفاء بالتزاماته.

١٤١ - وتتكون الالتزامات المالية للمنظمة تجاه صندوق المعاشات التقاعدية من مساهمتها المقررة المسدّدة بالمعدل الذي تحدده الجمعية العامة (يبلغ حالياً ٧,٩ في المائة للمشتركين و ١٥,٨ في المائة للمنظمات الأعضاء)، بالإضافة إلى أي حصة في أي مدفوعات قد تلزم لتغطية العجز الاكتواري بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق. ولا تسدّد مدفوعات العجز هذه إلاّ إذا لجأت الجمعية العامة إلى تطبيق المادة ٢٦، إذا ما تقرر وجود حاجة إلى مدفوعات لسد العجز بناءً على تقييم الكفاية الاكتوارية للصندوق في تاريخ التقييم. وتساهم كل منظمة عضو في سد هذا العجز بمبلغ يتناسب مع مجموع الاشتراكات التي دفعها كلٌّ منها خلال السنوات الثلاث السابقة لتاريخ التقييم. وفي عام ٢٠١٧، وجد الصندوق أن ثمة حالات شاذة في بيانات التعداد المستخدمة في التقييم الاكتواري الذي أُجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. لذلك، كاستثناء من دورة السنتين العادية، رُحل الصندوق بيانات المشاركة الخاصة بالفترة الممتدة من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ واستخدمها في البيانات المالية لعام ٢٠١٦.

١٤٢ - وأسفر التقييم الاكتواري الذي أُجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ عن نسبة تمويل للأصول الاكتوارية إلى الخصوم الاكتوارية قدرها ١٣٩,٢ في المائة مع افتراض عدم إجراء تسويات للمعاشات التقاعدية في المستقبل (مقابل ١٥٠,١ في المائة في ترحيل عام ٢٠١٦). وبلغت نسبة التمويل

١٠٢,٧ في المائة (مقابل ١٠١,٤ في المائة في ترحيل عام ٢٠١٦) عندما وُضِع النظام الحالي لتسوية المعاشات التقاعدية في الحساب.

١٤٣ - وبعد تقييم الكفاية الاكتوارية للصندوق، خلص الخبير الاكتواري الاستشاري إلى أنه لا يوجد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ ما يستوجب تسديد مدفوعات لتغطية العجز بمقتضى المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق، حيث إن القيمة الاكتوارية للأصول تجاوزت القيمة الاكتوارية لجميع الالتزامات المستحقة على الصندوق. ويضاف إلى ذلك أن القيمة السوقية للأصول تجاوزت كذلك القيمة الاكتوارية لجميع الخصوم المستحقة في تاريخ التقييم. وحتى وقت إعداد هذا التقرير، لم تلجأ الجمعية العامة إلى المادة ٢٦ لتطبيق أحكامها.

١٤٤ - وفي حال اللجوء إلى المادة ٢٦ بسبب عجز اكتواري، سواء أثناء العملية الجارية أو بسبب إنهاء خطة المعاشات التقاعدية للصندوق، سيستند في تسديد المدفوعات لتغطية العجز المطلوبة من كل منظمة من المنظمات الأعضاء إلى نسبة اشتراكات تلك المنظمة العضو إلى مجموع الاشتراكات المدفوعة إلى الصندوق خلال السنوات الثلاث السابقة لتاريخ التقييم. وبلغ مجموع الاشتراكات المدفوعة إلى صندوق المعاشات التقاعدية خلال الأعوام الثلاثة السابقة (٢٠١٥ و ٢٠١٦ و ٢٠١٧) ما قدره ٩٣١,٣٩ مليون دولار.

١٤٥ - وفي عام ٢٠١٨، سُدِّدَت كامل اشتراكات المنظمة إلى صندوق المعاشات التقاعدية.

١٤٦ - ويجوز إنهاء العضوية في الصندوق بقرار من الجمعية العامة، بناء على توصية بالإلغاء من مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. وتُدفع إلى المنظمة العضو سابقاً حصة نسبية من مجموع أصول الصندوق في تاريخ الإنهاء تخصص حصراً لصالح من كان من موظفيها مشتركاً في الصندوق في ذلك التاريخ، وفقاً لترتيب متفق عليه بين المنظمة والصندوق. ويحدّد مجلس الصندوق المبلغ استناداً إلى تقييم اكتواري لأصول صندوق المعاشات التقاعدية وخصومه في تاريخ الإنهاء؛ ولا يضمن المبلغ أي جزء من الأصول الزائدة عن الخصوم. ويجري مجلس مراجعي الحسابات مراجعة سنوية لحسابات الصندوق ويرفع إلى مجلس الصندوق تقريراً بشأن المراجعة كل سنة. وينشر الصندوق تقارير فصلية عن استثماراته، ويمكن الاطلاع عليها على الموقع الشبكي: [www.unjspf.org](http://www.unjspf.org).

صندوق دفع التعويضات المحتفظ به في إطار المجلد الأول: التذييل دال/تعويضات الموظفين

١٤٧ - يعنى صندوق دفع التعويضات بتسديد تعويضات عن حالات الوفاة أو الإصابة أو المرض الناجمة عن أداء الواجبات الرسمية. وترد القواعد التي تنظم دفع التعويضات في التذييل دال من النظام الإداري للموظفين. ويمكّن الصندوق المنظمة من مواصلة الوفاء بالتزامها بتسديد تعويضات عن حالات الوفاة أو الإصابة أو المرض. ويستمد الصندوق إيراداته من رسم يبلغ ١,٠ في المائة من صافي الأجر الأساسي، بما في ذلك تسوية مقر العمل للموظفين المؤهلين. وهو يغطي المطالبات المقدّمة من الموظفين في إطار التذييل دال لسداد الاستحقاقات الشهرية عن حالات الوفاة والعجز ودفع المبالغ الإجمالية عن حالات الإصابة أو المرض فضلاً عن المصروفات الطبية.

## أثر قرارات الجمعية العامة على استحقاقات الموظفين

١٤٨ - في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، اتخذت الجمعية العامة القرار ٧٠/٢٤٤ الذي وافقت بموجبه على إدخال تغييرات معينة على شروط الخدمة والاستحقاقات لجميع الموظفين العاملين في المؤسسات المشمولة بالنظام الموحد للأمم المتحدة بناء على توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية. وتؤثر بعض التغييرات على حساب الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين الأخرى الطويلة الأجل وباستحقاقات نهاية الخدمة. وبالإضافة إلى ذلك، تم تنفيذ نظام منقح لمنحة التعليم، مما يؤثر على حساب هذا الاستحقاق القصير الأجل. ويرد في الجدول أدناه عرض للنتائج الناجمة عن هذه التغييرات.

التغيير	التفاصيل
زيادة السن الإلزامية لانتهاء الخدمة	تبلغ سن التقاعد الإلزامي للموظفين الذين التحقوا بالأمم المتحدة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ أو بعده ٦٥ عاماً؛ أما بالنسبة إلى من التحقوا قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ فهي ٦٠ أو ٦٢ عاماً. وقررت الجمعية العامة أن ترفع السن الإلزامية لانتهاء خدمة الموظفين المعيّنين من قبل المنظمات المشمولة بالنظام الموحد للأمم المتحدة قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ إلى ٦٥ سنة في موعد أقصاه ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، مع مراعاة حقوق الموظفين المكتسبة. ونُفذ هذا التغيير في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ ويؤثر على حساب الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين في المستقبل.
هيكل المرتبات الموحد	كانت جداول مرتبات الموظفين المعيّنين دولياً (الفئة الفنية وفئة الخدمة الميدانية) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ إلى معدلات مرتبات المعيّنين أو غير المعيّنين. وكانت هذه المعدلات تؤثر على مبالغ كل من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وتسوية مقر العمل. وأقرت الجمعية العامة جدول مرتبات موحد أدى إلى إلغاء معدلات مرتبات المعيّنين وغير المعيّنين اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ وتم تنفيذه في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. واستُعيض عن معدل مرتبات المعيّنين ببدايات للموظفين الذين لديهم معالون معترف بهم وفقاً للنظام الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة. وطُبّق إلى جانب هيكل المرتبات الموحد جدولاً منقحاً للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وجدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي. ولم يكن القصد من تطبيق جدول المرتبات الموحد أن يؤدي إلى خفض المدفوعات المسددة للموظفين. بيد أنه من المتوقع أن يؤثر هذا الجدول على طريقة حساب وتقييم استحقاقات الإعادة إلى الوطن، وعلى استحقاقات الإجازة السنوية المستبدلة. وفي الوقت الحاضر، يُحسب استحقاق الإعادة إلى الوطن على أساس المرتب الإجمالي والاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في تاريخ انتهاء الخدمة، في حين تُحسب الإجازة السنوية المستبدلة على أساس المرتب الإجمالي وتسوية مقر العمل والاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في تاريخ انتهاء الخدمة.
استحقاقات الإعادة إلى الوطن	يحق للموظفين الحصول على منحة إعادة إلى الوطن عند انتهاء الخدمة شريطة أن يكون الموظف قد عمل لمدة سنة واحدة على الأقل في مركز عمل خارج بلد جنسيته. وقد نقحت الجمعية العامة منذ ذلك الوقت شرط المدة المؤهلة لتلقي منحة الإعادة إلى الوطن من سنة إلى خمس سنوات للموظفين الذين سيلتحقون بالخدمة في المستقبل، بينما ظل شرط مدة السنة الواحدة سارياً على الموظفين الحاليين. وقد نُفذ هذا التغيير في معايير الأهلية بالفعل في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ ليدخل حيز النفاذ منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، ويتوقع أن يؤثر على حساب الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين في المستقبل.

التغيير	التفاصيل
منحة التعليم	اعتباراً من السنة الدراسية الجارية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، يُستخدم في حساب منحة التعليم المقدمة إلى الموظفين المؤهلين مقياس مندرج عام محدد بعملة موحدة (دولار الولايات المتحدة)، بحيث يطبق على المنحة الحد الأقصى نفسه في جميع البلدان. وبالإضافة إلى ذلك، يغير هذا النظام المنقح لمنحة التعليم ما تقدمه المنظمة من مساعدة فيما يتصل بالمبيت والمأكل والسفر المتعلق بمنحة التعليم. ويمكن ملاحظة الآثار في نهاية السنة الدراسية ٢٠١٧/٢٠١٨ وعند إجراء التسويات.

ويظهر تأثير هذه التغييرات بالكامل، باستثناء ما اتصل منها بمنحة التعليم، في التقييم الاكتواري الذي أجري في عام ٢٠١٧.

#### الملاحظة ١٧

##### المخصصات

١٤٩ - في وقت إعداد هذا التقرير، لم يكن لدى المنظمة أي مطالبات قانونية تستوجب الاعتراف بمخصصات.

#### الملاحظة ١٨

##### الخصوم الأخرى

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨		المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	
الخصوم المتعلقة بترتيبات مشروطة	٨٦٧٩٢	٨٠٨١٨	
خصوم أخرى/متنوعة	-	١	
مجموع الخصوم الأخرى	٨٦٧٩٢	٨٠٨١٩	

#### الملاحظة ١٩

##### صافي الأصول

الفائض/العجز المتراكم

١٥٠ - يشمل الفائض التراكمي غير المقيد العجز المتراكم للخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين، والمراكز الصافية للخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن والإجازة السنوية.

١٥١ - ويبين الجدول أدناه حالة أرصدة وتغيرات صافي أصول المنظمة.



## أرصدة وتغيرات صافي الأصول<sup>(أ)</sup>

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨		التحويلات إلى/ أرصدة المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧		المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	
		(من الاحتياطيات أخرى <sup>(ب)</sup> )		(الفائض/العجز)	
<b>الفائض التراكمي غير المقيّد</b>					
	(٢٣)	١٣٠٣	(٨٢٠)	(٥٠٦)	صندوق المؤسسة غير المخصص الغرض <sup>(ج)</sup>
٩٧٥٧٩	-	-	٥٠٤٦	٩٢٥٣٣	صندوق المؤسسة المخصص الغرض
٢٢٠٥٢٨	-	-	(٩١٠٨)	٢٢٩٦٣٦	التعاون التقني
١١٩٥٥	-	-	(٩٧١)	١٢٩٢٦	دعم البرامج <sup>(ج)</sup>
(٣٤٤٠٧)	٦٣١٤	-	(١١٥١)	(٣٩٥٧٠)	التزامات نهاية الخدمة
<b>٢٩٥٦٣٢</b>	<b>٦٣١٤</b>	<b>١٣٠٣</b>	<b>(٧٠٠٤)</b>	<b>٢٩٥٠١٩</b>	<b>المجموع الفرعي، الأموال غير المقيّدة</b>
<b>الاحتياطيات</b>					
١٣٠٣	-	(١٣٠٣)	-	٢٦٠٦	صندوق المؤسسة غير المخصصة الغرض
٤٠٢٣	-	-	-	٤٠٢٣	صندوق المؤسسة المخصص الغرض
١١٣٦٠	-	-	-	١١٣٦٠	التعاون التقني
٢٩٣٢	-	-	-	٢٩٣٢	دعم البرامج
-	-	-	-	-	التزامات نهاية الخدمة
<b>١٩٦١٨</b>	<b>-</b>	<b>(١٣٠٣)</b>	<b>-</b>	<b>٢٠٩٢١</b>	<b>المجموع الفرعي للاحتياطيات</b>
<b>مجموع صافي الأصول</b>					
١٢٨٠	-	-	(٨٢٠)	٢١٠٠	صندوق المؤسسة غير المخصص الغرض
١٠١٦٠٢	-	-	٥٠٤٦	٩٦٥٥٦	صندوق المؤسسة المخصص الغرض
٢٣١٨٨٨	-	-	(٩١٠٨)	٢٤٠٩٩٦	التعاون التقني
١٤٨٨٧	-	-	(٩٧١)	١٥٨٥٨	دعم البرامج
(٣٤٤٠٧)	-	-	(١١٥١)	(٣٩٥٧٠)	التزامات نهاية الخدمة
<b>٣١٥٢٥٠</b>	<b>٦٣١٤</b>	<b>-</b>	<b>(٧٠٠٤)</b>	<b>٣١٥٩٤٠</b>	<b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>

(أ) تغييرات صافي الأصول، بما في ذلك أرصدة الصناديق، تستند إلى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

(ب) تمثل مكاسب ائتمانية قيمتها ٦,٣ ملايين دولار.

(ج) نُقل صندوق استرداد التكاليف الخاص بموئل الأمم المتحدة من قطاع صندوق المؤسسة غير المخصص الغرض إلى قطاع دعم البرامج من أجل مواصلة أنشطة هذا الصندوق مع القطاع المناسب.

## الملاحظة ٢٠

### الإيرادات المتأتية من المعاملات غير التبادلية

#### الأنصبة المقررة

١٥٢ - تتلقى المنظمة كل فترة سنتين مخصصات من الميزانية العادية، وهذه المخصصات مدرجة ضمن الأنصبة المقررة. ويبلغ عن هذه الأنصبة في إطار المجلد الأول وتُدرج في هذه البيانات المالية لغرض الاكتمال. وفي الفترة المشمولة بالتقرير، تلقت المنظمة مبلغ ١٤٠ مليون دولار.

#### التبرعات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨		المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	
<b>الأنصبة المقررة</b>			
المخصصات من الميزانية العادية		١٤٤٣٠	١٣٥٦٣
<b>المبلغ المقيد في البيان الثاني: الأنصبة المقررة</b>		<b>١٤٤٣٠</b>	<b>١٣٥٦٣</b>
<b>التبرعات</b>			
التبرعات النقدية		١٤٤٢٤٩	١٢٤٣٥١
التبرعات العينية بأراض وأماكن		٩٢٠	١٢٥٦
التبرعات العينية بمنشآت ومعدات وأصول غير ملموسة وبسلع أخرى		١٨١	٥٧
<b>مجموع التبرعات الواردة</b>		<b>١٤٥٣٥٠</b>	<b>١٢٥٦٦٤</b>
المبالغ المردودة للجهات المانحة		(١٦٦٦)	(١٧٠٢)
<b>صافي التبرعات الواردة</b>		<b>١٤٣٦٨٤</b>	<b>١٢٣٩٦٢</b>
<b>التحويلات والمخصصات الأخرى</b>			
الترتيبات المشتركة بين المنظمات		١٤٠٣٠	٢٠٦١٠
<b>مجموع التحويلات والمخصصات الأخرى</b>		<b>١٤٠٣٠</b>	<b>٢٠٦١٠</b>

١٥٣ - تشمل الإيرادات المتأتية من المعاملات غير التبادلية التحويلات والمخصصات.

#### الخدمات العينية

١٥٤ - لا يعترف بالتبرعات المقدمة كخدمات عينية خلال السنة باعتبارها إيرادات، وعليه فهي لا تُدرج ضمن إيرادات التبرعات العينية المذكورة أعلاه. وترد في الجدول أدناه الخدمات العينية المؤكد تقديمها خلال السنة.

## الخدمات العينية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	
٩١	٣٣٩	المساعدة التقنية/خدمات الخبراء
-	٩	الدعم الإداري
٩١	٣٤٨	المجموع

## الملاحظة ٢١

### الإيرادات الأخرى

١٥٥ - تبلغ الإيرادات المتأتية من مصادر إيرادات متنوعة ٢,٣ مليون دولار.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	
٢٢٩٦	٨٠٨٣	إيرادات أخرى/متنوعة
٢٢٩٦	٨٠٨٣	مجموع إيرادات المعاملات التبادلية الأخرى

## الملاحظة ٢٢

### المصروفات

مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم

١٥٦ - مرتبات الموظفين تشمل مرتبات الموظفين الدوليين والوطنيين والموظفين المؤقتين من فئة الخدمات العامة وتسويات مقر العمل والاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛ والبدلات والاستحقاقات تشمل مستحقات الموظفين الأخرى، بما فيها المعاشات التقاعدية والتأمين، واستحقاقات انتداب الموظفين، والإعادة إلى الوطن، وبدل المشقة والبدلات الأخرى، على النحو المبين في الجدول أدناه.

### مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	
٣٦٥٥٠	٣٥٧٠٣	المرتبات والأجور
٨٩٨١	٨٦٦٤	المعاشات التقاعدية واستحقاقات التأمين
٣٣٧	٢٤٩	الاستحقاقات الأخرى
٤٥٨٦٨	٤٤٦١٦	مجموع مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم

تعويضات غير الموظفين وبدلاتهم

١٥٧ - تشمل تعويضات غير الموظفين وبدلاتهم بدلات المعيشة لمتطوعي الأمم المتحدة واستحقاقات ما بعد انتهاء خدمتهم، وأجور الخبراء الاستشاريين والمتعاقدين، وأجور الخبراء المخصصين، وبدلات قضاة محكمة العدل الدولية، وتعويضات الأفراد غير العسكريين وبدلاتهم.

تعويضات غير الموظفين وبدلاتهم

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨		المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	
متطوعو الأمم المتحدة	٦٢٨	٢٤٧	
الخبراء الاستشاريون والمتعاقدون	٣٥١٤٥	٣٣٧٣٢	
<b>مجموع تعويضات غير الموظفين وبدلاتهم</b>	<b>٣٥٧٧٣</b>	<b>٣٣٩٧٩</b>	

المنح والتحويلات الأخرى

١٥٨ - تشمل المنح والتحويلات الأخرى المنح الخالصة والتحويلات إلى الوكالات والشركاء والكيانات المنفذة الأخرى، على النحو المبين في الجدول أدناه.

المنح والتحويلات الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨		المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	
المنح المقدمة إلى المستفيدين النهائيين	١٥٧٢٨	٣٣٦٢٤	
التحويلات إلى الشركاء المنفذين	٢٠٨٣٨	٢٨٧٤١	
<b>مجموع المنح والتحويلات الأخرى</b>	<b>٣٦٥٦٦</b>	<b>٦٢٣٦٥</b>	

اللوازم والمستهلكات

١٥٩ - تشمل اللوازم والمستهلكات أصناف المستهلكات والوقود ومواد التشحيم وقطع الغيار على النحو المبين في الجدول أدناه.

## اللوازم والمستهلكات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	
١٧٦	١٩٥	الوقود ومواد التشحيم
٢١١	١٦٩	قطع الغيار
٨٠٩	٩٥٧	المستهلكات
<b>١١٩٦</b>	<b>١٣٢١</b>	<b>مجموع اللوازم والمستهلكات</b>

### السفر

١٦٠ - السفرُ يشمل سفر الموظفين والممثلين على النحو المبين في الجدول أدناه.

### السفر

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	
٤٥٣٤	٤١٦٧	سفر الموظفين
٧٣٩٦	٣٨٠٥	سفر الممثلين
<b>١١٩٣٠</b>	<b>٧٩٧٢</b>	<b>مجموع السفر</b>

### مصرفوات التشغيل الأخرى

١٦١ - تشمل مصرفوات التشغيل الأخرى نفقات الصيانة، والمرافق، والخدمات التعاقدية، والتدريب، والخدمات الأمنية، والخدمات المشتركة، والإيجار، والتأمين، ومصرفوات الديون المشكوك في إمكانية تحصيلها (بما فيها المخصصات) ومصرفوات شطب الديون، على النحو المبين في الجدول أدناه.

### مصرفوات التشغيل الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	
٤٤٦	٢٧٤	النقل الجوي
١٣٦٠	١١١٤	النقل البري
٣٦٢٠	٣٣٢٠	تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
٢٦٦٦٣	١٥٧٦٣	الخدمات التعاقدية الأخرى
٤٤٩	١٧٩	اقتناء البضائع

المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	
١٠٨	١٧١	اقتناء الأصول غير الملموسة
٢٥٢٨	٣١٩٧	إيجار المكاتب وأماكن العمل
٤٦	١٥١	استمجار المعدات
٦٠٠	٤٠٠	الصيانة والتصليح
١٨٥٤٦	١٠٥٧٠	مصرفات الديون المشكوك في إمكانية تحصيلها
٩١٢	٤٥٨٩	صافي خسائر صرف العملات الأجنبية
١٨٧٤	١٢٦٣	مصرفات تشغيل أخرى/متنوعة
<b>٤٥٢٦٤</b>	<b>٥٢٨٧٩</b>	<b>مجموع مصرفات التشغيل الأخرى</b>

#### المصرفات الأخرى

١٦٢ - تتصل المصرفات الأخرى بالضيافة والمناسبات الرسمية والتبرعات العينية ومنح الأصول على سبيل الهبة/التحويل.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	
١٢٥٦	٩٢٠	التبرعات العينية
٢٠٦	١٢٠	مصرفات أخرى/متنوعة
<b>١٤٦٢</b>	<b>١٠٤٠</b>	<b>مجموع المصرفات الأخرى</b>

#### الملاحظة ٢٣

#### الأدوات المالية وإدارة المخاطر المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	
<b>الأصول المالية</b>		
<b>القيمة العادلة بفائض أو عجز</b>		
١٤٩٠٠٩	١٨٣٦٨١	الاستثمارات القصيرة الأجل، صندوق النقدية المشترك
٦٣٦	٨٧٢	الاستثمارات القصيرة الأجل، استثمارات أخرى
<b>١٤٩٦٤٥</b>	<b>١٨٤٥٥٣</b>	<b>مجموع الاستثمارات القصيرة الأجل</b>
٤٦٩٧٠	١٤٢٩٥	الاستثمارات الطويلة الأجل، صندوق النقدية المشترك
<b>٤٦٩٧٠</b>	<b>١٤٢٩٥</b>	<b>مجموع الاستثمارات الطويلة الأجل</b>
<b>١٩٦٦١٥</b>	<b>١٩٨٨٤٨</b>	<b>مجموع القيمة العادلة بفائض أو عجز</b>

المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨		المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	
<b>النقدية والقروض والمبالغ المستحقة القبض</b>			
١٦٨٠٤	٢١٥٢١		النقدية ومكافآت النقدية، صندوقا النقدية المشتركان
١٠٠	٩٢		النقدية ومكافآت النقدية، غيرها
١٩٧٠٢٧	١٨٣٥٤٠		التبرعات
٣٤٥	٢٦٧		المبالغ الأخرى المستحقة القبض
<b>٢١٤٢٧٦</b>	<b>٢٠٥٤٢٠</b>		<b>مجموع النقدية والقروض والمبالغ المستحقة القبض</b>
<b>مجموع القيمة الدفترية للأصول المالية</b>			
٤١٠٨٩١	٤٠٤٢٦٨		ما يتصل منها بالأصول المالية المحفوظ بها في صندوقي النقدية المشتركين
<b>الخصوم المالية</b>			
١٤٢٩١	١١٩٩١		الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة
١	-		الخصوم الأخرى (باستثناء الالتزامات المشروطة)
<b>١٤٢٩٢</b>	<b>١١٩٩١</b>		<b>مجموع القيمة الدفترية للخصوم المالية</b>
موجز صافي الإيرادات من صندوقي النقدية المشتركين			
٢٦٦٤	٤٢٣٦		إيرادات الاستثمار
(٨٦)	٣٣		أرباح/(خسائر) صرف العملات الأجنبية
<b>٢٥٧٨</b>	<b>٤٢٦٩</b>		<b>صافي إيرادات صندوقي النقدية المشتركين</b>
١٢	٣٥		إيرادات الاستثمار الأخرى
<b>٢٥٩٠</b>	<b>٤٣٠٤</b>		<b>مجموع صافي الإيرادات المتأتية من الأدوات المالية</b>

## إدارة المخاطر المالية: نظرة عامة

١٦٣ - المنظمة معرضة للمخاطر المالية التالية: مخاطر الائتمان، ومخاطر السيولة، ومخاطر السوق.

١٦٤ - وتقدم هذه الملاحظة والملاحظة ٢٤، الأدوات المالية: صندوقا النقدية المشتركان، معلومات عن تعرض المنظمة لتلك المخاطر؛ والأهداف المتوخاة والسياسات والعمليات المعتمدة لقياس المخاطر وإدارتها؛ وكيفية إدارتها لرأس المال.

## إدارة المخاطر المالية: إطار إدارة المخاطر

١٦٥ - تتماشى ممارسات المنظمة في مجال إدارة المخاطر مع نظامها المالي وقواعدها المالية ومبادئها التوجيهية لإدارة الاستثمارات (المبادئ التوجيهية). وتعرف المنظمة رأس المال الذي تديره بأنه مجموع أصولها الصافية الذي يتألف من أرصدة الصناديق والاحتياطيات المتراكمة. وتتمثل أهدافها في الحفاظ على قدرتها على البقاء كمنشأة مستمرة وعلى تمويل قاعدة أصولها وتحقيق أهدافها. وتدير المنظمة رأس مالها في ضوء الظروف الاقتصادية العالمية، وخصائص مخاطر الأصول المستثمر فيها، واحتياجاتها الحالية والمستقبلية من رأس المال المتداول.

إدارة المخاطر المالية: مخاطر الائتمان

١٦٦ - مخاطر الائتمان هي مخاطر الخسارة المالية التي يمكن تكبدها إذا لم يفِ الطرف المناظر في أداة مالية ما بالتزاماته التعاقدية. وتنشأ مخاطر الائتمان من النقدية ومكافآت النقدية والاستثمارات والودائع لدى المؤسسات المالية، ومن المخاطرة الائتمانية الناجمة عن المبالغ المستحقة القبض غير المسددة. والقيمة الدفترية للأصول المالية، مطروحاً منها المخصصات المرصودة مقابل المبالغ المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها، تمثل المستوى الأقصى للتعرض لمخاطر الائتمان.

إدارة مخاطر الائتمان

١٦٧ - تتركز وظيفة إدارة الاستثمارات في مقر الأمم المتحدة، ولا يُسمح في الظروف العادية للكيانات الأخرى بمزاولة أنشطة الاستثمار. ويجوز لأي كيان أن يحصل على موافقة استثنائية عندما تسوّغ الظروف الاستثمار على الصعيد المحلي في إطار معايير محددة تتوافق والمبادئ التوجيهية.

مخاطر الائتمان: المساهمات المستحقة القبض والمبالغ الأخرى المستحقة القبض

١٦٨ - إن جزءاً كبيراً من المساهمات المستحقة القبض هو مستحق من الحكومات ذات السيادة والوكالات فوق الوطنية، بما فيها كيانات الأمم المتحدة الأخرى التي لا ترتبط بها مخاطرة ائتمانية كبيرة. وفي وقت إعداد هذا التقرير، لم تكن المنظمة تحتفظ بأي أصول على سبيل ضمان تحصيل مبالغ مستحقة القبض.

مخاطر الائتمان: مخصصات المبالغ المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها

١٦٩ - تقيّم المنظمة المخصصات المرصودة مقابل المبالغ المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها عند كل تاريخ إبلاغ. ويُرصد مخصص لدى وجود دليل موضوعي على أن المنظمة لن تحصل على كامل المبلغ المستحق لها. ويجوز استخدام الأرصدة التي جرى قيدها لحساب المخصصات المرصودة لتغطية المبالغ المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها إذا وافقت الإدارة على شطب المبالغ بموجب النظام المالي والقواعد المالية، أو إذا أُجريت قيودات معاكسة لها على إثر تحصيل المبالغ المستحقة القبض التي كانت قد طبقت عليها تسويات اضمحلال القيمة سابقاً. ويرد في الجدول أدناه التغير الحاصل في حساب هذه المخصصات خلال السنة.

التغير في المخصصات المرصودة للمبالغ المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣٢ ٦٥٩	حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨
٩ ٥٨١	مخصصات إضافية مرصودة للمبالغ المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها
-	المبالغ المستحقة القبض المشطوبة خلال الفترة باعتبارها غير قابلة للتحصيل
-	المبالغ غير المستخدمة التي تم عكسها
٤٢ ٢٤٠	في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨



١٧٠ - ليست لدى المنظمة أنصبة مقررة مستحقة القبض، ومن ثم فليس هناك تقادم لأنصبة المقررة المستحقة القبض ولما يتصل بها من مخصصات.

١٧١ - ويرد في الجدول أدناه بيان لتقادم المبالغ المستحقة القبض خلاف الأنصبة المقررة، بما في ذلك النسب المثوية للمخصصات المرتبطة بها.

### تقادم المبالغ المستحقة بالنسبة للتبرعات

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

إجمالي المبالغ المستحقة القبض	البدلات	
١٣٧ ٤٧٩	-	أقل من سنة واحدة
١١ ٤٨٢	٢ ٨٧٠	من سنة إلى سنتين
٢٣ ٢١٥	١٣ ٩٣٠	من سنتين إلى ثلاث سنوات
٢٥ ٤٤١	٢٥ ٤٤٠	أكثر من ثلاث سنوات
<b>١٩٧ ٦١٧</b>	<b>٤٢ ٢٤٠</b>	<b>المجموع</b>

### تقادم المبالغ المستحقة القبض الأخرى

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

إجمالي المبالغ المستحقة القبض	البدلات	
١٢٠	-	أقل من سنة واحدة
٥٤٥	٥٤٥	أكثر من ثلاث سنوات
<b>٦٦٥</b>	<b>٥٤٥</b>	<b>المجموع</b>

### مخاطر الائتمان: النقدية ومكافئات النقدية

١٧٢ - كان لدى المنظمة نقدية ومكافئات نقدية قدرها ٢١,٦ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وهو ما يمثل الحد الأقصى لدرجة تعرّض هذه الأصول لمخاطر الائتمان. ويُحتفظ بالنقدية ومكافئات النقدية لدى الأطراف المناظرة من المصارف والمؤسسات المالية المصنفة بالرتبة "A-" وما فوق، استناداً إلى تصنيف وكالة Fitch لتقدير الجدارة المالية.

### إدارة المخاطر المالية: مخاطر السيولة

١٧٣ - تكمن مخاطر السيولة في احتمال ألا تكون لدى المنظمة أموال كافية للوفاء بالتزاماتها عند استحقاقها. والنهج الذي تتبعه المنظمة في إدارة السيولة هو ضمان أن تكون لديها دائماً سيولة كافية للوفاء بالتزاماتها عند استحقاقها، سواء في ظل ظروف طبيعية أو وقت الشدة، من دون تكبد خسائر غير مقبولة أو المخاطرة بالمساس بسمعة المنظمة.

١٧٤ - ويقضي النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة بعدم الالتزام بصرف الأموال إلا بعد تلقيها من الجهات المانحة، مما يخفف بدرجة كبيرة من مخاطر السيولة في ما يتعلق بالمساهمات، التي هي إلى حد

كبير تدفقات نقدية سنوية مستقرة. ولا يُسمح بالاستثناءات من قاعدة عدم الالتزام بالصرف قبل تلقي الأموال إلا في حالة التقيّد بمعايير محددة لإدارة المخاطر فيما يتعلق بالمبالغ المستحقة القبض.

١٧٥ - وتُطلع المنظمة بمهمة التنبؤ بالتدفقات النقدية وترصد التنبؤات المنتظمة المتعلقة بمتطلبات السيولة للتأكد من أن لديها النقدية الكافية لتلبية الاحتياجات التشغيلية.

١٧٦ - وتُولى في عمليات الاستثمار العناية الواجبة للاحتياجات من النقدية لأغراض التشغيل بناء على التنبؤ بالتدفقات النقدية. وتحتفظ المنظمة بجزء كبير من استثماراتها في شكل مكافآت نقدية واستثمارات قصيرة الأجل تكفي لتغطية التزاماتها عند استحقاقها.

#### مخاطر السيولة: الخصوم المالية

١٧٧ - يستند التعرض لمخاطر السيولة إلى فكرة أن الكيان قد يواجه صعوبة في الوفاء بالتزاماته المرتبطة بالخصوم المالية. وهذا الأمر مستبعدٌ إلى حد كبير بسبب المبالغ المستحقة القبض والنقدية والاستثمارات المتاحة للكيان والسياسات والإجراءات الداخلية المتبعة التي تضمن وجود موارد كافية للوفاء بالتزاماته المالية. وحتى وقت إعداد هذا التقرير، لم تكن المنظمة قد قدمت أي أصول على سبيل ضمان أي خصوم أو خصوم محتملة، ولم تحدث خلال السنة أي إعفاءات من جانب أطراف ثالثة لحسابات مستحقة الدفع أو خصوم أخرى. ويرد في الجدول أدناه بيان لأجال استحقاق الخصوم المالية استناداً إلى أقرب موعد يمكن أن تُطالب فيه المنظمة بتسوية كل من الخصوم المالية المستحقة عليها.

#### آجال استحقاق الخصوم المالية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

أقل من ٣ أشهر	من ٣ أشهر إلى ١٢ شهراً	أكثر من سنة واحدة	المجموع
٩ ٤٧٦	٣ ٧٣٧	-	١٣ ٢١٣

#### إدارة المخاطر المالية: مخاطر السوق

١٧٨ - مخاطر السوق هي احتمال أن تؤثر التغيرات الحاصلة في أسعار السوق، مثل أسعار صرف العملات الأجنبية ومعدلات الفائدة وأسعار الأوراق المالية الاستثمارية، على إيرادات المنظمة أو قيمة أصولها وخصومها المالية. والهدف من إدارة مخاطر السوق هو إدارة وضبط مستويات التعرض لمخاطر السوق ضمن المعايير المقبولة مع الحفاظ في الوقت نفسه على الوضع المالي الأمثل للمنظمة.

#### مخاطر السوق: مخاطر أسعار الفائدة

١٧٩ - مخاطر أسعار الفائدة هي مخاطر تقلب القيمة العادلة للأدوات المالية أو التدفقات النقدية المتولدة عنها في المستقبل نتيجة للتغيرات الحاصلة في أسعار الفائدة. وعلى وجه العموم، عندما يرتفع سعر الفائدة تنخفض قيمة الورقة المالية ذات معدل العائد الثابت والعكس صحيح. وتقاس مخاطر أسعار الفائدة عموماً بمدة الورقة المالية ذات معدل العائد الثابت، ويُعبّر عن هذه المدة بالسنوات. وكلما طالت هذه المدة ازدادت مخاطر أسعار الفائدة. ويتمثل مكنم التعرض الرئيسي لمخاطر أسعار الفائدة في صندوق النقدية المشتركين، وهو ما تناوله الملاحظة ٢٤، الأدوات المالية: صندوق النقدية المشتركين.

مخاطر السوق: مخاطر العملات

١٨٠ - تشير مخاطر العملات إلى احتمال تقلب القيمة العادلة للأدوات المالية أو التدفقات النقدية المتولدة عنها في المستقبل بسبب التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية. وللمنظمة معاملات وأصول وخصوم بعملات أخرى غير عملتها الوظيفية، وهي معرضة لمخاطر العملات الناجمة عن التقلبات في أسعار صرف العملات. وتقضي السياسات الإدارية والمبادئ التوجيهية بأن تدير المنظمة مستوى تعرضها لمخاطر العملات.

١٨١ - وتقوم الأصول والخصوم المالية للمنظمة أساساً بدولارات الولايات المتحدة. أما الأصول المالية المُقومة بعملات غير دولار الولايات المتحدة، فتكون متصلة أساساً بالاستثمارات، إضافة إلى النقدية ومكافآت النقدية والمبالغ المستحقة القبض المحتفظ بها من أجل دعم الأنشطة التشغيلية المحلية التي تجرى معاملاتها بالعملات المحلية. وتحتفظ المنظمة بحد أدنى من الأصول بالعملات المحلية، كما تحتفظ، كلما أمكن، بحسابات مصرفية بدولارات الولايات المتحدة. وتُحَقَّف المنظمة من مستوى التعرض لمخاطر العملات عن طريق هيكله المساهمات المُقدَّمة من الجهات المانحة بالعملة الأجنبية لتتوافق مع الاحتياجات من العملات الأجنبية للأغراض التشغيلية.

١٨٢ - ويتعلق أشد مكانم التعرض لمخاطر العملات بالنقدية ومكافآت النقدية المحتفظ بها في صندوق النقدية المشتركين. وحتى وقت إعداد هذا التقرير، كانت الأرصدة المُقومة بعملات غير دولار الولايات المتحدة من هذه الأصول المالية مُقومة أساساً باليورو والفرنك السويسري، فضلاً عن أكثر من ٣٠ عملة أخرى، كما هو مبين في الجدول أدناه.

تعرُّض صندوق النقدية المشتركين لمخاطر العملات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

دولارات الولايات المتحدة		اليورو		الفرنك السويسري		عملات أخرى المجموع	
٢١٥	٣٩٨	٤٨١	٣٦١٢	٨٧٨	٢٢٠	٣٦٩	

مخاطر العملات: تحليل الحساسية

١٨٣ - يؤثر أي ارتفاع أو تراجع يشهده سعر صرف اليورو والفرنك السويسري المعمول به في الأمم المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر على قياس قيم الاستثمارات المُقومة بعملة أجنبية، ويفضي إلى ارتفاع أو انخفاض في صافي الأصول والفائض أو العجز، بمقدار المبالغ المبينة في الجدول أدناه. ويستند هذا التحليل إلى تغيرات أسعار صرف العملات الأجنبية التي اعتُبرت ممكنة في حدود المعقول في تاريخ الإبلاغ. ويفترض هذا التحليل بقاء جميع المتغيرات الأخرى على حالها، ولا سيما أسعار الفائدة.

## التأثير على صافي الأصول أو الفائض أو العجز

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧		في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	
التأثير على صافي الأصول أو الفائض أو العجز		التأثير على صافي الأصول أو الفائض أو العجز	
ارتفاع سعر العملة	انخفاض سعر العملة	ارتفاع سعر العملة	انخفاض سعر العملة
(١ ٢٩٧)	١ ٢٩٧	(٣٦١)	٣٦١
(٨ ٤٤٥)	٨ ٤٤٥	(٤٨)	٤٨

### مخاطر السوق الأخرى

١٨٤ - المنظمة ليست معرضة لمخاطر أخرى مهمة تتعلق بالأسعار، فهي معرضة لقدر محدود من مخاطر الأسعار المرتبطة بالمشتريات المتوقعة من سلع معينة تُستخدم بانتظام في العمليات. وقد يتسبب تغير تلك الأسعار في تغير تدفقات النقدية بمقدار غير مهم.

### التصنيفات المحاسبية والقيمة العادلة

١٨٥ - نظراً للطابع القصير الأجل للنقدية ومكافئات النقدية، بما في ذلك الودائع المصرفية لأجل لصدوقي النقدية المشتركين التي لا تزيد آجال استحقاقها الأصلية على ثلاثة أشهر، والمبالغ المستحقة القبض والمبالغ المستحقة الدفع، تقيّد القيمة الدفترية كتقدير تقريبي معقول للقيمة العادلة.

### التسلسل الهرمي للقيمة العادلة

١٨٦ - يجلّ الجدول أدناه الأدوات المالية المحتفظ بها بالقيمة العادلة من خلال مستويات التسلسل الهرمي للقيمة العادلة. وتعرّف هذه المستويات على النحو التالي:

(أ) المستوى ١: الأسعار المعلنة (غير المعدلة) في الأسواق النشطة للأصول أو الخصوم المتطابقة؛

(ب) المستوى ٢: المدخلات خلاف الأسعار المعلنة المندرجة في المستوى ١، وهي مدخلات قابلة للرصد فيما يتعلق بالأصل أو الخصم، سواء بصورة مباشرة (أي كأسعار) أو غير مباشرة (أي باعتبارها مشتقة من الأسعار)؛

(ج) المستوى ٣: مدخلات خاصة بالأصل أو الخصم غير مستندة إلى بيانات سوقية قابلة للرصد (أي مدخلات غير قابلة للرصد).

١٨٧ - وتستند القيمة العادلة للأدوات المالية المتداولة في الأسواق النشطة إلى أسعار السوق المعلنة وقت الإبلاغ، وتحددها الجهة الوديعة المستقلة على أساس تقييم الأوراق المالية الذي تجريه أطراف ثالثة. وتعتبر السوق نشطة إذا كانت الأسعار المعلنة متاحة يُيسر وانتظام من وكالة للتداول أو تاجر أو سمسار أو مجموعة صناعية أو خدمة تسعير أو وكالة تنظيمية، وإذا كانت تلك الأسعار تمثل معاملات السوق الفعلية التي تجري بانتظام على أساس استقلالية الأطراف. وسعر السوق المعلن الذي يُستخدم للأصول المالية التي يحتفظ بها صندوقاً النقديّة المشتركين هو سعر الشراء المعروض الحالي.

١٨٨ - وتُحدّد القيمة العادلة للأدوات المالية التي لا تُتداول في سوق نشطة باستخدام تقنيات التقييم. وتساعد تقنيات التقييم هذه على تحقيق أكبر استخدام ممكن لبيانات السوق القابلة للرصد حيثما توافرت. وإذا كانت كل المدخلات الهامة المطلوبة لتحديد القيمة العادلة للأداة قابلة للرصد، تدرج هذه الأداة في المستوى ٢.

١٨٩ - ولم تكن هناك أصول مالية من المستوى ٣، أو أي خصوم محتفَظ بها بالقيمة العادلة، أو أي تحويلات كبيرة للأصول المالية بين مستويات التسلسل الهرمي للقيمة العادلة.

### التسلسل الهرمي للقيمة العادلة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨		في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	
المستوى ١	المستوى ٢	المستوى ١	المستوى ٢
<b>الأصول المالية المحتفظ بها بالقيمة العادلة بفائض أو عجز</b>			
٥ ٩٦١	-	٥ ٩٦١	-
سندات - صادرة عن شركات			
٢٢ ٩٦٦	-	٢٢ ٩٦٦	-
سندات - صادرة عن وكالات غير تابعة للولايات المتحدة			
-	-	-	-
سندات - صادرة عن جهات سيادية غير تابعة للولايات المتحدة			
٥ ٠٦٣	-	٥ ٠٦٣	-
سندات - صادرة عن جهات فوق وطنية			
١٧ ٧١٢	-	١٧ ٧١٢	-
سندات - صادرة عن خزانة الولايات المتحدة			
٦ ٣٦٢	-	٦ ٣٦٢	-
صندوق النقدية المشترك الرئيسي - الأوراق التجارية			
-	-	-	-
صندوق النقدية المشترك الرئيسي - الودائع لأجل			
٥٨ ٠٦٤	-	٥٨ ٠٦٤	-
<b>مجموع صندوق النقدية المشترك الرئيسي</b>			

### الملاحظة ٢٤

#### الأدوات المالية: صندوق النقدية المشترك

١٩٠ - إضافةً إلى ما تحوزه المنظمة بصورة مباشرة من النقدية ومكافآت النقدية وما توظفه من استثمارات، فإنها تشارك في صندوق النقدية المشترك الرئيسي التابع لخزانة الأمم المتحدة. ويتألف صندوق النقدية المشترك الرئيسي من أرصدة الحسابات المصرفية التشغيلية المحتفَظ بها بعدد من العملات ومن استثمارات بدولارات الولايات المتحدة.

١٩١ - ولتجميع الأموال تأثير إيجابي على أداء الاستثمار ومخاطره بوجه عام، نظراً لتحقيق وفورات الحجم، والقدرة على توزيع المخاطر المرتبطة بمنحى العائدات على عدد من آجال الاستحقاق. ويُستند في تخصيص أصول صندوق النقدية المشترك (النقدية ومكافآت النقدية، والاستثمارات القصيرة الأجل، والاستثمارات الطويلة الأجل) وإيراداته إلى أصل الرصيد المودع من كل كيان مشارك.

١٩٢ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، شاركت المنظمة في صندوق النقدية المشترك الرئيسي، الذي بلغت قيمة الأصول الموجودة بحوزته ما مجموعه ٧,٥٠٤,٨ ملايين دولار (٢٠١٧: ٨,٠٨٦,٥

ملايين دولار)، وكان يستحق للمنظمة منها ٢٢٠,٤ مليون دولار (٢٠١٧: ٢١٣,٤ مليون دولار)، وبلغت حصتها من الإيرادات المتأتية من صندوق النقدية المشترك الرئيسي مبلغ ٤,٣ ملايين دولار (٢٠١٧: ٢,٦ مليون دولار).

موجز لأصول وخصوم صندوق النقدية المشترك الرئيسي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

صندوق النقدية المشترك الرئيسي	
	القيمة العادلة بفائض أو عجز
٦٢٥٥٣٧٩	الاستثمارات القصيرة الأجل
٤٨٦٨١٣	الاستثمارات الطويلة الأجل
٦٧٤٢١٩٢	مجموع القيمة العادلة للاستثمارات بفائض أو عجز
	قروض ومبالغ مستحقة القبض
٧٣٢٩٢٦	النقدية ومكافآت النقدية
٢٩٦٩٦	إيرادات الاستثمار المستحقة
٧٦٢٦٢٢	مجموع القروض والمبالغ المستحقة القبض
٧٥٠٤٨١٤	مجموع القيمة الدفترية للأصول المالية
	خصوم صندوق النقدية المشترك
٢٢٠٣٦٩	خصوم مستحقة الدفع لموئل الأمم المتحدة
٧٢٨٤٤٤٥	خصوم مستحقة الدفع لجهات مشاركة أخرى في صندوق النقدية المشترك
٧٥٠٤٨١٤	مجموع الخصوم
-	صافي الأصول

موجز إيرادات ومصروفات صندوق النقدية المشترك الرئيسي عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

صندوق النقدية المشترك الرئيسي	
١٥٢٨٠٥	إيرادات الاستثمار
٣٨٥٢	المكاسب/(الخسائر) غير المتحققة
١٥٦٦٥٧	إيرادات الاستثمار من صندوق النقدية المشترك الرئيسي
٨٥٤	مكاسب/(خسائر) صرف العملات الأجنبية
(٨٠٥)	الرسوم المصرفية
٤٩	المصروفات التشغيلية من صندوق النقدية المشترك الرئيسي
١٥٦٧٠٦	الإيرادات والمصروفات من صندوق النقدية المشترك الرئيسي

إدارة المخاطر المالية

١٩٣ - إن خزانة الأمم المتحدة مسؤولة عن الاستثمار وإدارة المخاطر فيما يخص صندوق النقدية المشترك الرئيسي، بما في ذلك تنفيذ أنشطة الاستثمار وفقاً للمبادئ التوجيهية.

١٩٤ - والهدف من إدارة الاستثمارات هو حفظ رأس المال وتأمين السيولة النقدية الكافية لتلبية الاحتياجات النقدية التشغيلية مع تحقيق معدل عائد سوقي تنافسي من كل مجمع استثماري. وينصب التركيز على تحقق اعتبارات الجودة والسلامة والسيولة في الاستثمار أكثر مما ينصب على العنصر المتعلق بمعدل العائد السوقي في الأهداف الاستثمارية.

١٩٥ - وتقوم لجنة استثمارات بتقييم دوري للأداء الاستثماري، وتقيم مدى الامتثال للمبادئ التوجيهية، وتقدم توصيات لتحديث تلك المبادئ.

إدارة المخاطر المالية: مخاطر الائتمان

١٩٦ - تقتضي المبادئ التوجيهية إجراء رصد مستمر للتصنيفات الائتمانية للجهات المصدرة والأطراف المناظرة. ويجوز أن تشمل الاستثمارات المسموح بها، على سبيل المثال لا الحصر، الودائع المصرفية والأوراق التجارية والأوراق المالية فوق الوطنية، والأوراق المالية الصادرة عن هيئات حكومية، والأوراق المالية الحكومية التي تحل آجال استحقاقها بعد خمس سنوات أو أقل. ولا يستثمر صندوقا النقدية المشتركان في الأدوات المالية المشتقة مثل الأوراق المالية المضمونة بأصول أو برهون عقارية أو في المنتجات السهمية.

١٩٧ - وتقتضي المبادئ التوجيهية عدم الاستثمار في جهات إصدار تقل تصنيفاتها الائتمانية عن المواصفات، وتشترط حدوداً قصوى لنسب تركيز الاستثمارات في جهات إصدار معينة. وقد استوفيت تلك الشروط وقت القيام بالاستثمارات.

١٩٨ - والتصنيفات الائتمانية المستخدمة لصندوقي النقدية المشتركين هي التصنيفات التي تحددها كبرى وكالات التصنيف الائتماني؛ وتستخدم تصنيفات وكالة ستاندرد آند بورز (S&P Standard & Poor's)، ووكالة موديز (Moody's) ووكالة فيتش (Fitch) في تصنيف السندات والأدوات المشتراة بخصم، في حين يُستخدم تصنيف وكالة فيتش لتقدير الجدارة المالية في تصنيف الودائع المصرفية لأجل. وحتى نهاية السنة، كانت التصنيفات الائتمانية على النحو المبين في الجدول أدناه.

استثمارات صندوق النقدية المشترك الرئيسي حسب التصنيف الائتماني في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

(النسبة المئوية)

التصنيفات الائتمانية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧				التصنيفات الائتمانية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨			
				السندات (التصنيفات الطويلة الأجل)			
غير مصنفة	A+	AA+/AA/AA-	AAA	غير مصنفة	A+	AA+/AA/AA-	AAA
-	٤٠	٦٥٠٥	٣٠٠٥	-	٥٠٦	٧٩٠٠	١٥٠٤
			وكالة ستاندرد آند بورز				وكالة ستاندرد آند بورز
٨٠١	-	٣٠٠٦	٦١٠٣	٥٠٦	-	٣٩٠٣	٥٥٠١
			وكالة فيتش				وكالة فيتش

التصنيفات الائتمانية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧			التصنيفات الائتمانية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨			صندوق النقدية المشترك الرئيسي
Aa1/Aa2/Aa3	Aaa	وكالة موديز	A1	Aa1/Aa2/Aa3	Aaa	وكالة موديز
٤٤٧	٥٥٣		٠٣	٥٠٠	٤٩٧	
الأوراق التجارية (تصنيفات قصيرة الأجل)						
A-1+/A-1		وكالة ستاندرد آند بورز			A-1+	وكالة ستاندرد آند بورز
١٠٠٠					١٠٠٠	
F1		وكالة فيتش			F1+	وكالة فيتش
١٠٠٠					١٠٠٠	
P-1		وكالة موديز			P-1	وكالة موديز
١٠٠٠					١٠٠٠	
اتفاقات إعادة الشراء العكسي (تصنيفات قصيرة الأجل)						
A-1+		وكالة ستاندرد آند بورز			A-1+	وكالة ستاندرد آند بورز
١٠٠٠					١٠٠٠	
F1+		وكالة فيتش			F1+	وكالة فيتش
١٠٠٠					١٠٠٠	
P-1		وكالة موديز			P-1	وكالة موديز
١٠٠٠					١٠٠٠	
الودائع لأجل (تقديرات الجدارة المالية لوكالة فيتش)						
a+/a	aa/aa-	aaa	a+/a/a-	aa/aa-	aaa	وكالة فيتش
٥٥٨	٤٤٢	-	٤٦٥	٥٣٥	-	

١٩٩ - ترصد خزانة الأمم المتحدة التصنيفات الائتمانية بصورة نشطة، ونظراً إلى أن المنظمة لم تستثمر إلا في الأوراق المالية ذات التصنيفات الائتمانية العالية، فإن الإدارة لا تتوقع إخلال أي طرف مناظر بالتزاماته، باستثناء ما يتعلق بأي استثمارات مضمحلة القيمة.

#### إدارة المخاطر المالية: مخاطر السيولة

٢٠٠ - يتعرض صندوق النقدية المشترك الرئيسي لمخاطر السيولة المرتبطة بحاجة الجهات المشاركة فيه إلى سحب مبالغ خلال مهلة قصيرة. ويحتفظ الصندوق بقدر كاف من النقدية والأوراق المالية القابلة للتداول للوفاء بالتزامات الجهات المشاركة متى حان أجلها. ويتوافر الجزء الأكبر من النقدية ومكافآت النقدية والاستثمارات في غضون مهلة قدرها يوم واحد لدعم الاحتياجات التشغيلية. ولذلك تُعتبر مخاطر السيولة لصندوق النقدية المشترك منخفضة.



إدارة المخاطر المالية: مخاطر أسعار الفائدة

٢٠١ - يشكل صندوق النقدية المشترك الرئيسي المصدر الرئيسي لتعرض المنظمة لمخاطر أسعار الفائدة، نظراً إلى أن النقدية ومكافآت النقدية والاستثمارات ذات معدل العائد الثابت هي أدوات مالية تدر فوائد. وفي تاريخ الإبلاغ، كان الصندوق المشترك الرئيسي يستثمر بشكل رئيسي في أوراق مالية ذات آجال استحقاق أقصر، حيث كان الأجل الأقصى يقل عن ثلاث سنوات (٢٠١٧: أربع سنوات). وكان متوسط مدة صندوق النقدية المشترك الرئيسي ٠,٣٣ سنة (٢٠١٧: ٠,٦١ سنة)، وهو ما يُعتبر مؤشراً على انخفاض المخاطر.

تحليل حساسية صندوق النقدية المشترك الرئيسي لمخاطر أسعار الفائدة

٢٠٢ - يبيّن التحليل الوارد أدناه كيف أن القيمة العادلة لصندوق النقدية المشترك الرئيسي في تاريخ الإبلاغ تزداد أو تنقص إذا ما حدث تغير في منحنى العائد الكليّ استجابةً للتغيرات الحاصلة في أسعار الفائدة. ولما كانت قيمة هذه الاستثمارات تقيد بناءً على القيمة العادلة بفائض أو عجز، فإن التغير الحاصل في القيمة العادلة يمثل زيادة/نقصاناً في الفائض أو العجز وفي صافي الأصول. ويبين الجدول أدناه تأثير التغير بمقدار ٢٠٠ نقطة أساس، صعوداً أو هبوطاً، في منحنى العائد (١٠٠ نقطة أساس تعادل ١ في المائة). وهذه التغيرات في نقاط الأساس هي على سبيل التوضيح.

تحليل حساسية صندوق النقدية المشترك الرئيسي لمخاطر أسعار الفائدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

التغير في منحنى العائد (نقاط الأساس)	٢٠٠-	١٥٠-	١٠٠-	٥٠-	صفر	٥٠+	١٠٠+	١٥٠+	٢٠٠+
الزيادة/(النقصان) في القيمة العادلة (بملايين دولارات الولايات المتحدة)									
مجموع صندوق النقدية المشترك الرئيسي	٤٨,٤٦	٣٦,٣٤	٢٤,٢٣	١٢,١١	-	(١٤,٨٩)	(٢٤,٢٢)	(٣٦,٣٣)	(٤٨,٤٤)

تحليل حساسية صندوق النقدية المشترك الرئيسي لمخاطر أسعار الفائدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

التغير في منحنى العائد (نقاط الأساس)	٢٠٠-	١٥٠-	١٠٠-	٥٠-	صفر	٥٠+	١٠٠+	١٥٠+	٢٠٠+
الزيادة/(النقصان) في القيمة العادلة (بملايين دولارات الولايات المتحدة)									
مجموع صندوق النقدية المشترك الرئيسي	٩٥,٤٧	٧١,٦٠	٤٧,٧٣	٢٣,٨٦	-	(٢٣,٨٦)	(٤٧,٧٢)	(٧١,٥٧)	(٩٥,٤٢)

المخاطر الأخرى لأسعار السوق

٢٠٣ - إن صندوق النقدية المشترك الرئيسي غير معرّض لمخاطر أسعار أخرى مهمة إذ أنه لا يبيع على المكشوف ولا يقترض أوراقاً مالية ولا يشتري أوراقاً مالية بأسلوب الشراء الهامشي، وكلها أمور تحد من احتمال خسارة رأس المال.

التصنيفات المحاسبية والتسلسل الهرمي للقيمة العادلة

٢٠٤ - تُسجَّل جميع الاستثمارات بالقيمة العادلة بفائض أو بعجز. أما بالنسبة للنقدية ومكافآت النقدية المحتفظ بها بقيمتها الاسمية، فإن هذه القيمة تُعتبر قيمة تقريبية للقيمة العادلة.

٢٠٥ - وتُعرَّف المستويات على النحو التالي:

(أ) المستوى ١: الأسعار المعلنة (غير المعدلة) في الأسواق النشطة للأصول أو الخصوم المتطابقة؛

(ب) المستوى ٢: المدخلات خلاف الأسعار المعلنة المندرجة في المستوى ١، وهي مدخلات قابلة للرصد فيما يتعلق بالأصل أو الخصم، سواء بصورة مباشرة (أي كأسعار) أو غير مباشرة (أي باعتبارها مشتقة من الأسعار)؛

(ج) المستوى ٣: مدخلات خاصة بالأصل أو الخصم غير مستندة إلى بيانات سوقية قابلة للرصد (أي مدخلات غير قابلة للرصد).

٢٠٦ - وتستند القيمة العادلة للأدوات المالية المتداولة في الأسواق النشطة إلى أسعار السوق المعلنة وقت الإبلاغ، وتحدد الجهة الوديعة المستقلة على أساس تقييم الأوراق المالية الذي تجريه أطراف ثالثة. وتُعتبر السوق نشطة إذا كانت الأسعار المعلنة متاحة ويُسر وانتظام من وكالة للتداول أو تاجر أو سمسار أو مجموعة صناعية أو خدمة تسعير أو وكالة تنظيمية، وإذا كانت تلك الأسعار تمثل معاملات السوق الفعلية التي تجري بانتظام على أساس استقلالية الأطراف. وسعر السوق المعلن الذي يُستخدم للأصول المالية التي يحتفظ بها صندوقا النقديّة المشتركان هو سعر الشراء المعروض الحالي.

٢٠٧ - وتُحدّد القيمة العادلة للأدوات المالية التي لا تُتداول في سوق نشطة باستخدام تقنيات التقييم التي تحقق أكبر استخدام ممكن لبيانات السوق القابلة للرصد. وإذا كانت كل المدخلات الهامة المطلوبة لتحديد القيمة العادلة للأداة قابلة للرصد، تدرج هذه الأداة في المستوى ٢.

٢٠٨ - ويعرض التسلسل الهرمي التالي للقيمة العادلة أصول صندوق النقدية المشترك الرئيسي المحسوبة بالقيمة العادلة في تاريخ الإبلاغ. ولم تكن هناك أصول مالية من المستوى ٣، أو خصوم محتفظ بها بالقيمة العادلة، أو تحويلات كبيرة للأصول المالية بين مستويات التسلسل الهرمي للقيمة العادلة.

التسلسل الهرمي للقيمة العادلة للاستثمارات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر: صندوق النقدية المشترك الرئيسي

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧		في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	
المجموع	المستوى ٢	المستوى ١	المجموع
<b>الأصول المالية المحتفظ بها بالقيمة العادلة بفائض أو عجز</b>			
٣٥٥٢٦٢	-	٣٥٥٢٦٢	٢٠٥٥٦٦
سندات - صادرة عن شركات			
			٢٠٥٥٦٦
			٧٩١٩٢٢
سندات - صادرة عن وكالات غير تابعة للولايات المتحدة			
١١٩٠٠٥٠	-	١١٩٠٠٥٠	٧٩١٩٢٢

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧			في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨		
المجموع	المستوى ٢	المستوى ١	المجموع	المستوى ٢	المستوى ١
١٢٤٨٩٢	-	١٢٤٨٩٢	-	-	-
١٧٣٢٧٥	-	١٧٣٢٧٥	١٧٤٥٩٢	-	١٧٤٥٩٢
٦١٠٢٦٧	-	٦١٠٢٦٧	٦١٠٧٤٦	-	٦١٠٧٤٦
٦٧١٩٤٥	-	٦٧١٩٤٥	٢١٩٣٦٦	-	٢١٩٣٦٦
٤٣٠٠٠٠٠	٤٣٠٠٠٠٠	-	٤٧٤٠٠٠٠	٤٧٤٠٠٠٠	-
<b>مجموع صندوق النقدية المشترك الرئيسي</b>					
٧٤٢٥٦٩١	٤٣٠٠٠٠٠	٣١٢٥٦٩١	٦٧٤٢١٩٢	٤٧٤٠٠٠٠	٢٠٠٢١٩٢

## الملاحظة ٢٥ الأطراف ذات الصلة

### موظفو الإدارة الرئيسيون

٢٠٩ - إن موظفي الإدارة الرئيسيين هم الموظفون الذين بإمكانهم ممارسة تأثير كبير على القرارات المالية والتشغيلية للمنظمة. وفيما يخص موئل الأمم المتحدة، تضم فئة موظفي الإدارة الرئيسيين المدير التنفيذي ونائب المدير التنفيذي.

٢١٠ - وتشمل الأجور الإجمالية المدفوعة لموظفي الإدارة الرئيسيين صافي المرتبات وتسويات مقر العمل، والمستحقات الأخرى مثل المنح والإعانات والمساهمات التي يدفعها رب العمل لصندوق المعاشات التقاعدية وللتأمين الصحي.

٢١١ - وقد تم تسديد ما مجموعه ٠,٧ مليون دولار لموظفي الإدارة الرئيسيين في المنظمة خلال السنة المالية؛ وهذه المدفوعات متوافقة مع النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة، وجداول المرتبات المنشورة لموظفي الأمم المتحدة والوثائق الأخرى المتاحة لعامة الناس.

### تعويضات موظفي الإدارة الرئيسيين

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	موظفو الإدارة الرئيسيون أفراد أسرهم الأقربون	عدد الوظائف (مكافئات الدوام الكامل)
٢	-	٢
إجمالي الأجر:		
٤٥٣	-	٤٥٣
٢٩٧	-	٢٩٧
٧٥٠	-	٧٥٠

٢١٢ - لم تكن الاستحقاقات غير النقدية وغير المباشرة المدفوعة لموظفي الإدارة الرئيسيين ذات أهمية.  
٢١٣ - ولم يكن لأي موظف من موظفي الإدارة الرئيسيين أقرباء يعملون في المنظمة على مستوى الإدارة. والسُّلف المقدم إلى موظفي الإدارة الرئيسيين هي مبالغ مدفوعة تقتطع من استحقاقهم وفقاً للنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة؛ وهذه السُّلف المقدمة تحت حساب الاستحقاقات متاحة على نطاق واسع لجميع موظفي المنظمة.

#### معاملات الكيانات ذات الصلة

٢١٤ - في سياق سير العمل المعتاد، ولتحقيق وفورات في تنفيذ المعاملات، غالباً ما يتولى كيان وحيد مكلف بإعداد التقارير المالية تنفيذ المعاملات المالية للمنظمة نيابةً عن كيان آخر. وقبل بدء العمل بنظام أوموجا، كان يتعين متابعة تلك المعاملات وتسويتها يدوياً. وتحدث التسوية في نظام أوموجا حينما يُدفع إلى مقدّم الخدمة أجره.

### الملاحظة ٢٦ عقود الإيجار والالتزامات

#### عقود الإيجار التمويلي

٢١٥ - لم تُبرم المنظمة أي عقود للإيجار التمويلي.

#### عقود الإيجار التشغيلي

٢١٦ - تبرم المنظمة عقود الإيجار التشغيلي لاستخدام الأراضي والمباني والمعدات الدائمة والمؤقتة. وقد بلغ مجموع مدفوعات الإيجار التشغيلي المعترف بها في بند المصروفات خلال السنة ٣,٢ ملايين دولار. وتشمل المصروفات الأخرى مبلغاً قدره ٠,٩ مليون دولار لترتيبات الحق في الاستخدام المتبرع به التي يعترف بالإيرادات المقابلة لها في بيان الأداء المالي، وترد ضمن الإيرادات المتأتية من التبرعات. وترد في الجدول أدناه الحدود الدنيا لمدفوعات الإيجار المستقبلية في إطار ترتيبات غير قابلة للإلغاء.

### الحدود الدنيا لالتزامات عقود الإيجار التشغيلي المستقبلية

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التزامات عقود الإيجار التشغيلي	الحد الأدنى لمدفوعات عقود الإيجار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	الحد الأدنى لمدفوعات عقود الإيجار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ <sup>(١)</sup>
مستحقة الدفع خلال أقل من سنة واحدة	١ ٤٨١	٢ ٣٥٠
مستحقة الدفع خلال فترة تتراوح بين سنة واحدة و ٥ سنوات	٥ ١٢٥	٤ ٥٠٩
مستحقة الدفع خلال فترة تتجاوز ٥ سنوات	٤ ٠٦٣	-
<b>مجموع الحدود الدنيا لالتزامات عقود الإيجار التشغيلي</b>	<b>١٠ ٦٦٩</b>	<b>٦ ٨٥٩</b>

(أ) أُعيد بيان المقارنات كي تتطابق مع طريقة العرض الحالية.

٢١٧ - وفي العادة، تُبرم عقود الإيجار المذكورة لمدة تتراوح بين سنة واحدة وسبع سنوات، ويتضمن بعضها بنوداً تسمح بالتمديد و/أو الإنهاء المبكر في غضون ٣٠ أو ٦٠ أو ٩٠ يوماً. وتبيّن المبالغ الالتزامات المستقبلية للمدة التعاقدية الدنيا، مع مراعاة الزيادات السنوية في المدفوعات وفقاً لعقود الإيجار. ولا يتضمن أي من عقود الإيجار خيارات للشراء.

ترتيبات عقود الإيجار التي تكون فيها المنظمة هي الطرف المؤجّر

٢١٨ - لم تبرم المنظمة أي عقود إيجار تكون فيها الطرف المؤجّر.

#### الالتزامات التعاقدية

٢١٩ - يرد في الجدول أدناه بيان الالتزامات المتعلقة بالمتلكات والمنشآت والمعدات؛ والأصول غير الملموسة؛ والجهات الشريكة المنفذة؛ والسلع والخدمات المتعاقد عليها والتي لم يتم تسليمها حتى تاريخ الإبلاغ.

#### الالتزامات التعاقدية حسب الفئات

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	
٢١ ٨٦٧	٣٩ ٧٣٧	السلع والخدمات
٤٢ ٥٣٩	٣٤ ٢٢١	الجهات الشريكة المنفذة
٦٤ ٤٠٦	٧٣ ٩٥٨	المجموع

#### الملاحظة ٢٧

#### الخصوم المحتملة والأصول المحتملة

##### الخصوم المحتملة

٢٢٠ - تتعرض المنظمة لمطالبات مختلفة تنشأ من حين لآخر في سياق السير المعتاد لعملياتها. وتنقسم تلك المطالبات إلى فئتين رئيسيتين هما: المطالبات التجارية والمطالبات المتصلة بالقانون الإداري. وحتى وقت إعداد التقرير، لم يكن لدى المنظمة أية حالات يجب الإبلاغ عنها.

٢٢١ - ونظراً لعدم معرفة ما ستؤول إليه تلك المطالبات على وجه الدقة، لم تسجّل أية مخصصات أو مصروفات لأنه لا يمكن تقدير احتمالات حدوث تدفقات خارجة ولا مبلغها أو توقيتها بشكل موثوق. وتماشياً مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، يتم الإفصاح عن الالتزامات المحتملة للمطالبات التي لم تتم تسويتها عندما لا يمكن معرفة احتمالات نتائجها ولا يمكن تقدير حجم الخسائر تقديراً معقولاً.

### الأصول المحتملة

٢٢٢ - وفقاً للمعيار ١٩ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: المخصصات والخصوم المحتملة والأصول المحتملة، تفصح المنظمة عن أصول محتملة عندما يقع حدث معين ينشأ عنه احتمال دخول موارد إلى المنظمة في صورة منافع اقتصادية أو إمكانات خدمة، وتوجد معلومات كافية لتقييم احتمالات دخول تلك الموارد. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، لم توجد أي أصول محتملة ذات أهمية تولدت عن إجراءات قانونية اتخذتها المنظمة أو عن حصتها في مشاريع مشتركة يُحتمل أن تُسفر عن حصولها على موارد اقتصادية كبيرة.

### الملاحظة ٢٨

#### المنح والتحويلات الأخرى

٢٢٣ - فيما يلي المناطق التي أنفقت فيها الأموال التي أُعطيت للجهات الشريكة المنفذة.

#### المنح والتحويلات الأخرى حسب المناطق

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع لعام ٢٠١٧	المجموع لعام ٢٠١٨	
٣ ٢٧٨	٤ ٩٦٦	أفريقيا
١٤ ٢٦٩	٨ ٥٩٤	الدول العربية
٣ ١٨٧	٢ ٨٧٧	آسيا والمحيط الهادئ
٧ ٣١٣	٣ ٢٢٩	على صعيد العالم
٦٩٤	٩١٣	أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
-	٢٥٩	أوروبا
٢٨ ٧٤١	٢٠ ٨٣٨	المجموع

٢٢٤ - ويشكل هذا المبلغ جزءاً من مبلغ مقداره ٣٦,٦ مليون دولار ورد في بيان الأداء المالي بوصفه مصروفات تحت بند المنح والتحويلات الأخرى. وشكّل الفرق البالغة قيمته ١٥,٨ مليون دولار مخصصات مُنحت للجهات المستفيدة النهائية.

### الملاحظة ٢٩

#### أحداث وقعت بعد تاريخ الإبلاغ

٢٢٥ - لم تطرأ أحداث هامة، مؤاتية أو غير مؤاتية، بين تاريخ البيانات المالية وتاريخ الإذن بإصدارها مما كان يمكن أن يؤثر على هذه البيانات تأثيراً جوهرياً.

